جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

الأدلة الجزائية المستخلصة بالوسائل الطبية الحديثة
(دراسة تحليلية في القانون العُماني)

إعـــداد الباحـــث
محمـد بـن عامـر بـن خـلفان الحبسـي

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون العام

إشـــــــراف
الدكتور/ أحمـد بـــن صالـح البروانـي

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية - جهة العمل	الصفة
د. أحمـد بـن صالـح البروانـي	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	مشرفًا ورئيسًا
د. خليـل بـن حمـد البوسعيـدي	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	مناقشًا داخليًا
أ. د. محمـد سعيـد عبدالعاطي	أستاذ دكتور - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	مناقشًا خارجيًا

سلطنـة عُمـان
2025م / 1446هـ

قرار لجنة المناقشة

الأدلة الجزائية المستخلصة بالوسائل الطبية الحديثة

دراسة تحليلية في القانون العماني

أعدها الطالب:

محمد بن عامر بن خلفان الحبسي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٨ من رجب 1446هجري ، الموافق ٨ من يناير ٢٠٢٥ ميلادي

المشرف

د. أحمد بن صالح البرواني

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د. أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	القانون الجزائي	جامعة الشرقية	
2	المناقش الخارجي	أ. د محمد سعيد عبدالعاطي	أستاذ دكتور	القانون الجزائي	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	
3	المناقش الداخلي	د. خليل بن حمد البوسعيدي	أستاذ مساعد	القانون العام	جامعة الشرقية	

إقــرار الباحــث

الإقـــــــرار

أُقِـرُّ بـأنَّ المـادة العلميـة الـواردة فـي هـذه الرسـالة تـم تحديـد مصـدرها العلمـي، وإنَّ محتـوى الرسـالة غيـر مُقـدَّم للحصـول علـى أيّ درجـة علميـة أخـرى، وإنَّ مضـمون هـذه الرسـالة يعكـس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبنَّاها الجهة المانحة.

الباحث: محمد بن عامر بن خلفان الحبسي الرقم الجامعي: **2214227**

التوقيع:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

سـورة الأنعـام الآية: 62

إهداء

إلى والديَّ العزيزين، نبض قلبي وسندي في هذه الحياة، اللَّذَيْنِ علَّماني قيمة العلم وأوصياني بالاجتهاد ...

إلى إخوتي الأعزاء، الذين لم يبخلوا عليَّ بالنصح والمساندة ...

وإلى كل مَنْ كان له أثر في مسيرتي؛ بكلمة طيبة أو دعاء صادق.

أُهدِي هذا العمل المتواضع إلى أرواحكم الطيبة، وأسأل الله أَنْ يرزقنا الإخلاص في القول والعمل،

وأَنْ يجعل هذا الجهد علمًا نافعًا وصدقة جاريةً لي ولكم...

الباحث

الحمد لله الذي وفَّقني وأعانني على إتمام هذا العمل، وأُصلِّي وأُسلِّم على سيدنا محمد وعلى آلِه وصحبِه أجمعين، أمَّا بعد...

أتوجَّه بالشكر والتقدير الخالصين إلى أستاذي الفاضل الدكتور أحمد بن صالح البرواني، مشرف هذه الدراسة؛ الذي كان له الفضل الكبير في توجيهي وإرشادي خلال مسيرة بحث الدراسة، ولم يبخل عليَّ بعلمِه وخبرتِه – جزاه الله عني خير الجزاء. كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام، الذين أَثْرَوْا هذه الدراسة بملحوظاتهم القيِّمة وآرائِهم البَنَّاءة، وكان لجهودهم دورٌ كبير في تحسين هذا العمل.

ولا أنسى أَنْ أتوجَّه بالامتنان والتقدير الخالصين إلى عائلتي الحبيبة، من دون استثناء؛ الذين كانوا السند والداعم الأول لي في كل خطوة خَطَوْتُها.

لقد كان لدعواتهم وتشجيعهم الأثر الأكبر في إتمام هذا الجهد.

أسأل الله العلي القدير أَنْ يبارك في أعماركم، ويجزيكم عني كل خير، وأَنْ يجعل هذا العمل خالصًا لوجهِه الكريم.

الباحث

الأدلة الجزائية المستخلصة بالوسائل الطبية الحديثة

(دراسة تحليلية في القانون العُماني)

إعـداد الباحــث: محمد بن عامـر بن خلفان الحبسـي

إشــراف: الدكتور/ أحمـد بـن صالـح البروانـي

مُلخَّص الرسالة باللغة العربية

يضمن سيادة القانون أمن المجتمع واستقرارَه من خلال منع ومكافحة السلوكات والأفعال كافة التي من شأنها الإضرار بمصالح المجتمع وتُعَدُّ جرائم يُعاقِب عليها القانون، فعندما تُرتكَب جريمة من قبل أيٍّ شريحة من المجتمع. وتُمارِس الدولة حقَّها في معاقبة المجرمين من خلال مجموعة من الإجراءات التي تُتيح اكتشاف الجريمة والتحقيق فيها والتعرف إليها ونسبتها إليهم. وهي تستخدم في ذلك مجموعة من الوسائل المشروعة تُسمَّى الأدلة؛ التي تساعد في العثور على الحقيقة وإثبات صحة الاستنتاج.

ومع تطوُّر التكنولوجيا ظهرت جرائم خطيرة معقدة لم تكن معروفة في الماضي، وطوَّرَ المجرمون أعمالهم الإجرامية، وكان على السُّلطة المسؤولة عن مكافحة الجريمة أَنْ تستخدم الأدوات الحديثة، وتساعد أساليب الأدلة الأكثر تقدُّمًا ودقة في كشفِ هذه الجرائم ونسبتِها إلى مُرتكِبيها.

هذه الطرائق تُسمَّى وسائل الإثبات العلمي، وجاء هدف هذه الدراسة مُتمثِّلًا في توضيح مشروعية الأدلة المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة في سياق الأدلة الجزائية؛ التي لها أهمية كبيرة في مساعدة الخبراء في كشف الجرائم ومكافحتها بما يضمن سير العدالة. وتم تأكيد أهمية تحليل درجة كفاية وفعالية نصوص القانون الجزائي المنظمة لجمع الأدلة الجزائية التي يتم الحصول عليها باستخدام الطرائق الطبية الحديثة في سلطنة عُمان، وفق المنهج الوصفي التحليلي المُعتمَد لهذه الدراسة من خلال تحليل نصوص القانون من الأدلة على استخدام الطرائق الطبية الحديثة في سلطنة عُمان؛ حيث إنَّ المُشرِّع يُقِرُّ النصوص القانونية ويوافق عليها، وتتخذ التفسيرات القضائية القرارات المتعلقة بتطبيق هذه النتائج الطبية.

الكلمات المفتاحية: الأدلة الجزائية، استحداث الأدلة، قانون البصمات الحيوية، بصمة وراثية.

Abstract

The rule of law guarantees the security and stability of society by preventing and combating all behaviors and actions that would harm the interests of society and are considered crimes punishable by law, The state exercises its right to punish criminals through a set of procedures that allow the crime to be discovered, investigated, identified, and attributed to them. He must use a set of legitimate means called evidence, which helps in finding the truth and proving the validity of the conclusion.

With the development of technology, serious and complex crimes that were unknown in the past emerged, criminals developed their criminal acts, and the authority responsible for combating crime had to use modern tools. More advanced and accurate evidence methods help detect these crimes and attribute them to their perpetrators.

These methods are called scientific means of proof, and therefore this study aimed to clarify the legitimacy of evidence extracted using modern medical methods in the context of criminal evidence, which is of great importance in helping experts detect and combat crimes in a way that ensures the administration of justice. The importance of analyzing the degree of adequacy and effectiveness of the provisions of the criminal law regulating the collection of criminal evidence obtained using modern medical methods in the Sultanate of Oman was emphasized, according to the descriptive analytical method adopted for this study by analyzing the texts of the law from evidence of the use of modern medical methods in the Sultanate of Oman. The legislator approves and approves legal texts, and judicial interpretations make decisions regarding the application of these medical results.

Keywords: criminal evidence, creation of evidence, biometric fingerprint law, genetic fingerprint.

المقدمـــــــة

تكفُل سيادة القانون أمن المجتمع واستقراره، وتمنع وتكافح السلوكات والأفعال الإجرامية كافة المحظورة التي من شأنها الإضرار بمصالح المجتمع، بينما تمارس الدولة حقَّها في معاقبة المجرمين بالعقوبات والتدابير المختلفة؛ وبما يسمح للسُّلطات المسؤولة بالبحث والتحري عن مُرتكِب الجريمة ويُمكِن سُلطات التحقيق من تحديدِه وإلقاء اللوم عليه، وهذا يتطلب استخدام مجموعة واسعة من الوسائل المشروعة لمساعدتهم في العثور على الحقيقة ودعم صحة حكم القاضي بالإدانة من خلال أدلة قانونية يُفترَض أنَّها مشروعة حاسمة، أو بالبراءة في حالة عدم توفُّرها.

وحيث إنَّ تطوُّر التكنولوجيا يؤثر في مجالات مختلفة من الحياة؛ فقد حدثت جرائم خطيرة معقدة، وقام المجرمون بتصعيد أنشطتهم الإجرامية إلى درجة تجعل العثور على الأدلة التقليدية أو الوصول إليها أمرًا صعبًا. ولذلك كان لزامًا على الجهات المسؤولة عن مكافحة الجريمة اللجوء إلى أدوات حديثة وأكثر تعقيدًا ودقة عند البحث عن الأدلة للكشف عن هذه الجرائم وربطها بمُرتكِبيها؛ وهذا ما يُسمَّى الأدلة العلمية.

إلا أنَّ استخدام الوسائل الطبية الحديثة في مجال الأدلة الجزائية قد واجهت معارضة من بعض الحقوقيِّين والسُّلطات القضائية الذين يشككون في شرعية هذه الأدلة ويَعُدُّون استخدامها إهدارًا لحقوق الناس وانتهاكًا للحريات الفردية التي كَفَلَ القانون الكثير منها؛ لأنَّهم سيكشفون أسرارهم أو يَضُرُّون بحقوقهم. وقد تعرَّضَ استخدام الأدلة الجزائية المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة لانتقادات شديدة؛ حيث يؤكد العديد من الباحثين ضرورة تطبيق الوسائل الطبية الحديثة والاستفادة من تطورها وفعاليتها في مجال الأدلة الجزائية، ودافعوا عن شرعيتها من خلال توفير الضمانات التي تراعي بشكل ملموس التوازن بين مصالح الجماعة وحماية الحقوق والحريات، ودَحَضُوا ادِّعاءات المعترضين على تطبيق القانون، مُشدِّدين على الضرورة المُلِحَّة التي جعلت استخدام هذا النظام أمرًا حتميًّا، خاصَّةً أنَّ الأساليب التقليدية لا تستطيع مجاراة الأساليب الإجرامية المتقدمة.

وفي مجال جمع الأدلة الجزائية المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة، بالإضافة إلى بصمات الحمض النووي؛ تشمل الوسائل الطبية الحديثة لكشف الجرائم وتحديد المجرمين، على سبيل الأمثلة: أدلة تحليل التخدير، والتنويم المغناطيسي، وأجهزة كشف الكذب، وبصمات العيون، والتعرف التقني.

ولهذا السبب اتجهت بعض القوانين والسُّلطات القضائية الحديثة إلى اشتراط استخدام الوسائل الطبية الحديثة أدلةً في القضايا الجزائية، وقد تبنَّت هذا الرأي ودَعَمَتْهُ واتَّبَعَتْهُ بعض الجهات التشريعية والقضائية في دول العالم المختلفة حتى أصبحت مسألة الأدلة الجزائية المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة في الدعوى الجزائية مسألة مُهِمَّة في القانون والفقه والنظام القضائي.

أهمية الدراسة:

نظرًا لقيمة الوسائل الطبية الحديثة وأثرها العلمي في كشف الجريمة، ونتيجةً للحاجة المُلِحَّة لاستخدامها دليلًا جزائيًّا قاطعًا؛ فإنَّ أهمية هذه الدراسة من الناحيتين العلمية والعملية.

أوَّلًا: الأهمية العلمية

تتجلى أهمية الدراسة من الناحية العلمية في توضيح مشروعية الأدلة المُستمَدَّة من الوسائل الطبية الحديثة في سياق الأدلة الجنائية، وهو ما يمثل أهمية بالغة من خلال مساعدة المتخصصين على كشف الجرائم ومكافحتها بما يَضمِنُ تحقيق العدالة؛ لأنَّ تطوُّر السلوك الإجرامي أتاح للمجرمين استخدام وسائل تقنية متقدمة تُتيح لهم استغلال جوانب الجريمة المختلفة، كما تَبرُز الأهمية من خلال تحليل النصوص القانونية الجزائية المنظمة لاستخلاص الأدلة الجزائية المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة في سلطنة عُمان ومدى كفايتها وفاعليتها.

ثانيًا: الأهمية العملية

تنبُع أهمية الدراسة العملية من واقع ندرة البحوث العلمية والدراسات القانونية والأحكام القضائية في مجال الأدلة الجزائية المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة وإثراء مجال البحث العلمي من خلال تقديم دراسة تحليلية تشمل الأدلة الجزائية المُستخلَصة من الوسائل الطبية الحديثة.

إشكال الدراسة:

تكمُنُ مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن السؤال عن مدى مشروعية استخدام الأساليب الطبية الحديثة في الإثبات الجنائي.

ويتفرع عن الإشكال الرئيس للدراسة مجموعة من التساؤلات الفرعية التي نُوجِزُها فيما يلي:

1. ما المقصود بالوسائل الطبية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي؟
2. ما الاختلافات الفقهية والقضائية بشأن الأخذ بهذه الأدلة؟
3. ما الشروط المقررة في الفقه لقَبُول هذه الأدلة التي تَتْبَعُها الجهات القضائية في طلباتها؟
4. ما سُلطة القاضي الجزائي في الأخذ بهذه الأدلة؟ وما قواعد تقييم الأدلة الجزائية المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تعريف الأدلة المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة وإبراز القيمة العلمية والقانونية لها، ودرجة فعالية ودقة نتائجها في مجال الأدلة الجنائية.
2. دور الأدلة الطبية في مساعدة القضاء في ضمان الإدارة المناسبة للأدلة الجنائية للوصول إلى الحقيقة والحصول على العدالة العادلة التي ينشدها الجميع.
3. تأكيد مدى الشرعية والسُّلطة التي تُمارِس على الأدلة الجزائية المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة من قبل الجهات القضائية المختصة.
4. مناقشة الأدلة الجزائية المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة المُستخدَمة في الملاحقة الجنائية والمنازعات القانونية والقانونية المتعلقة بها، وبيان دورها في تقديم الأدلة لكثير من الجرائم التي لا يمكن كشفُها بالوسائل التقليدية.
5. تحديد الإطار المادي للأدلة الجزائية المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة.

منهجية الدراسة:

يَتَّبِعُ الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لكونِه الأنسب لهذه الدراسة في شأن تحليل الأدلة الجزائية المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة فيما أقرَّهُ المُشرِّع العُماني من نصوص قانونية وتأكيدًا له وما تبنَّتْهُ الاجتهادات القضائية من أحكام في شأن تطبيق هذا الأدلة الطبية.

الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:** دراسة بعنوان "**مدى حُجِّيَّة الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في التشريع الأمريكي**" من إعداد "**د. نايف شافي المظافره الهاجري**"، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، دولة الكويت، سنة 2022م.

وقد تناول الباحث الأدلة المُستخلَصة عن عمليات غسيل المُخِّ، واستخدام التنويم المغناطيسي وتحليل البصمة الوراثية ومدى سُلطة القاضي الجنائي تجاه هذه الأدلة، وجاءت أهم توصيات الدراسة فيما يلي:

1. ضرورة استخدام الوسائل التي يتم بواسطتها الحصول على الأدلة المادية في المجال الجنائي بما لا يتعارض مع كرامة الفرد وحقوقِه الطبيعية كجهاز كشف الكذب مثالًا، وإنْ لم ينُصّ عليها القانون الكويتي.
2. ضرورة تجميع المبادئ والقواعد المتعلقة بجمع الأدلة في قانون الإجراءات أو قانون الجزاء الكويتي تحت عنوان مُوحَّد؛ كما فعلت بعض الدول منها مصر مثالًا.
3. إعادة النظر في قانون الجزاء الكويتي من خلال تدعيمِه ببعض المواد الحديثة المُستنِدة إلى البحوث والتقدم في المجالَيْن العلمي والتقني.

بينما جاءت دراستنا على نطاق أوسع لأنَّها تناقش هذه الأدلة بالتفصيل، وتتطرق إلى سُلطة القاضي في الأخذ بهذه الأدلة بِعَدِّها إحدى نقاط التركيز أو عدم الأخذ بها.

- **الدراسة الثانية:** دراسة بعنوان "**مدى اعتبار البصمة الوراثية دليلًا للإثبات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**"؛ من إعداد دكتور "محمد أحمد عطا عمارة"، بحث منشور في مجلة الدراية، العدد **(16)**، كلية الدراسات الإسلامية – جامعة الأزهر – فرع دسوق – مصر، **2016**م.

وقد تناول الباحث دور البصمة الوراثية في نطاق الإثبات على مستوى النَّسَب في قانون الأحوال الشخصية وإثبات الجرائم في نطاق التشريعات الجزائية، وقد خلُصَ إلى أنَّ البصمة الوراثية لا تُقدَّم على الدلالات التي جاء بها الشرع كالبيِّنة والإقرار، لاعتبارات كثيرة؛ منها تقديم اعتبارات الشرع على غيرها، واحتمالات الخطأ الواردة في اختبارات البصمة، ودَرْءِ الحدِّ بالشُّبهة. وقد جاءت أبرز توصياتِه فيما يلي:

1. يوصي الباحث بعدم استخدام البصمة الوراثية بديلًا عن الوسائل الشرعية لإثبات النَّسَب، فإذا كان استخدام البصمة الوراثية في إثبات النَّسَب أمر يحقق مصلحة مشروعة؛ فيجب ألا تُصادِم الوسائل الشرعية كالفراش والإقرار والبيِّنة.
2. أَنْ يتم اختيار العاملين في المختبرات ذات الشأن مِمَّنْ يُوثَقُ بهم علمًا وخُلُقًا.
3. على الدول الإسلامية مراعاة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية من حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال في تطبيق هذه المستجدات، وأَنْ تراعي جوانب الاحتياط فيها.

بينما جاءت دراستنا أكثر توسُّعًا منه من خلال تأكيد سُبُل الاستفادة من الأدلة الجزائية المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة في نطاق الإثبات الجنائي؛ لذلك فإنَّ دراستنا ذات خصوصية من حيث المضمون والهدف عن هذه الدراسة.

- **الدراسة الثالثة:** دراسة بعنوان "**وسائل الإثبات الجنائي الحديثة وتحقيق العدالة الجنائية البصمة الوراثية نموذجًا**" من إعداد "سامح المحمدي"، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، جمهورية مصر العربية، المجلد 65، العدد 2، الرقم المسلسل للعدد 2 يوليو 2022م.

حيث سعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الكشف عن بصمة الحمض النووي التي تُعَدُّ من أهم الوسائل العلمية الحديثة في مجال أدلة الجريمة وتستخدمها العديد من الأنظمة الجنائية في

العديد من المجالات القانونية والجنائية. لأنَّ هذه التكنولوجيا العلمية تُمثِّل نقلة نوعية في المجال العلمي وإمكان استخدامها في مجال الأدلة الجنائية لتتبُّع التطور الهائل في الأساليب والآليات الجنائية على المستوَيَيْن المحلي والعالمي. كما تحاول الدراسة تحديد القواعد الأساسية في مجال الأدلة الجنائية لتجسيدها في نظام العدالة الجنائية بما يضمن السِّلم والأمن الاجتماعي، وقد جاءت أهم توصيات الدراسة على النحو الآتي:

1. بذلُ المساعي جميعها في سبيل إنشاء بنك قومي للبصمة الوراثية على مستوى جمهورية مصر العربية، ويمكن أَنْ يتم ذلك على مستويَيْن: يَضُمُّ المستوى الأول الأطفال حديثُو الولادة كلهم بعمل تحليل البصمة الوراثية لهم فورَ ولادتهم وحفظها في الأجهزة المُعَدَّة لذلك، والمستوى الثاني الأشخاص الآخرين كلهم، وأَنْ يكون ذلك إلزاميًّا بالتزامن مع أيِّ خِدمات يلجأُ فيها المواطن إلى أجهزة الشرطة أو القضاء أو المستشفيات المُعتمَدة لذلك.
2. حثُّ المُشرِّع المصري لضرورة أَنْ يقوم بوضع ضوابط فنية وعلمية وقانونية في مجال تفعيل الأخذ بالبصمة الوراثية؛ دليلَ إثبات أو نفي الوقائع الإجرامية.

وقد تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في أنَّها تريد تأكيد شرعية وحجية الإثبات ببصمة الحمض النووي في نطاق الإثبات الجنائي؛ إلا أنَّها تختلف من حيث المضمون والهدف من خلال تسليط الضوء على تحليل نصوص القانون العُماني.

خطة الدراسة:

تستلزم منا دراسة الأدلة الجزائية المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة أَنْ نقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين مُقسَّمَيْن إلى أربعة مباحث وثمانية مطالب؛ وفقًا لِمَا يلي:

- **الفصل الأول: مشروعية الوسائل الطبية الحديثة في سياق الأدلة الجزائية**

المبحث الأول: المفهوم القانوني لجمع الأدلة الجزائية وتاريخها

المطلب الأول: مفهوم الأدلة الجزائية

المطلب الثاني: ماهية الخبرة الطبية

المبحث الثاني: مبدأ مشروعية الوسائل الطبية الحديثة وأثرها في الأدلة الجزائية

المطلب الأول: ماهية الوسائل الطبية الحديثة ودورها في الإثبات الجزائي

المطلب الثاني: مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

- **الفصل الثاني: قواعد الإثبات بالوسائل الطبية الحديثة**

المبحث الأول: الأهمية القانونية للأدلة الطبية الشرعية كونُها أدلةً في الدعوى الجزائية

المطلب الأول: صحة الأدلة المُستخلَصة من الوسائل الطبية الحديثة.

المطلب الثاني: حدود وضوابط الإثبات الجزائي

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتقديم الأدلة باستخدام الوسائل الطبية الحديثة

المطلب الأول: دور الطبيب في إثبات الجرائم

المطلب الثاني: السُلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات الجزائي

الفصل الأول

مشروعية الوسائل الطبية الحديثة في سياق الأدلة الجزائية

اكتسبت الأدلة في القضايا الجزائية أهمية كبيرة في مُدَدٍ تاريخية مختلفة؛ لأنَّ غرضها في الدعوى الجزائية هو تقديم الدليل على وقوعِ جريمة ونِسْبَتِها إلى مُرتكِب الجريمة، بصرف النظر عمَّا إذا كان هو الفاعل أو الشريك، ومن بين الأدلة الجنائية؛ تؤدي الأدلة الطبية أهمية كبيرة في مساعدة القاضي على إبداء الرأي الصحيح، وإذا أردنا التعمق في الحقيقة، فهي تُمثِّلُ دليلًا لكشف الأدلة القطعية على وقوع الجريمة ونِسْبَتِها إلى مُرتكِبها؛ بغرض إنزال العقاب على الجاني مُستخدِمًا في ذلك الوسائل القانونية المتاحة التي تُواكِب الأساليب الإجرامية المتطورة.[1]

ويمثل الطب أحد فروع المعرفة والعلم المشترك بين الطب والقانون، والطبيب المُعَيَّن من قبل المحاكم لتوضيح عدالة بعض المسائل الفنية والتقنية العلمية يجب أَنْ يكون لديه معرفة قانونية معينة حتى يتمكن من القيام بواجباتِه، يتعلق الأمر بفهم المَهَمَّة والغرض المنشود من مهنة الطب، وتنبُع شرعيتها من كونِها مهنة داعمة للسُّلطة القضائية، وقد تباينت آراء الفقهاء فيما يخصُّ قيمة الوسائل الحديثة في الإثبات فقد انقسم بين مُؤيِّد ومُعارِض لها.[2]

حيث يُعَدُّ الطب من أهم التخصصات العلمية الحديثة في مجال كشف الجرائم والعثور على مُرتكِبيها؛ حيث يُقدِّم الأدلة والبراهين للجهات المسؤولة عن مكافحة الجريمة ويساعد في حل المشكلات الجنائية، ومن الصعب تحقيق ذلك بناءً إلى الأدلة التقليدية؛ ذلك أنَّ الغرض من علم الطب الشرعي هو مساعدة السُّلطة القضائية في اتخاذ القرارات الصحيحة والكشف عن الشكوك وملابسات الجرائم التي تم تسجيلها مرارًا وتكرارًا ضدَّ شخص مجهول بسبب عدم كفاية الأدلة، ولهذا فهو من أهم الأساليب العلمية الحديثة في خدمة النظام القضائي خاصة للكشف عن أدلة الجريمة وإظهار الحقيقة.

---

[1] آسية ذنايب، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، المجلد 7، العدد 2، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، سنة 2022م، ص234.

[2] باخويا دريس، أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 1، الجزائر سنة 2017م، ص740.

وانطلاقًا من ذلك نتناول **مشروعية الوسائل الطبية الحديثة في سياق الأدلة الجنائية؛ من خلال استعراض المفهوم القانوني للأدلة الجزائية "مبحثًا أوَّلَ"، ثم نتناول مشروعية الأدلة المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة وأثرها في الأدلة الجنائية "مبحثًا ثانيًا".**

المبحث الأول

المفهوم القانوني للأدلة الجزائية

إنَّ الأدلة الجزائية لها طابع بالغ الأهمية في القضايا الجزائية؛ فإنَّها تمثل أحد أهم عناصر الأدلة التي تساعد القاضي في حل لغز القضايا المعروضة عليه، وتُسهم في مساهمة الطبيب الشرعي الذي يبحث عن هذه الأدلة ويطرحها على القاضي الجزائي الذي يُقدِّر في النهاية القيمة القانونية لها في ضوء ما انتهى إليه تقرير الطبيب الشرعي.

وعليه نُقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الأدلة الجزائية

يُعَدُّ الدليلُ بصفة عامة الوسيلةً أو الأداةَ التي يستعين بها القاضي للوصول إلى صحة الوقائع في الدعوى – بصرف النظر عن نوعها –وبها يَبْنِي إليها قناعتَه بالحق فيها وتختلف طبيعة الدليل باختلاف الدعوى التي يتعين التقيد بها من قبل القاضي، فالدليل الجزائي، يختلف عن الدليل المدني ولكل منهم ضوابطُه الخاصة وخصائصُه التي تُميِّزُهُ عن غيرِه، وقد قسَّمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ فالفرع الأول تحدَّثنا فيه عن التعريف بالأدلة الجزائية والفرع الثاني منه تطرَّقنا إلى خصائص هذه الأدلة.

الفرع الأول

تعريف الأدلة الجزائية

وعلى كل حال فإنَّ التعرف إلى الدليل العلمي يمكن من خلال تعريفِه وفق النقاط التالية:

أوَّلًا: الدليل في اللغة

يُعرَّف الدليل في اللغة أنَّه "المرشد"، وقد قيل عنه "ما يُستَدل به"، ومنه قولك: دَلَّهُ على الطريق أَيْ أرشدَهُ إليه، وقيل معناه الثقة كقولك: فلان يدل فلان أَيْ يَثِقُ به[1]، وقد قيل: على الدليل في اللغة "الكاشف"، وجمعُهُ "أدلة وأدلاء"[2].

وقد عرَّفَ الدليل كذلك في علم اللغة بـ "البرهان"؛ كقولك: أقمتُ عليه البرهان أَيْ أقمتُ الدليل عليه[3].

ثانيًا: الدليل في الاصطلاح

عُرِفَ الدليل لدى أهل الاصطلاح بتعريفات مختلفة متباينة عدة بينهم؛ فمنهم مَنْ عرَّفَهُ أنَّه "الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعتِه القضائية، للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديرِه السليم لها"[4].

وقد عُرِّفَ كذلك أنَّه "ما يَلزَمُ من العلم به؛ العلم بشيء آخر"[5]، فالدليل هو كل ما يقع على الأشياء التي تُعرَف بمدلولِه سواءً أكان حِسِّيًا أم شرعيًّا، وسواءً أكان الدليلُ ظنِّيًا أم قطعيًّا، حتى عَدَّ القياسَ، والحِسَّ، والنَّصَّ، والعقلَ، وخبرَ الواحد، وظاهرَ النص؛ أدلةً مُعتَبَرَةً.

---

(1) سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحُجِّيَّتها في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011م، ص15.

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا، مادة (دَلَّ)، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، سنة 1987م، مادة (دَلَّ).

(3) علي بن الحسن الهنائي، المنجد الأبجدي، دار المشرق، لبنان، سنة 1967م، ص446.

(4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2014م، ص273.

(5) على بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، سنة 2002م، ص89.

ثالثًا: تعريف الدليل لدى الفقه

عرَّفَ جانبٌ من الفقه الدليل أنَّه "ما يستخلصُه أهل الخبرة من نتائج، بُنِيَت على تطبيقات علمية وأصول فنية أعقبت عدة مشاهدات وملاحظات حِسِّيَّة وأمكن من خلالها الوصول إلى هذه النتائج الفنية عن طريق الاستنباط العقلي وتحكم العلم ونظرياته"[1].

وعُرِّفَ أنَّه "مجموعة من الشواهد التي يمكن من خلالها إثبات العديد من الحقائق الخاصة بالجريمة، بالإضافة إلى القدرة على نسبتِها إلى فاعل معين، وتتنوع هذه الأدلة تبعًا لتنوُّع الجرائم كما يُمكن الحصول عليها من مسرح الجريمة"[2].

كما تُعرَّف الأدلة الشرعية (القانونية) أنَّها "مجموع الأدلة التي حدَّدَ المُشرِّع وعَيَّنَ قوة كل منها بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها، كما لا يمكن للقاضي أَنْ يعطي أيَّ دليل منها قوة أكثر مِمَّا أعطاها المُشرِّع"[3].

رابعًا: التعريف القضائي للدليل الجزائي

عرَّفَ القضاء الأدلة الجزائية أنَّها الحُجِّيَّة التي تُستخلَص من واقعة أو ظاهرة مادية أو معنوية متعلقة بالجريمة بحيث يُولِّد ظهورها الاقتناع الكافي بوقوع الجريمة أو واقعة من وقائعها وإسنادها إلى المتهم أو نفي ذلك، وهو الوسيلة الإثباتية المشروعة التي تُسهِم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة يطمئن إليها وأَنْ تؤدي عقلًا إلى ما رَتَّبَهُ عليها من أحكام[4].

ويمكن أَنْ نستنتج أنَّ الدليل المُستخلَص بالوسائل الطبية الحديثة هو أداة حديثة يستخدمها القاضي لإثبات الحقيقة.

---

[1] عبد الحكم فودة، حُجِّيَّة الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2014م، ص7.

[2] ناصر بن محمد البقمي، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، المنهل للمنشورات، بغداد، العراق، ط3، 2017، ص54.

[3] محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية، دار الحمد للمنشورات، بيروت، لبنان، ط4، 2016، ص71.

[4] عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة، مصر، ط5، 2018، ص66.

وعليه فإنَّ الأدلة الجزائية المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة هي **الأدلة المادية أو العلمية التي نتلقَّاها من خبير في الطب الشرعي** والمقصود بها أَنْ تشمل ثلاثة عناصر[1]:

أوَّلًا: طبيعة الحدث القانوني. بعد معاينة موضوع الجريمة يقرر الطبيب الشرعي أنَّها جثة هامدة، أَيْ قتيل أو جريح، أو شخص مضروب أو جريح، أو اعتداء جنسي أو غير لائق.

ثانيًا: سبب الحدث القانوني. حيث تتضمن القضية تشريح الجثة، ويجب على الطبيب الشرعي تحديد إذا كانت الوفاة ناجمة عن القتل أو الانتحار أو أسباب طبيعية.

ثالثًا: أطراف الواقعة. يمكن إثباتها من خلال الآثار التي تركها مُرتكِب الجريمة (المَنْي أو أثر المقاومة).

واعتمادًا إلى مستوى اليقين وثقة القاضي في مصداقية القضية؛ يمكن تقسيم الأدلة الجزائية إلى أربعة أجزاء[2]:

أوَّلًا: الدليل المُطلَق: هو الدليل المَبْنِي إلى حقيقة واضحة تُمكِّن العقل من قَبُولها على وجهِ اليقين؛ فهنا يَصِفُ أخصائي الطب الشرعي الحالات التي تكون فيها الأدلة قاطعة على أساس الدقة واليقين.

ثانيًا: الأدلة النسبية: هنا يجب أَنْ يرتكز اعتقاد الخبير إلى حقائق ثَبَتت صحتُها؛ منها التحليل العلمي للتأثيرات المُحدِّدة للمياه باستخدام معدات رجال الشرطة الذين يثق بهم الخبير، والطمأنة والإقناع على أساس ميلِ الاحتمال وليس نسبة اليقين.

ثالثًا: الأدلة العادية: إذا كانت طبيعة الحدث القانوني وسببُهُ ومُرتكِبُهُ غير واضحة؛ فلا يمكن تقديم أدلة مُقنِعة.

---

[1] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادِّعاء العام والمحامين وأفرد الضابطة العدلية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، 2000، ص17.

[2] محمد حماد مرهج الهبتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2007، ص17.

رابعًا: الدليل السلبي: الدليل الذي يؤدي إلى تأكيد عكس حقيقة الواقعة القضائية؛ على سبيل المثال: منذ اللحظة الأولى التي يفهم فيها أنَّ الوفاة نتيجة جريمة قتل، ومن لحظة التأكد من وقوع الحادث بعد التحقيق الأولى لقد كان انتحارًا أو حادثًا وليس جريمة قتل.

الفرع الثاني

خصائص الأدلة الجزائية الطبية الحديثة

إنَّ للأدلة الجزائية المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة العديد من الخصائص التي تُميِّزها عن غيرها؛ هي:

أوَّلًا: خصائص الأدلة الجزائية:

1. القدرة على تأكيد أو دحض أيِّ ظروف واقعية للقضية الجزائية قَيْدَ التحقيق.
2. قدرتها على قَبُول أو رفض أيٍّ من الظروف الواقعية.
3. ترتبط ارتباطًا وثيقًا مع ممتلكات المتهم.
4. إمكان توفُّرها بصورها مادية أم غير مادية، وتساعد في الإثبات بِعَدِّها قرينةً.
5. استخدامها في حماية الحقوق والحريات المشروعة للمنظمات والمواطنين.
6. الإفشاء السريع الفعال الكامل للجرائم المُرتكَبة[1].

وحسب رأي خبراء الطب الشرعي؛ فهي الأدلة المَبْنِيَّة إلى المنطق والعقل في إطار المشروعية الإجرائية، وذلك لإثبات صحة فرضية ما، أو لزيادة درجة اليقين المُقنِع بواقعة معينة[2]، وتُسمَّى أيضًا الأدوات التي يستخدمها القاضي لكشف دقة الوقائع المُقدَّمة إليه، وبالتالي تنفيذ حُكم القانون عليها[3].

---

[1] شعبان محمود الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، ط2، 2015، ص117.

[2] أحمد باعزيز، رسالة ماجستير: الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021م، ص91-92.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، 2003م، ص111.

ولعل ما يهمُّنا هو الأدلة الجزائية المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة التي يتم قَبُولها بِعَدِّها أحدَ الأدلة الجزائية التي تُمكِّننا من كشف الجريمة وتسليط الضوء على غموض الجريمة، وذلك بفضل خبرة الطبيب الشرعي، الذي يعتمد إلى مبادئ فنية، كما يمكن القول أيضًا أنَّه نتيجة تجارب علمية وتجارب معملية تؤدي إلى تعزيز الأدلة المقدَّمة مُسبَّقًا[1].

ثانيًا: طبيعة الأدلة الجزائية

تَظهَر الطبيعة القانونية للأدلة الجزائية بِعَدِّها مجموعة من القيود والضوابط؛ وذلك يعني أنَّه يجب أَنْ تقوم هذه الأدلة على البرهان والمنطق، وأَنْ يقتنع بها العقل، فالأدلة الجزائية هي مجموعة من البراهين مقبولة بحُكم القانون؛ لا يمكن أَنْ يتم إثبات وقائع الجريمة إلا بواسطتها أمام الجهات القضائية[2].

ثالثًا: الأنواع الأساسية المُحدِّدة للدليل الجزائي

تتمثل أنَّه برهان يقوم إلى المنطق والعقل ويهدف إلى الإقناع بما يكفل الحرية في أسلوبِه وشكلِه ونوعِه ويرفض القيود على إطلاقِه إلا بما كان مرتبطًا بالتشريعات القانونية، وهناك أنواع من الأدلة الجزائية الإجرائية، هي الأدلة القانونية، والأدلة المادية والأدلة القولية والأدلة الفنية؛ وفقًا لما يلي: [3]

1. **الدليل المادي:** هو الذي ينبعث من عناصر مادية، والدليل القولي هو الذي يتمثل فيما يَصْدُرُ عن الغير من أقوال تؤثر في قناعات القاضي (منها: اعتراف المتهم، وشهادة الشهود).
2. **الدليل الفني:** المقصود به ما ينبعث من رأي الخبير بشأن تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى وهو عادة ما يقدِّمه الخبراء في مسائل فنية باستخدام الوسائل الحديثة لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها الوصول إلى نتائج حاسمة بشأنها.

---

[1] منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص411.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط6، 2017، ص55.

[3] عبد الحكم فودة، حُجِّيَّة الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي للنشر، القاهرة، مصر، ط2، 2016، ص71.

المطلب الثاني

ماهية الخبرة الطبية

لتاريخ الطب الشرعي أهمية كبيرة في الأدلة الجزائية إِذْ إنَّها تساعد القاضي في إبداء الرأي الصحيح للوصول إلى الحقيقة؛ لأنَّ مهنة الطبيب الشرعي هي من المِهَن المُهِمَّة الخطيرة أمام العدالة لأنَّها مقبولة بِعَدِّها هدفًا للأدلة، من حيث تقديم أدلة محددة تدل على ارتكاب الجريمة ونسبتِها إلى مُرتكِبها، وفي نطاق اختصاص تقرير الطبيب الشرعي على وجه الخصوص، تقوم المحكمة، بعد الانتهاء من المداولة في تقرير الطبيب الشرعي؛ بوضع هذا الدليل في ميزان الأدلة لتحديد قيمتِه القانونية وتقرير مدى كفايتِه، وقد قسَّمْنَا هذا المطلب إلى فرعين؛ فالفرع الأول تحدثنا فيه عن مفهوم "الخبرة الطبية"، والفرع الثاني منه تطرقنا إلى أهمية علم الطب الشرعي.

الفرع الأول

مفهوم الخبرة الطبية

لخبرة الطب الشرعي أهمية كبيرة فهو الأداة الرئيسة المُستخدَمة اليوم من قبل المتورطين في جرائم العنف والإيذاء الجسدي المتعمد أو غير المتعمد؛ لذلك فهو يمثل وسيلة مساعدة يعتمد إليها الادعاء العام في تحديد وقائع القضية بشكل شرعي على أساس النسبة المئوية، والعجز التام أو حدوث المرض، ولو حدثت هذه الإصابات في جسد المَجْنِي عليه، سواءً أكانت حيوية أم غير حيوية، مُصنَّعة أم أصلية؛ وفي حالة الجرائم الجنسية، لا تُوجَد طريقة للاتصال بالطبيب الشرعي لأنَّ هذه الأفعال حساسة في المجتمعات المحافظة، خاصَّةً المجتمعات الإسلامية؛ للحُكم إذا كانت الاعتداءات الجنسية قد حدثت بشكل عنيف أم بالتراضي مع الضحية. أم ما إذا كان الحَمْلُ سيحدث نتيجة الجماع أم لا، ويُعَدُّ وجود عوامل مشددة في السلوكات الإجرامية المختلفة مجالًا فريدًا من مجالات خبرة الطب الشرعي.

فالخبرة الطبية هي "إحدى عمليات التحقيق التي تقوم بها المحكمة للحصول على المعلومات اللازمة من خلال الخبراء في المسائل والمشكلات الطبية من أجل التوصل إلى قرار بشأن المسائل

الطبية التي تكون مَحِلَّ نزاع قانوني بين المتنافسين، فالمحكمة لا تستطيع أَنْ تفهم هذا. وهي على وجه التحديد مشورة طبية علمية تقدِّمها المحكمة بغرض معرفة الحقيقة بشأن حالات معينة، ويتطلب اتخاذ القرار الاستعانة بخبراء ذوي معرفة في الأمور الطبية"[1].

كما تم تعريفُه أنَّه "إجراء يتناول مسألة تتطلب الإلمام بالمعرفة التقنية من أجل الحصول على الأدلة"، وقيل: إنَّه "طلب المساعدة من شخص لديه معرفة علمية وتقنية معينة"؛ يحتوي على آراء وأقوال تتجاوز المعرفة القانونية أو العامة للقاضي"[2].

وجرى تعريفها كذلك أنَّها "الإشارة الفنية التي يمكن للقاضي الاستعانة بها؛ وذلك لمساعدتِه في تقدير المسائل الفنية التي تكون بحاجة إلى تقديرها من حيث الدراية العلمية والتي لا تتوافر في السُّلطة القضائية"[3].

وقال البعض: هي "إجراء من إجراءات التحقيق يَعْهَدُ بها القاضي لغيرِه من الأشخاص المختصين والمنعوتين بالخبير؛ ليقوم بمَهَمَّة محددة تتعلق بوقائع مادية أو واقعة معينة ويستلزم منه تقديرها وبحثها أو على العموم إبداء رأيٍ يتعلق بها، فهو علم أو فن لا يتوفر في الشخص العادي"[4].

والخبرة الطبية في صورتها العادية يتولى فيها خبير مُحلَّف يكون مختصًّا في ميدان من ميادين العلوم الطبية، وتتعدد أنواعها وفقًا للجريمة المُرتكَبة؛ فالخبرة الطبية تؤدي دورًا كبيرًا في كشف الجرائم سواءٌ ما تعلَّقَ منها بالقتل، أم الجرائم الجنسية[5].

تُعَدُّ الخبرة الطبية أحد الإجراءات الفنية والفنية التي لا تدخل في اختصاص القاضي. رأيُ الخبراء هو، بشكل عام، إجراء تحقيقي يَعْهَدُ فيه القاضي إلى شخص خبير، يُسمَّى خبيرًا، لأداء مَهَمَّة

---

(1) علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، د. ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ص76.

(2) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، د. ت، ص350-349.

(3) عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص11.

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، 1966م، ص485.

(5) خالد مرزوك، الأدلة العلمية للإثبات الجنائي الخبرة الطبية نموذجًا، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الثالث، 2016م، ص190.

محددة، أو، بشكل أعمَّ؛ للإدلاء ببيان بشأن حقيقة مادية تتطلب الفحص أو التقييم. في هذا الموضوع؛ تقديم المشورة الفنية التي لا يمكن للقاضي الوصول إليها[1].

وعرَّفها آخَرُ أنَّها "استعانة القاضي بذوي الاختصاص من أجل فهمِ نقطة علمية أو تقنية أو فنية تكون مَحِلَّ نزاع قضائي، والتي يستطيع الفصل فيها دون اللجوء إلى المختصين في مجالها"[2].

ويُعرِّف بعض الفقهاء الخبرة القضائية الطبية أنَّها "قدرة القاضي على القيام بمَهَمَّة محددة تتعلق بواقعة أو أكثر من الحقائق المُهِمَّة التي تتطلب التحقيق أو التقييم، أو بشكل عام تكوين الرأي في واحدة أو أكثر من المسائل المُهِمَّة، وتزويدهم بالمعلومات أو المعلومات". المعلومات التي لا يملكها الشخص العادي لتقديم الفن، وإعطائهم تفسيرًا فنِّيًّا أو رأيًا، ولا يمكن للقاضي تحقيق ذلك بمفردِه"[3].

وعرَّفها جانبٌ آخَرُ أنَّها "الشهادة التي يُدلي بها الطبيب الشرعي أمام جهات التحقيق والقضاء، خاصَّةً إذا طلب آلية تحقيق أو تم استدعاؤُه لهذا الغرض وتم فحصُه من قبل طبيب آخر. ويستند هذا البيان إلى الوقائع التي يعرضها الطبيب كخبير فني وما ينجُم عنها من استنتاجات علمية، ويتخذ القضاء قرارَهُ بناءً على المعلومات التي يتضمنها"[4].

يمكن تعريف الخبرة الطبية أنَّها "النشاط الطبي الذي يمارسُه الطبيب الشرعي حصرًا بهدف الحصول على نتائج علمية، بناءً إلى أمر من جهات التحقيق والقضائية أو المشاركين في العملية أو أيِّ سُلطة أو منظمة أخرى؛ فهناك حاجة للحقائق التي تحتاجها الكِيانات العامة والقانونية لحُسن سير المنازعات القانونية". ومن الواضح أنَّ التجربة هي دراسة فنية، وهو طبي في الأساس؛ يتم إجراؤُهُ بواسطة الطبيب الشرعي تحت مراقبة وإشراف المحاكم.

---

[1] محمد حفو، الخبرة القضائية بين التنظيمين الجنائي والمدني، موقع مجلة القانون والأعمال الدولية، بتاريخ 28 يونيو 2018م.

[2] محمد سلام، الخبرة القضائية في القانون المغربي، 2021م، ص67.

[3] الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة المدنية الجديد، الجزء الأول، سلسلة أعمال جامعية من منشورات المجلة المغربية الإدارة المحلية والتنمية، ط 1، سنة 2006م، ص275.

[4] وصفي محمد علي، الطب العدلي علمًا وتطبيقًا، ط3، مطبعة المعارف، بغداد، 1970م، ص595.

من ذلك يتضح لنا من خلال المفاهيم المشار إليها؛ إنَّ الخبرة الطبية هي الأداة التي يمكن من خلالها الوصول إلى الحقيقة، غير أنَّ هذه الحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال معرفة خاصة قد لا تتوفَّر للمحقق أو القاضي، فهناك مسائل لا يمكن للمحقق أو القاضي الوصول فيها إلى الحقيقة بنفسِه أم بعلمِه الشخصي؛ لذلك أجازَ القانون له الاستعانة بخبير تتوفَّر فيه الخبرة والعلم والمقدرة على كشف الحقائق، فالاستعانة بالخبرة الطبية تُمكِّنُه من الوصول لهذه الحقيقة لذلك فإنَّ نَدْبَ الخبير بشكل عام يُعَدُّ من إجراءات التحقيق، ويُعَدُّ ما يَصْدُرُ عنه من تقارير وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف لكشف الحقيقة؛ فعملُ الخبير هو عمل مادي في الأساس[1].

الفرع الثاني

أهمية علم الطب الشرعي في الإثبات الجزائي

زادت أهمية علم الطب الشرعي مع مرور الوقت في الحضارات المختلفة، ففي زمن الحضارة الرومانية؛ عُرِفَت بعض بوادر اللجوء إلى الخبرة القضائية من خلال بعض أعمال القضاة والإداريين الرومان الذين استعانوا بالخبراء للتعرف إلى قواعد القانون المُطبَّقة على وقائع الدعوى[2].

وهذا يدل على أنَّها معروفة منذ القدم، فلم تُعرَف الخبرة القضائية فجأةً، بل كانت معروفة منذ القدم وتطورت عبر مراحل تاريخية؛ فالكثير من تجلّياتها حدثت في الحضارات التاريخية الرئيسة، فتشكلت بذلك قواعدها وقراراتها.

وفي عام 1532م، أَمَرَ كاسيل الخامس الطبيب بالمشاركة في التحقيق في القضايا الجزائية، وظهر في ذلك الوقت أعمال خاصة بالطب الشرعي؛ بما في ذلك تفسير الجروح والتحنيط والتقارير

---

[1] محمد شتا أبو أسعد، الموسوعة الجنائية الحديثة في التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه، دار الفكر والقانون، الموسورة، 2002م، ج1، ص746.

[2] إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2018، ص17.

الطبية للعالم بير فريم عام 1575م، وقد اسْتُخْدِمَ مصطلح "الطب الشرعي" للمرة الأولى من قبل الكاتب باولو زاكيها عام 1621م[1].

كما أصبحت الدولة الروسية الدولة الأولى التي تُحدِّد قانونًا دور الطبيب في مرحلة التحقيق والمحاكمة بموجب المادة (154) من قانون الجيش والحرب؛ فيُرشِدُ هذا النَّصُّ الأطباء في حالة الوفاة العسكرية إلى تحديد مكان الجثة وتحديد سبب الوفاة، ونُشِرَت الإشارة إلى الفحص الطبي الشرعي وتشريح الجثث عام 1829م، ونُشِرَ قانون الطب الشرعي عامَيْ 1829 و1842م، وأُنْشِئَ الطب الشرعي في الجامعة الطبية عام 1798م وسانت لويس. وفي سانت بطرسبرغ، قام بالتدريس في جامعة توماس في كييف. ويُعَدُّ العصر الذهبي أنَّه قد حدث في زمن الحضارة العربية العباسية، ويشمل معظم جوانب الطب الشرعي والعلوم الشرعية[2].

وعلى ذلك بدأ الطب يُسهم في شؤون الطب الشرعي منذ القرن السابع عشر، وشاعَ اسْمُ "الطب الشرعي" في المجتمع الطبي حتى انتشر في الأدبيات، ونرى أنَّ غوس في كتابِه "التحقيق في العدالة الجزائية" بتاريخ 1771م؛ يتحدث عن الطب الشرعي بالتفصيل ويشير إلى ضرورة الرأي الطبي في حالات الاشتباه في الإصابة والوفاة[3].

ويصف هذا التطور التاريخي للطب الشرعي من كل زمن إلى يومنا هذا؛ فقد عُرِفَ في بداية إنشائِه مفهومًا طبّيًّا لا مفهومًا قانونيًّا، ونشير إلى أنَّ العرب أدَّوْا دورًا مُهِمًّا في إنشاء اللَّبِنَات الأولى للطب الشرعي، وهو مفهوم طبي يمكن العثور على دراسات عن الجنون وعلاجِه منذ 1000 عام، وفقًا للباحث القيرواني إسحاق بن الخرز وبعض المقارنات لعلاج الأمراض بعد ابن سينا (1037–980 م)؛ حيث اعتمد الطب إلى دراسات الطب الشرعي من القرن السابع عشر، كما فعل فرانسيس

---

[1] إبراهيم صادق الجندي، مرجع سابق، ص21.

[2] أحمد غاي، مرجع سابق، ص25.

[3] إبراهيم صادق الجندي، مرجع سابق، ص21.

الأول لتقديم الأدلة على بدء خدمتِه العسكرية للمساهمة وذلك بعد مراقبة العديد من الأطباء؛ باصطناع الجنود أمراض مختلفة لمنعهم من التورط في الحروب[1]

وبذلك أصبح الطب الشرعي في علم الجريمة دليلًا مُهِمًّا في القضايا الجزائية، ولا يمكن الاستغناء عن ذلك، خاصَّةً في الجرائم التي تتَّسِمُ بعدم اليقين، وتتطلب رأيَ الطبيب الشرعي وعلمَه؛ بناءً إلى أسس وقواعد علمية دقيقة تسمح للسُّلطات بالاستفادة منها[2].

[1] إسلام المازني، تاريخ الطب والأطباء المسلمين، دار العراب ودار النور للدراسات والنشر والترجمة، سوريا، 2010م، ص36.

[2] جلال جابري، الطب الشرعي القضائي، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص70.

المبحث الثاني

مبدأ مشروعية الوسائل الطبية الحديثة وأثرها في الأدلة الجزائية

إنَّ إيذاء الآخرين والتعدي عليهم ومخالفة القانون هي سلوكات يدفع بعض أفراد المجتمع للقيام بها لأسباب مختلفة بطرائق وأساليب يَصْعُب اكتشافها، ولذلك اعتمدت الجهات المعنية إلى نظام الأدلة العلمية، وهو نتيجة الخبرة وتطبيق الوسائل العلمية الحديثة على الآثار المُخلَّفة في مسرح الجريمة، ومن أمثلة هذا النوع من الأدلة؛ الأدلةُ التي يتم الحصول عليها من التحاليل الطبية والشرعية، منها الأدلة البيولوجية (البصمة الوراثية).

وللأدلة العلمية أهمية كبيرة لأنَّه يتم جمعُها في مرحلة مبكرة، مباشرةً بعد ارتكاب الجريمة، وبعض الأدلة مؤقتة بطبيعتها ومن الممكن أَنْ تضيع أو تتغير مع مرور الوقت. كما تُتيح المعرفة العلمية إثبات وجود الجريمة والظروف المحيطة بحدوثها، وكذلك إثبات أو نفي نَسَبِ الجريمة إلى شخوص مُرتكِبيها، وفي بعض الحالات فضلًا عن التعرف إلى الضحية.

وتتميز الأدلة العلمية بعدد من السمات؛ منها دقة استنتاجاتها، وكونُها خارجةً عن سيطرة الجاني فعنصر الثبات الذي تتمتع به النتائج عن ثبات المبادئ العلمية، كونُها مَبْنِيَّةً إلى نظريات وأسس علمية ثابتة، وتعتمدها الدوائر والمراكز العلمية المتخصصة بإجماعها من دون تعارُض بينها، كما هو الحال بالنسبة لتحليل الدم أو تحليل السائل المنوي.[1]

وتُعَدُّ تقنية البصمة الوراثية من التقنيات الحديثة المُستخدَمة في مجال الأدلة الجزائية، وانطلاقًا من ذلك نتناول في هذا المبحث ماهية الوسائل الطبية الحديثة ودورها في الإثبات الجزائي "**مطلبًا أول**"، ومشروعية الأخذ بالوسائل الطبية الحديثة في الإثبات الجزائي "مطلبًا ثانيًا".

---

[1] نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة مقدَّمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2018م، ص56.

المطلب الأول

ماهية الوسائل الطيبة الحديثة ودورها في الإثبات الجزائي

بما أنَّ مسألة الأدلة الجزائية تُعَدُّ من كُبرى التحديات التي تواجه أجهزة مكافحة الجريمة سواءٌ التحقيقات أم إنفاذ القانون أم الجهات الحكومية؛ حيث يحاول المجرمون في أغلب الأحيان إخفاء جرائمهم وإخفاء هُوِيَّاتهم، ولا شكَّ أنَّ اعتماد الأجهزة الأمنية إلى أساليب البحث التقليدية قد لا يترتب عليها الوصول إلى الجناة؛ لذلك كانت هناك حاجة للاعتماد إلى الأدلة الحديثة، التي تُعَدُّ من أبرزها تقنيةُ البصمة الوراثية.

وانطلاقًا من ذلك ينبغي التعرض لماهية البصمة الوراثية من خلال تحديد معالمها، ثم بيان أهميتها لدى الأدلة الجزائية وذلك في فرعين؛ ففي الفرع الأول سنتطرق إلى تعريف البصمة الوراثية وخصائصها، أمَّا الفرع الثاني فسنتطرق إلى أهميته استخدام البصمات الجينية في الأدلة الجزائية.

الفرع الأول

تعريف البصمة الوراثية وخصائصها

تعتمد البصمة الوراثية إلى تقنية علمية حديثة تعتمد فيها إلى تحليل الحمض النووي للأفراد لتحديد الهُوِيَّة الوراثية بشكل دقيق.

أوَّلًا: تعريف البصمة الوراثية

تم اكتشاف البصمات الوراثية عام 1984 على يَدِ العالم البريطاني أليك جيفريز من خلال تحليل الحمض النووي، وقد أثار هذا النجاح ثورة كبيرة في عالم الأدلة الجزائية[1].

ولمَّا كانت معرفة بصمات الأصابع تساعد في التعرف إلى المجرمين؛ لأنَّها ليست واحدة حتى في أصابع الشخص الواحد لكنَّ بصمات الأصابع ليست هي بصمات الأصابع الوحيدة التي يستخدمها

---

[1] أبو الوفا محمد إبراهيم، مدى حُجِّيَّة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدَّم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، 2001م، ص685.

علماء الطب الشرعي للتعرف إلى المجرمين، وتُظهِرُ الأدلة الحديثة أنَّه يمكن استخدام طرائق أخرى للكشف عن المجرمين؛ منها بصمة الصوت وبصمة العين، والبصمة الوراثية[1].

ومع أنَّ الحمض النووي قد تم اكتشافُه منذ منتصف القرن التاسع عشر، إلا أنَّه لم يُعرَف أداةً لكشف الجرائم إلا في عام 1984، عندما قدَّم عالِمُ الوراثة أليك جيفريز من جامعة ليستر في المملكة المتحدة ورقة بحثية تشرح الجرائم الجينية وكانت المادة تحتوي على تسلسلات مختلفة لكل فرد، ومن خلال مقارنة نقاط عدة في جينات الحمض النووي؛ استنتج ما يُسمَّى "بصمة الحمض النووي"[2].

وترى بعض الآراء الفقهية أنَّ بصمات الأصابع ليست مُرادِفةً للحمض النووي لأنَّ الحمض النووي هو المادة الكيميائية المسؤولة عن تكوين الخلايا في جسم الإنسان؛ فهي تحتوي على التعليمات الجينية التي تشرح التطور البيولوجي للكائنات الحية، أو بالأحرى هي خريطة وراثية تُميِّز كل إنسان عن غيرِه، وتمثل البصمة الوراثية جزءًا من الحمض النووي ليس له وظيفة في تحديد الخصائص المظهرية للكائن الحي[3].

والبصمة الوراثية مُشتقَّة من فعل "بَصَمَ" (خَتْمٌ بِطَرَفِ الإصبع)، و"البصمة" هي أثرُ الختم، والبصمة هي ما بين طرفِ الخنصر وطرف البنصر؛ فيقولون: "لم أترك لك شِبْرًا ولا بصمة"[4].

ونشير إلى أنَّ بصمات الأصابع هي مادة وراثية موجودة في خلايا الكائنات الحية جميعها، بما في ذلك الإنسان، وهي التي تُميِّزها عن غيرها، وهذا ما يُسمَّى الحمض النووي (Deoxyribo Nucleic Acid)؛ التي تحتوي الأحماض النووية على معظم التركيب الكيميائي

---

(1) جمال جرجس مجلع، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، 2006م، ص417.

(2) فواز صالح، حُجِّيَّة البصمات الوراثية في إثبات النَّسَب، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003م، ص196.

(3) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2006، ص91.

(4) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، مطبعة مصر، 1960، ص59، ابن منظور، لسان العرب ج1، ص295؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج4، ص81.

للكروموسومات أو الجينات التي تحمل العوامل الوراثية في الكائنات الحية جميعها وتتحكم في خصائص الإنسان ووظائفِه[1].

كان المُخطَّط الجيني معروفًا باسم DNA (اختصار لحمض الريبونوكليك، والاسم العلمي) (deoxyribonucleic acid) لوجودِه وموقعِه في نواة الكائنات الحية جميعها.[2]

فعُرِّفَتِ البصمة الوراثية بذلك أنَّها "التركيب الجيني التفصيلي للجينات، أَيِ الجينات التي تشير إلى هُوِيَّة كل فرد"[3].

كما عُرِّفَتِ البصمة الوراثية أيضًا أنَّها: "التعرف على هُوِيَّة الشخص من خلال تحليل قطعة أو أكثر من قطع الحمض النووي الموجودة في نواة أيِّ خلية في الجسم؛ حيث يتم تقديم هذا التحليل كشريط من سلسلتين، ولكل سلسلة تدرُّج على شكل سلسلة من الخطوط المُستعرَضة المُقابِلة لتسلسل القواعد الأمينية للحمض النووي، وهو ما ينفرد به كل شخص ويُميِّزُهُ عن غيرِه؛ حيث يحتوي الصف والمسافة بين الخطوط المُستعرَضة على أيٍّ منهما، ويمثل الخيط الصفات الوراثية للأب (صاحب الماء)، والخيط الآخر يمثل الصفات الوراثية للأم ويُسمَّى صورته (البيضة) هو جزيء الحمض النووي الجيني، ولا يمكن أَنْ تختلف هذه التسلسلات من فرد لآخر، وقد تكون متشابهة بين شخصين فقط في التوائم المتطابقة"[4].

فيرى الباحث هنا أنَّ مفهوم البصمة الوراثية هي "المادة الوراثية الموجودة في خلايا الكائنات الحية جميعها التي تجعل من الممكن تحديد هُوِيَّة الشخص من خلال تحليل الحمض

---

[1] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، دار الثقافة، عَمَّان، 2000م، ص8؛ قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص62.

[2] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص10.

[3] تعريف المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في 1998/10/31م، قرار رقم: 84 (15/2): بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية؛ جميل أبو سارة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة. مكة، المكتبة الشاملة الذهبية، ج 1، ص84.

[4] غانم عبد الغني، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدَّم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية، في الفترة من 5– 7 – 2002م، المجلد3، ص1229.

النووي، أَيْ تحليل البنية الجينية التي تشير إلى هُوِيَّة كل شخص بناءً إلى خصائص وراثية يتم نقلُها من الأصل إلى الفروع بفضل تحليل الحمض النووي الموجود في خلايا جسم الكائن البشري".

ثانيًا: خصائص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية بعدد من الخصائص التي تمنحها الأمان الاستدلالي؛ فقد استخدمت هذه المَيِّزَات في الأدلة الجزائية والتوثيق، فبشأن فصائل الدم نَجِدُ أنَّ الأخيرة لا تفيد إلا في حالات الإنكار من دون دليل، على عكس البصمة الوراثية التي تؤكد الأبحاث التي أُجرِيَت أهميتها دائمًا في كِلَا المجالين: ففي الواقع، فإنَّ هُوِيَّة عينتين مقارنةً في المقاطع الجينية تؤكد أنَّهما تنتميان إلى مصدر واحد[1].

ومن خصائص الحمض النووي أنَّه لا يمكن أَنْ تكون عند أكثر من شخص، حتى في التوائم المتطابقة، لذلك ففي بعض الحالات يكون الحمض النووي أكثر فائدة من بصمة الإصبع، بالإضافة إلى ذلك، يتميز الحمض النووي أنَّه لا يمكن التلاعب به، لذلك على عكس التقنيات البيولوجية الأخرى، فإنَّ أيَّ كمية عينة، حتى لو كانت صغيرة؛ كافيةٌ لإثبات العلاقة بين العينة وصاحبها، بالإضافة إلى ذلك، يُوجَد الحمض النووي في كل خلية في الجسم باستثناء خلايا الدم الحمراء[2].

ومن الخصائص الأخرى للبصمة الوراثية أنَّها لا تتغير من مكان إلى آخر في جسم الإنسان؛ فهي ثابتة بصرف النظر عن نوع المادة وينعكس المُخَطَّط الجيني للعينة في الكبد والقلب والشعر[3].

كما أنَّ قراءة بصمة الحمض النووي ومقارنة بصمتَيِ الحمض النووي أمر سهل أيضًا ولا يتطلب عادةً أيِّ خبرة أو حساسية أو تفكير، وهذا يعني أنَّه يمكن إنشاء البصمات الوراثية من أنواع العينات البيولوجية السائلة جميعها كالدم والحيوانات المنوية واللُّعَاب، والأنسجة كالشعر والجلد والعظام[4].

---

[1] أحمد حسام تمام، المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006، ص356– 358.

[2] موسى مسعود أرحومة، حُجِّيَّة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد 1 (4)، 2016، ص463.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص69.

[4] عادل رجب التاجوري، البصمة الوراثية وحُجِّيَّتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، دون بيان الناشر، وتاريخ نشر، ص56.

وقد أثبتتِ الدراسات العلمية قدرة البصمة الوراثية على تحمُّل الظروف الجوية القاسية كالحرارة والرطوبة والجفاف، ويمكن اكتشاف البصمة الجينية حتى بعد وفاة صاحبها. أَيْ أنَّ تحليل بقايا العظام، خاصَّةً عظام الأسنان، والعوامل المناخية المختلفة يمكن أَنْ تتحمل عوامل التجوية والتحلُّل؛ بحيث يمكن الحصول على البصمة الوراثية من القطع الأثرية القديمة[1].

كما تقوم بصمة الحمض النووي أيضًا بفحص مواد الجسم المختلطة؛ منها السائل المنوي المُختلِط بالإفرازات المهبلية، ولذلك فإنَّ هذه المَيِّزَة مُهِمَّة بشكل خاص في جرائم الاغتصاب حيث يختلط السائل المنوي للمعتدي مع الإفرازات المهبلية للضحية[2].

الفرع الثاني

أهمية استخدام البصمات الجينية في الأدلة الجزائية

إنَّ جمعَ الأدلة الجزائية باستخدام الوسائل الطبية الحديثة أمرٌ مُهِمٌّ لأنظمة العدالة، يظهر ذلك من خلال السمات السابقة التي تُميِّز البصمة الوراثية بدقة في هذا الدليل؛ لِمَا لها من دورٍ مُهِمٍّ في كشف العديد من الجرائم الغامضة، خاصَّةً جرائم القتل والاغتصاب، وفي التعرف إلى مُرتكِبيها[3].

بالإضافة إلى ذلك، يتم استخدام البصمة الجينية للتعرف إلى الجثث المجهولة أو المحروقة بعد الكوارث الكبرى كحوادث الطيران وغيرها من الحوادث، وإثبات الأُبُوَّة، وفي الولادات المختلطة أو الاختلاط الحاصل بين الأطفال في المستشفيات عَقِبَ عمليات الولادة، وفي الأعمال غير القانونية كالهجرة الشرعية مثالًا[4].

---

[1] محمد حسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (13)، العدد (49)، السنة (16) 2016م، ص344.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص63.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة التاسعة والأربعون، يناير، 2007، ص20.

[4] عبد الباسط محمد الجمل، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 2002، ص22.

وترجع أهمية البصمات الجينية بشأن تطبيق القانون إلى كونِها أدلة مادية لا يمكن إثبات خلاف ذلك. وتختلف الأدلة الأخرى في القوة، فهذه الأدلة الجزائية، كالحمض النووي؛ هي مجردة بطبيعتها، لذلك فإنَّ النظام القضائي، خاصَّةً في الدول الغربية يعتمد بشكل كبير إلى تحليل الحمض النووي لإقامة الأدلة الجزائية؛ لأنَّه أسهل وأكثر دقة[1].

تشير الدراسات إلى أنَّ الحالة الأولى التي تم فيها استخدام بصمات الحمض النووي في المملكة المتحدة حدثت في عام 1983 وتضمنت اغتصاب وقتل فتاة تبلغ من العُمُر 15 عامًا، والدليل على هذه الجريمة البشعة هو المسحة المهبلية المأخوذة من الضحية[2].

وفي عام 1987م اعتمدت أمريكا إلى بصمات الحمض النووي لإثبات الجرائم؛ حيث استخدمت المحاكم الأمريكية الحمض النووي لإثبات أو نفي العديد من الجرائم، بما في ذلك القتل والاغتصاب، وقد تم قَبُول بصمات الحمض النووي للمرة الأولى دليلًا في المحاكم الأمريكية في قضية عام 1988 في فلوريدا ضدَّ تومي لي، كما تمت تبرئة المئات من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بعد أَنْ تَبَيَّنَ أنَّ الأدلة الرئيسة كاذبة[3].

وباستخدام بصمات الحمض النووي، تمكنت السُّلطات الفرنسية من التعرف إلى مجرمين عدة؛ من بينهم المجرم الخطير المعروف باسم "قاتل باريس الشرقية" الذي ارتكب سلسلة من عمليات الاغتصاب والقتل البشعة في الشرق، وبفضل تقنية البصمة الوراثية؛ أمكنَ أيضًا التعرف إلى مجرم آخر متهم باغتصاب وقتل بعض النساء من باريس عاصمة فرنسا، الذي هرب من فرنسا إلى البرتغال وانتحر في السجن، وتم في وقت لاحق أَخْذُ عينة من جسدِهِ بعد نقلِه إلى فرنسا[4].

---

[1] فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية – دراسة مقارنة – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد، 23، العدد الأول، 2007، ص320.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص30.

[3] موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص464.

[4] جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص69.

كما تم استخدام هذه التقنية في إدانة أحد المتهمين باغتصاب امرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك من خلال مقارنة مسحة مهبلها بعينة من السائل المنوي الملوثة التي عُثِرَ عليها في الغرفة التي وقعت فيها هذه الجريمة[1].

وتتأكد أهمية بصمة الحمض النووي في أدلة الجريمة من خلال كونها تُوفِّر دقة في تحديد الهُوِيَّة بنسبة 100%؛ حيث إنَّ هناك خريطة في كل خلية من خلايا جسم الإنسان لا يمكن العبث بها.

ونظرًا لأهمية البصمات الجينية في الأدلة الجزائية؛ فقد تم استخدام هذه التكنولوجيا للتعرف إلى ضحايا الطائرة المصرية التي تحطمت قبالة السواحل الأمريكية عام 1999، والتعرف إلى رُفات الضحايا من خلال مطابقة الخصائص الجينية للدم والأسنان والشعر والعظام المتبقية مع عينات مأخوذة من والدِيهم أو أطفالهم[2].

<u>واستمرارًا لأهمية البصمة الجينية في أدلة الجريمة؛ نَعرِضُ التطبيقات الرئيسة لهذه التقنية لجرائم محددة في هذا المجال على النحو التالي:</u>

1. يمكن تحديد هُوِيَّة الجاني من خلال فحص رأس واحد من الشعر الموجود على رقبة الضحية أو من خلال تحليل اللعاب الموجود في أعقاب السجائر والطوابع.
2. من خلال فحص العينة المأخوذة من مكان الحادث يمكن تحديد جنس الجاني (ذكر أو أنثى) وعلاقتِه بالضحية.
3. في حالة الاغتصاب، يمكن أخذُ عينة من السائل المنوي من الضحية، التي يمكن إرجاعها إلى الجاني، وفي حالة تعدُّد الحالات؛ يمكن تخصيص كل عينة لمصدرها الخاص. ويمكن أيضًا تحديد هُوِيَّة المهاجم من خلال الشعر الذي يتساقط من المغتصب ويبقى على جسد الضحية[3].

---

[1] محمد لطفي، تطبيقات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ص30.

[2] رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م، ص151.

[3] جمال جرجس مجلع، مرجع سابق، ص432 وما بعدها.

4. يمكن أخذُ العينات بناءً إلى الآثار التي تركت في مسرح الجريمة نتيجة استعمال القوة في جرائم السرقة، ومن الممكن إجراء مقارنة بين هذه العينة وعينة المُشتبَه فيه.

5. في جرائم الزِّنا، يمكن إثبات ارتكاب المرأة الزِّنا عن طريق تحديد أنَّ العينة التي أخذتها مختلفة عن عينة الزوج، وإنْ كان من الناحية الشرعية لا يجوز إثبات فاحشة الزِّنا عن طريق البصمة الوراثية ذلك؛ أنَّ الأدلة على وقوع فاحشة الزِّنا ثابتة بالكتاب والسنة ولا يجوز التعرف إليها من دونهما.

المطلب الثاني

مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

تُعَدُّ تقنية البصمة الوراثية من التقنيات الحديثة في مجال الأدلة الجزائية، ولا بُدَّ من وجود نصوص قانونية تحدد الضوابط والشروط والحالات التي يمكن الاستفادة منها في هذا الشأن، كما يجب أَنْ تكون حاضرة مع مراعاة خصوصية الفرد وخطورة العواقب المترتبة على استخدام هذه التكنولوجيا لأغراض غير مشروعة، والضمانات التي توازن بين مصلحة العدالة وتبصير الجاني في عدم المساس بأمن وخصوصية جسدِه.

وإذا كان سيتم استخدام البصمات الجينية دليلًا على جريمة؛ فيجب أَنْ تتم هذه العملية وفقًا للقانون حتى لا يُعَدُّ الدليلُ باطلًا، وعلى هذا الأساس، نُبَيِّنُ في هذا القسم شرعية إجبار المُدَّعَى عليه على تقديم عينة، ثم وضع ضمانات بِأَنَّ أَخْذَ العينة من المُدعَى عليه لن يكون تعسُّفِيًّا. ثم نقوم بشرح موقف القانون الجزائي من مشروعية استخدام الحمض النووي في القضايا الجزائية وذلك في الفرعين التاليين؛ حيث سنطرق في الفرع الأول على مشروعية إجبار المتهم على تقديم العينة، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى ضمانات ضدَّ التعسُّف عند أَخْذِ عينة الحمض النووي.

الفرع الأول

مشروعية إجبار المتهم على تقديم العينة

يثير استخدام البصمات الجينية في الأدلة الجزائية تساؤلات بشأن مدى قانونية هذه العملية؛ لأنَّ المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال هذا الاستخدام يُعَدُّ انتهاكًا لخصوصية الفرد واعتداءً على سلامة جسم الإنسان من خلال الأدوات المُستخدَمة لأخذِ البصمات الجينية[1].

[1] عباس فاضل، محمد حمودي، مرجع سابق، ص291.

بمعنًى آخر: هل يخالف هذا الإجراء قواعد الإجراءات الجزائية والحقوق الممنوحة للمتهم منها الحق في عدم انتهاك السلامة الجسدية والخصوصية، والحق في التزام الصمت، والحق في عدم الإكراه على الاعتراف على نفسِه؟

في ضوء هذا السؤال ينقسم الفقه إلى اتجاهين:

- **<u>الاتجاه الأول</u>**: يُفترَض أنَّ المتهم لا يَلزَمُه الخضوع للاختبار إذا لم يمتثل بمحضِ إرادتِه؛ ويتم توضيح هذه الحالة على النحو التالي: إنَّ الفحص الطبي وأَخْذَ العينات للمتهم يتطلب جمع بعض خلايا جسمه وبالتالي فهو ضروري؛ ذلك أنَّ هذا الإجراء يشكل اعتداءً على سلامتِه الجسدية ويسبب له شكلًا من أشكال الألم، وهذا أيضًا ينتهك القاعدة القائلة أنَّ المتهم لا يحتاج إلى تقديم أدلة ضِدَّ نفسِه.[1]

ويوضح هذا الاتجاه أيضًا أنَّ للفرد خصوصية لا ينبغي انتهاكها لأنَّه يقضي جزءًا من حياتِه ضمن إطار ضيق يُسمَّى الخصوصية ومُحَاط بالسرية، ويُعَدُّ احترام الخصوصية من أهم حقوق الإنسان؛ لأنَّ طبيعة حياة الفرد تقتضي أَنْ تتميز بأسرار حقيقية ناشئة عن ذاتية صاحبها، ومن حق هذا الشخص أَنْ يُبقِي هذا الأمر بعيدًا عن معرفة الآخرين، ولقد ضمنت الشرائع الإلهية حُرْمَة الناس وحرياتهم وخصوصياتهم قبل أَنْ تَضْمِنَهم الشرائع البشرية.[2]

وبهذا المعنى يرى البعض أنَّ دليل البصمة الوراثية يجب أَنْ يخضع لمبدأ مشروعية الدليل الجزائي، وإلا عُدَّ باطلًا كسائر أدلة الجريمة المادية؛ حيث يَعُدُّ البعض أنَّ هذه البصمات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات غير قانونية هي غير صالحة، وهذا يشير أيضًا إلى عدم قانونية أَخْذِ بصمات المُشتبَه به؛ لأنَّ ذلك يشكل اعتداءً على السلامة الجسدية للمُشتبَه به[3].

---

[1] حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص319 وص478؛ جمال جرجس مجلع، مرجع سابق، ص441.

[2] أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (54) القاهرة، 1987م، ص35. وانظر المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948م.

[3] إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، 2014م، ص117 – ص121.

وفي إحدى توصياتِه بشأن استخدام تكنولوجيا البصمات الجينية في الأدلة الجزائية؛ قرَّرَ مجلس أوروبا حَظْرَ إجبار المتهم على إجراء الاختبار ما لم تتطلب الظروف ذلك[1].

- **<u>الاتجاه الثاني:</u>** السائد في الفقه هو أنَّه لا يجوز حرمان السُّلطات المسؤولة عن المجتمع وسلامتِه من استخدام البصمات الجينية في القضايا الجزائية، حتى من دون موافقة المتهم؛ إذْ لا يخفى على أحد أنَّ الجريمة تَضُرُّ بمصالح المجتمع، ولمنعِ ذلك تجب محاكمة كل مَنْ يمارس السلوك الإجرامي.[2]

وبما أنَّ هذا الاتجاه يعتقد أنَّ النتائج تكشف أمثال هذا العمل المحدد؛ يصبح من الأسهل الوصول إلى مُرتكِب الجريمة وتوجيه الاتهام إليه بشكل قاطع، ما يؤدي إلى صرفِ الاتهام عن المُشتبَه بهم؛ ولذلك فمن مصلحة المجتمع استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة والاستفادة منها[3].

ويؤسَّسُ هذا الرأي إلى أنَّه إذا لم يلتزم المتهم بتطبيق فحص الجمع الطوعي للحمض النووي الخاص به في المجال الجزائي؛ فقد يضطر إلى القيام بذلك لإجبارِهِ على إجراء الاختبار حتى لو كان ضِدَّ إرادتِه، لكن مع توفير الضمانات الكافية لضمان عدم إساءة استخدام هذه التكنولوجيا[4].

ووفقًا لهذا الرأي، فإنَّ قاعدة عدم جواز إجبار المُدَّعَى عليه على الاعتراض ضدَّ نفسِه ليست مُطلَقة؛ إذْ إنَّ هناك استثناءات لهذه القاعدة، حيث تسمح القوانين في معظم البلدان باتخاذ تدابير أكثر صرامة من مجرد إجراء فحص طبي وأَخْذ عينة من المتهم أو المُشتبَه به[5].

وتجدر بنا الإشارة إلى أنَّه للاستفادة من هذه التكنولوجيا الحديثة لمكافحة الجريمة؛ يجب استخدام البصمات الجينية بشكل كامل في الأدلة الجزائية، مع احترام الخصوصية الفردية.

---

(1) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص470.

(2) قدري عبد الفتاح الشهاوي، البصمات الخَفِيَّة في مسرح الجريمة، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 362، السنة 28 فبراير 1998م، ص268.

(3) موسى أرحومة، حُجِّيَّة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص466.

(4) مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، تُصدِرُها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضدَّ الجريمة، العدد 14، يوليو 1982م، ص260.

(5) موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص216.

حيث أوصتِ المؤتمرات الدولية باستخدام تقنية بصمة الحمض النووي في القضايا الجزائية من دون فرض قيود من شأنها أَنْ تَحُدَّ من فوائد هذه التكنولوجيا؛ إلا أنَّها أوصت أيضًا بعدم استخدام اختبار الحمض النووي لأغراض غير متعلقة بالأدلة، وأَنْ يتم إجراء هذه الاختبارات في المختبرات المُخصَّصة لذلك، وأَنْ تتم الاختبارات تحت رقابة الجهات المختصة[1].

كما أوصى المؤتمر العربي الثالث الذي عُقِدَ في العاصمة الأردنية عَمَّان عام 1993؛ بتصنيف المواد البيولوجية وفق نظام بصمة الحمض النووي لاستخدامها أدلةً جنائية[2].

أمَّا بشأن موقف القضاء من مشروعية إلزام المتهم بإجراء فحص الحمض النووي؛ فقد أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لاحقًا إلزام المتهم بإجراء الفحص المذكور المتقدم؛ إذْ يحق للشخص عدم الخضوع لاختبار الحمض النووي، وتشير التُّهَم المُوجَّهة إليه بالدرجة الأولى إلى حق المتهم في التزام الصمت ولا تغطي البيانات التي كان من الممكن أَنْ يحصل عليها المتهم بالقوة التي تم تقديمُها له لأغراض تحليل الحمض النووي، بصرف النظر عن إرادتِه[3].

كما أشارت محكمة النقض المصرية إلى أنَّه مع عدم وجود نصٍّ يقضي بإجراء فحص البصمة الجينية؛ إلا أنَّ لسُلطات التحقيق الحق في إصدار أوامر في هذا الشأن[4]، كما أنَّ النظام القضائي السعودي لا يعترض على التحقيق عندما تقتضي ضرورة التحقيق ذلك؛ من خلال فحص الحمض النووي في التحقيق الجزائي وقَبُولها دليلًا في جرائم غير الحدود أو القصاص[5].

أوَّلًا: موقف المُشرِّع العُماني من ذلك

نَظَّمَ للمرة الأولى – بين التشريعات العربية – المُشرِّع العُماني قانونًا خاصًّا للبصمات الحيوية؛ حيث نَظَّمَ المُشرِّع ذلك في المرسوم السُّلطاني رقم 2024/21م[6]، وقد عرَّفَ المُشرِّع العُماني البصمة

---

[1] منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص182.

[2] جمال جرجس مجلع، مرجع سابق، ص447.

[3] أحمد حسام تمام، مرجع سابق، ص357.

[4] جمال جرجس مجلع، مرجع سابق، ص447.

[5] زيد بن عبد الله آل قرون، مرجع سابق، ص493.

[6] صَدَرَ بتاريخ 26 من مارس سنة 2024م.

الوراثية أنَّها "السمات الحيوية أو النَّمَط الجيني للمواقع غير المُشفَّرة عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي (Deoxyribo Nucleic Acid) الناتجة عن تحليل الحمض النووي، وهو ثابت ومتفرد بين كل شخص وآخر، ولا يتكرر إلا في حالات التوأم المتطابق"[1].

نخلُص إلى أنَّه لا يُوجَد شكٌّ في مشروعية إخضاع المتهم لاختبار الحمض النووي؛ لأنَّ حقوق الفرد ليست مُطلَقة، بل تتقيد بحقوق الآخرين ومصالح المجتمع؛ لأنَّ حق المتهم في الدفاع عن نفسِه لا يمكن أَنْ يصل إلى حدِّ منعِ استعادة العدالة.

ومن حيث حقيقة الجريمة، مع احترام شخصية الفرد وحقوقه؛ فلا يجوز السماح لها بالإضرار بأمنِ المجتمع واستقرارِه، وهذا لا يعني أنَّ استخدامَ الوسائل الطبية الحديثة كافة في مجال الأدلة الجزائية أمرٌ مُسَوَّغٌ، بل على العكس من ذلك؛ ينبغي استبعاد الإجراءات التي تنتهك حقوق المتهم بشكل خطير، لذلك لم نَجِدْ ما يمكن أَنْ يؤثر في حقوق المتهم في تحديد الهُوِيَّة باستخدام تقنية بصمة الحمض النووي، وإذا كان هناك ألمٌ فهو خفيف ولا يتناسب مع الألم الذي يُسبِّبُه للضحية والمجتمع.

ولمَّا كانت البصمة الوراثية هي تلك البنية الجينية التي تدل على هُوِيَّة كل إنسان ولمَّا كان لكل إنسان بصمة وراثية خاصة به تُميِّزُهُ عن الآخرين؛ ولذلك فإنَّ نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات موثوقة جدًّا فهي بذلك أدق وسيلة عُرِفَت حتى الآن في تحديد هُوِيَّة الإنسان.

وقد أوضح المُشرِّع العُماني في المادة الأولى من القانون في فقرتها الرابعة أنَّ البصمة الوراثية هي: السِّمات الحيوية أو النَّمَط الجيني للمواقع غير المُشفَّرة عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي (DNA) الناتجة عن تحليل الحمض النووي، وهو ثابت متفرد بين كل شخص وآخر، ولا يتكرر إلا في حالات التوأم المتطابق.

ولذلك فقد أصدرَ المُشرِّع العُماني قانون البصمات الحيوية الذي هو تطوُّر طبيعي للأخذ بالعلم الحديث والوسائل التكنولوجيا في مساعدة المُحقِّق لاستجلاء الحقيقة والوقوف على مُرتكِبيها وصحة نسبتِها إلى فاعلها، وتنُصُّ المادة (5) من قانون البصمات الحيوية على أنَّه:

---

[1] انظر: المادة (1) من قانون البصمات الحيوية الصادر بالمرسوم السُلطاني رقم 2024/21م.

"يجوز للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمات الحيوية لكشف مُرتكِبي الجرائم، أو في أيّ حالات أخرى تقتضيها المصلحة العامة بعد موافقة المفتش العام".

يتبيَّنُ من ذلك أنَّ المُشرِّع قد أجازَ لجهات التحقيق وجمع الاستدلالات الاستعانة بقاعدة بيانات البصمات الحيوية في كشف مُرتكِبي الجرائم؛ وذلك لِمَا لها من أثرٍ بالغ في صحة الدليل المُستمَد منها، ما أدَّى إلى اعتماد جهة التحقيق إلى تلك الوسيلة لضمان تقديم المتهم الحقيقي للمحاكمة إعلاءً لِقِيَم الحق والعدالة.

حيث أقرَّ المُشرِّع حُجِّيَّة في الإثبات للبيانات التي تُحفَظ في قاعدة بيانات البصمات الحيوية؛ فتنُصُّ المادة (6) من قانون البصمات الحيوية أنَّه:

"تُعْتَبَرُ البيانات التى تُحفَظ في قاعدة بيانات البصمات الحيوية ذات حُجِّيَّة في الإثبات لدى الجهات القضائية؛ ما لم يَثْبُتْ عكسُ ذلك".

ويدل على عَدِّ البصمة وسيلةً من وسائل الإثبات الجزائي عموم الأدلة الدالة على مشروعية الأخذ بالقرائن القوية في غير الحدود والقصاص، ولا شَكَّ أنَّ البصمة الوراثية تُعَدُّ من القرائن القوية، بل القوية جدًّا، ولذلك نَجِدُ اطمئنان أهل الاختصاص إلى نتائجها أكثر من اطمئنانهم إلى غيرِه. كما أنَّ في هذا القول تمشِّيًا مع مقاصد الشريعة في الحدِّ من الجريمة واجتراء المجرمين، وحفظ الأنفس والأموال والأعراض[1].

وهذا ما انتهى إليه وأَخَذَ به رأيُ المجمع الفقهي الإسلامي في دورتِه السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من 12 – 1422/10/26هـ الموافق 5 – 2002/1/10م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتمادُهُ في دورتِه الخامسة عشر ونَصِّهِ: البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أَيِ المُورِّثات) التي تدلُّ على هُوِيَّة كل إنسان بعينِه. وأفادت البحوث

---

[1] د. زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدَّم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، ص492.

والدراسات العملية أنَّها من الناحية العملية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مَهَمَّة الطب الشرعي ويمكن أخذُها من أيّ خلية بشرية من الدم أو اللُّعاب أو المَنْي أو البول أو غيرِه.

1. لا مانعَ شرعًا من الاعتماد إلى البصمة الوراثية في التحقيق الجزائي، وعَدُّها وسيلةَ إثبات في الجرائم التي ليس فيها حدٌّ شرعي ولا قصاص لخبر "ادْرَؤُوا الحدود بالشُّبهات؛ وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيلِ المجرم عقابَه وتبرئتَه المتهم، وهذا مقصد مُهِم من مقاصد الشريعة.

نخلُص من هذه الدراسة إلى أنَّ أدلة الطب الشرعي لها تأثير بالغ الفعالية في تكوين الرأي الشخصي للقاضي الجزائي؛ فالأدلة المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة أصبحت في الوقت الراهن ومع تقدُّم العلم الحديث هي التي تُشكِّل وجدان وضمير القاضي في مرحلة تحقيقِه للأدلة ثم فصلِهِ في الدعوى، وبتطبيق قواعد العلم الحديث يطَّلِع القاضي الجزائي على أدلة الدعوى فيلامسها بحواسِّه ويراها شاخصةً بعينِه ويدركها بأُذُنَيْهِ ويتفاعل معها بوجدانِه، ومن خلال هذا التفاعل تَصِحُّ عقيدتُه عن الدعوى؛ بل مع التطور العلمي والتكنولوجي الهائل أضحى الدليل الفني الفاصل في مسألة يَصْعُب على القاضي الوصول إليها مُهَدِّدًا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، فالقاضي الجزائي لا يمكن أَنْ يخرج على هذا الدليل حتى يتَّسِقَ حُكمُهُ مع العقل والمنطق والعدالة.

نخلُص مِمَّا تقدَّمَ أنَّ الاستناد إلى الأدلة الطبية الشرعية يؤثر تأثيرًا بالغًا يصل إلى اليقين في تكوين عقيدة سُلطة التحقيق في صحة نسبة الجريمة إلى مُرتكِبها، وأيضًا صحة القرار المُتَّخَذ من المحقق في التصرف في التحقيق الابتدائي سواءٌ بالإحالة إلى المحاكمة أم حفظ التحقيق.

مِمَّا تقدَّمَ، يرى الباحث أنَّ هذا الإجراء ينبغي أَنْ يكون مصحوبًا بضمانات خاصة؛ نظرًا لِمَا يترتب على ذلك من آثار تمسُّ حقوق الأفراد في خصوصياتِه، وهو ما تبنَّاهُ المُشرِّع العُماني عند التصدي للبصمات الحيوية وحُجِّيَّتها في الإثبات.

الفرع الثاني

ضمانات ضدَّ التعسُّف عند أَخْذِ عينة الحمض النووي

يجب أَنْ يكون فحص الحمض النووي، عند فحصِ المتهم وأخذ العينات للمقارنة، مصحوبًا بضمانات محمية وفقًا لأصول الإجراءات الجزائية وقواعد إصدار الأحكام؛ بما يكفل حقوق المتهم كافة ضدَّ إساءة استخدام خصوصيتِه أو الكشف عن حياتِه الخاصة[1].

ففي فبراير 1992، نَشَرَ المجلس الأوروبي توصية بشأن استخدام تكنولوجيا الحمض النووي في الأدلة الجزائية (R2-92)، التي يتعلق محتواها بهذه الضمانات وينبغي أخذُها في الحُسبان وأَخْذُها في الحُسبان احترام الحقوق والحريات الشخصية للمتهم من جهة، وضمان العدالة من جهة أخرى؛ تشمل أهم هذه التوصية أهم الضمانات وذلك على النحو التالي[2]:

- لا ينبغي لسُلطات التحقيق استخدام هذه التكنولوجيا إلا لأغراض التحقيق الجزائي؛ وفقط إذا كان القانون الوطني يسمح بذلك صراحةً.
- لا يجوز استخدام العينات المأخوذة من جثة المتهم لأيِّ غرضٍ آخر إلا إذا تم حذفُ المعلومات كافة التي تُحدِّد هُوِيَّة صاحب العينة.
- لا يجوز استخدام هذه التقنية إلا في الجرائم الخطيرة، ويجب إجراء التحاليل في المعامل المرجعية التابعة لوزارة العدل أو المُعتمَدة لهذا الغرض.
- تجب حماية خصوصية الأشخاص الذين يتم فحصُهم، ويجب إتلاف العينات المأخوذة من المتهم في حالة صدور قرار نهائي بحقِّه، وإذا كانت هذه العينات غير ضرورية للقضية أو كانت الحالة تتطلب تخزين تلك العينات؛ فيجب تحديد المدة القصوى والصلاحيات لهذا التخزين، مُخوَّل بإصدار أوامر الحماية والسجلات[3].

---

[1] فواز صالح، حُجِّيَّة البصمات الوراثية في إثبات النَّسَب، مرجع سابق، ص220-223.

[2] فواز صالح، المرجع السابق، ص224.

[3] خالد حمد الحمادي، مرجع سابق، ص60.

- يجب أَنْ تكون نتائج هذه التقنية بحيث يمكن استخدامها دليلًا مُؤَيِّدًا أو ضِدَّ؛ وفقًا لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.
- الضمان الآخر لعدم إساءة استخدام مركز الاختبار أثناء أخذِ عينة الحمض النووي للمقارنة هو أنَّ العينة سيتم أخذُها من قبل طبيب متخصص، وإذا لَزِمَ الأمر؛ يمكن للشرطة طلبُ المساعدة في الحالات المُسَوَّغة إذا كانت الجريمة تتطلب عقوبة السجن لمدة طويلة، أو كانت هناك أدلة قوية تشير إلى ارتكاب جريمة عنيفة يعاقب عليها بالسجن لمدة طويلة؛ وهذه الحماية منصوص عليها في القانون الأميركي.

غير أنَّه لا يمكن إجراء الاستجواب المذكور المتقدِّم إلا إذا كان هذا الاستجواب ضرورةً لاكتشاف الحقيقة وكانت السُّلطة المختصة مُلزَمة بإصدار الأمر، كما يتطلب إبلاغ المتهم في الوقت المناسب؛ يتم ذكرُ تاريخ الاختبار والمختبر الذي تم إجراؤُهُ فيه ونتيجةَ الاختبار كتابيًّا.

كما يحق للمتهم أو مُحامِيهِ أو الخبير الذي يندبُه حضور الجلسة، وإذا لم يكن راضيًا عن نتائج الجلسة فلَهُ أَنْ يطلب تعيين خبير آخر لإعادة النظر في إمكان الاعتراض على ذلك؛ خلال المدة التي يُحدِّدها القانون.

وتتولى المحكمة المختصة إخطار المتهم وبَتَّ الاعتراض، وإلى أَنْ يتم اتخاذ قرار الاعتراض المذكور المتقدم؛ يجب تعليق تنفيذ قرار القاضي بشأن الفحص الإجباري، وبمجرد الانتهاء من التحقيق وإعلان النتائج؛ يجب إتلاف المواد التي تم إخراجُها من جسد المتهم.

وتفترض بعض الآراء الفقهية أنَّ اختبارات البصمة الجينية يجب أَنْ يتم إجراؤُها في مختبرات محددة قانونًا وفي إطار الشرعية، مع احترام حقوق الفرد وحرياتِه، ويرى جانب آخر أيضًا أنَّ اختبار البصمة الجينية يؤدي إلى التحقيق الإجرائي للصفات الوراثية الموروثة؛ لأنَّ معلومات الحمض النووي يمكن أَنْ تكشف عن الاستعدادات الجينية كلها للشخص لأنَّها تُوفِّر فقط معلومات أكثر عن الشخص الذي يجري اختبارُهُ مِمَّا هو مطلوب لتحديد الهُوِيَّة على سبيل المثال، وإنَّ هذه المعلومات الإضافية

شخصية بطبيعتها؛ فيجب أَنْ تظل سرية، ولذلك يجب توفير الضمانات المناسبة للحدِّ من الكشف عنها أو إساءة استخدامها[1].

وتشمل هذه الضمانات أَنْ تكون مختبرات فحص الحمض النووي تابعة للدولة أو يتم تفتيشها بشكل مباشر من قبل الدولة، بالإضافة إلى وضع طريقة نهائية لمنع الانتحال والغش، وتكون النتائج متوافقة مع الواقع كما يتم ضمان دقة المختبرات[2].

ومع أنَّ البصمة الوراثية تُعَدُّ أداةً فعالة في الكشف عن الجرائم؛ إلا أنَّها تحمل خطر تقييد وانتهاك الحريات والحقوق الفردية، ولذلك، ينبغي للتشريعات المتعلقة باختبار الحمض النووي أَنْ تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية وتحقيق العدالة. ولهذا السبب، فقد تَقَرَّرَ في الإعلان الدولي بشأن المعطيات الوراثة البشرية وحقوق الإنسان الذي نشرتْهُ اليونسكو في 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997؛ وجوبُ الحصول على ضرورة حماية المعلومات الوراثية والحصول على الموافقة المُسبَّقة من الشخص الذي يجري فحصُه[3].

وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في التمييز بين تأثيرات الحمض النووي والبيانات البيومترية الأخرى (في هذه الحالة بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية)؛ إلى أنَّ هذه الأنواع الأخيرة من البيانات لا يمكن استخدامها "لتحديد العلاقات بين الأفراد" كما هو الحال مع الحمض النووي[4].

ومع أنَّ مجموعة السوابق القضائية التي تتعامل مع البيانات الجينية بموجب المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان محدودة؛ فقد ثَبَتَ من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنَّ استخراج واستخدام المعلومات الجينية يشكل خطرًا كبيرًا على الخصوصية، وقد نظرت المحكمة أوَّلًا

---

[1] فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، الإسكندرية، المكتبة المصرية للطبع والنشر والتوزيع، 2011م، ص17 وما بعدها.

[2] موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص472.

[3] فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، مرجع سابق، ص287.

[4] Jasanoff, 'Making the Facts of Life' in Jasanoff (ed), Reframing Rights: Bioconstitutionalism in the Genetic Age (2011) 59.

في التأثيرات المترتبة على الخصوصية من جمع البيانات الجينية في الطلب المقدَّم في قضية فان دير فيلدن، وفي تلك القضية، كان المتهم المُحتمَل قد أُدِينَ وقضى عقوبة بالسجن لارتكابِه جرائم سرقة مصارف عدة، وبموجب القانون الهولندي ونتيجة لإدانتِه؛ كان السيد فان دير فيلدن مُلزَمًا بتقديم المواد اللازمة لإنشاء ملف تعريف الحمض النووي في قاعدة بيانات الشرطة الوطنية، وقد طعن في هذا الشرط على أساس أنَّ بياناتِه الجينية لم تكن ذات صلة بجرائمِه، ولا يمكن أَنْ تخدم "غرضًا مفيدًا في منع الجرائم الجنائية وكشفِها وملاحقتها ومحاكمتها" بموجب المادة (8) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإنَّ الجمع بذلك يرقى إلى انتهاك لحقوقِه في الخصوصية وحماية البيانات بموجب المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

وعند النظر في الطلب، لاحظت المحكمة أنَّه نظرًا للاستخدامات المُحتمَلة للمواد الجينية؛ فإنَّ الاحتفاظ بها والاحتفاظ بالبيانات الجينية المُستمَدة منها يشكل انتهاكًا للمادة 8، لكنها أقرت أنَّ هذا الإجراء كان بموجب القانون الوطني، وعلاوةً على ذلك، لم تَجِدِ المحكمة صعوبة في قَبُول أنَّ تجميع ملف الحمض النووي والاحتفاظ به يخدم الأهداف المشروعة المتمثلة في منعِ الجريمة وحماية حقوق وحريات الآخرين، لذلك، رفضت المحكمة أَنْ تَجِدَ أنَّ هناك انتهاكًا لحقوق المُستأنِف كافيًا لتأسيس استئناف أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومع ذلك، في التوصل إلى هذا الاستنتاج؛ أكدت المحكمة على وجه التحديد أنَّ التدابير المعنية ضرورية لمجتمع ديمقراطي مشيرة إلى المساهمة الكبيرة التي تقدِّمها سجلات الحمض النووي لإنفاذ القانون[2].

وفي قرار لها لاحق في قضية "S & Marper v United Kingdom"، اعْتُقِلَ مُقدِّما الطلبَيْنِ وأُخِذَت عينات جينية منهما وخُزِّنت في قاعدة بيانات وطنية وفقًا للقانون الوطني، وبموجب القانون في المملكة المتحدة، احْتُفِظَ بهذه العينات إلى أجل غير مُسمَّى، بما في ذلك الحالات التي لم تُوجَّه فيها أيُّ تهمة إلى الفرد الذي أُخِذَت منه العينة أو الحالات التي بُرِّئَ فيها لاحقًا، أمَّا المُستأنِفان في قضية

(1) Amann v Switzerland Application No 95/27798 (16 February 2002), at para 65.

(2) UN Educational, Scientific and Cultural Organisation UNESCO, I'd blush if I could: closing gender divides in digital skills through education), Universal Declaration on the Human Genome and Human Rights, 11 November 1997; UN Educational, Scientific and Cultural Organisation ibid, International Declaration on Human Genetic Data, 16 October 2003.

"S & Marper v United Kingdom"، فمع اعتقالِهما واتِّهامِهما (بمحاولة السرقة ومضايقة شريكهما على التوالي)؛ لم يُدانَا قَطُّ بارتكاب هذه الجرائم[1].

وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، زَعِمَ كلٌّ من الفردين أنَّ الاحتفاظ ببياناتهما الجينية إلى أجلٍ غير مُسمًّى، خاصَّةً في الظروف التي لم يُدانَا فيها بأيِّ جريمة؛ يَرْقَى إلى انتهاك لحقوقهما المنصوص عليها في المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية، وأكد المُستأنِفان أنَّ الانتهاك كان حادًّا بشكل خاص نظرًا لوفرة المعلومات الخاصة المتاحة بشكل دائم من خلال البيانات الجينية التي نتجت عن تحليل عيناتهما[2].

وفي حُكمها، أقرت المحكمة وأكدت صحة الموقف الذي اتَّخذَتْهُ في قرارها الأوَّلي بشأن القَبُول في قضية فان دير فيلدن، الذي مفادُهُ أنَّه نظرًا للاستخدام الذي يمكن استخدام المواد الخلوية من أجلِه؛ فإنَّ الاحتفاظ بها كان تدخُّلًا كافيًا ليُشكِّل انتهاكًا للمادة (8) من الاتفاقية، ووجدت المحكمة أنَّ "الطابع الخاص الجوهري" للبيانات الجينية أدى إلى خَرْقٍ واضح للخصوصية حيث تم جمعُها، بصرف النظر عن الاستخدام اللاحق، وقبلت أنَّ الاحتفاظ بهذه البيانات يتعارض مع حقوق المُستأنِف بموجب المادة (8) من الاتفاقية وأسَّست المحكمة هذا الاستنتاج على حقيقة مفادُها أنَّ البيانات الجينية مرتبطة ارتباطًا حاسمًا بهُوِيَّات المُستأنِف الفردية وتشكل نوعًا من المعلومات الشخصية التي يحق له الاحتفاظ بها تحت سيطرتِه[3].

واستنادًا إلى الفقه القانوني الراسخ بموجب المادة (8) من الاتفاقية؛ لاحظت المحكمة، إنَّه إلى جانب اسْمِ الشخص؛ قد تشمل حياتُه الخاصة والعائلية وسائل أخرى للتعريف الشخصي والمعلومات التي تربط الفرد بمجموعة عائلية منها المعلومات التي تتعلق بصحة الشخص وهُوِيَّتِه العِرْقِيَّة. وفي تقدير المحكمة، ينبغي النظر إلى هذه الأشكال من المعلومات أنَّها تندرج جميعها ضمن فهمِ الحياة

---

(1) S & Marper v United Kingdom Application no 04/30562 and 04/30,566 (ECHR 4 December 2008), at para 104.

(2) Mr S was acquitted at trial and Mr Marper's prosecution was discontinued by the Crown Prosecution Service. Ibid., at para 1.

(3) Ibid., at para 66; Burghartz v Switzerland, Application No 90/16213 (22 February 1994); Ünal Tekeli v Turkey, Application No 96/29865 (16 November 2004).

الخاصة، ويمكن الكشف عنها جميعها من خلال تحليل المادة الوراثية للفرد والبيانات الناتجة عن هذا التحليل، ومن الأهمية بمكان بالنسبة للمقالة الحالية؛ في حين تبدو أقوال المحكمة للوهلة الأولى كأنَّها تقويض لفهم فردي، فقد أكدت المحكمة مرَّتين في حُكمها أنَّه يمكن استخدام البيانات الوراثية لتتبُّع أفراد الأسرة، وأشارت إلى أنَّ "الطبيعة شديدة الحساسية لمثل هذا البحث" وقدرة البيانات الوراثية "على توفير وسيلة لتحديد العلاقات الوراثية بين الأفراد كانت في حدِّ ذاتها كافية لتُشكِّل تدخُّلًا خطيرًا" في الحق في الحياة الخاصة بموجب المادة (8) من الاتفاقية[1].

وقد أقرت المحكمة بالدور المشروع لقواعد بيانات الحمض النووي وسيلةً لحماية السكان من الجريمة ومُعاقَبة أو منع بعض الجرائم؛ لكنها أكدت أنَّ أمثال هذا الجمع قد يصبح جزءًا من "حملة مُسِيئة لزيادة المعلومات المُخزَّنة... وطول المدة التي يتم الاحتفاظ بها [بهذه المعلومات]". والواقع أنَّه في تقدير المحكمة، في غياب التناسب المطلوب فيما يتعلق بالأهداف المشروعة المخصصة لأمثال هذا الجمع؛ فإنَّ مزايا قواعد بيانات الحمض النووي ستتفوق عليها بسرعة خطورة الانتهاكات للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية الناجمة عن استخدامها. ورأت المحكمة أنَّه نتيجة لمدة تخزين البيانات الوراثية لمقدِّم الطلب وعدم وجود طريقة للحذف؛ فَشِلَ المُدَّعَى عليهم في تحقيق التوازن المناسب بين المصالح المتنافسة بموجب المادة (8) في فقرتها (2)، وتسبَّبُوا في انتهاك حقوق الخصوصية للمُستأنِف[2].

وفي قضية جوجران ضدَّ المملكة المتحدة، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإجماع أنَّ الاحتفاظ غير المُحدَّد بالبيانات البيومترية، التي تضمنت مِلَفَّ تعريفٍ رَقْمِيًّا للحمض النووي وكذلك بصمات الأصابع وصور الأفراد المدانين بجريمة يُعاقَب عليها بالسجن؛ ينتهك المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكان ذلك لأنَّ نظام الاحتفاظ ينُصُّ على الاحتفاظ بالبيانات الشخصية للمتقدم إلى أجل غير مُسمًّى؛ من دون الإشارة إلى خطورة الجريمة، وإذا كانت قد أصبحت "إدانة منقضية"، والحاجة إلى الاحتفاظ غير المُحدَّد وفي غياب أيِّ إمكان حقيقية للمراجعة؛ لذلك وجدت

---

(1) S & Marper v United Kingdom, at para 30, 40 and 76. See also, Z v Finland, Application No 93/22009 (25 February 1997), at para 71.

(2) Aycaguer, [33]; Marper, [75]; Leander v Sweden, Application No 81/9248 (26 March 1987), [48]; Amann v Switzerland, Application No 95/27798 (16 February 2000), [69].

المحكمة أنَّ النظام فَشِلَ في إيجاد توازن عادل بين المصالح العامة والخاصة المتنافسة ويشكل تدخُّلًا غير متناسب في حق المتقدم في احترام حياتِه الخاصة ولا يمكن عَدُّهُ ضرورةً في مجتمع ديمقراطي، حيث اعْتُقِلَ السيد جوجران بتهمة القيادة تحت تأثير الكحول الزائد خلافًا لأمر المرور على الطُّرُق (أيرلندا الشمالية) لعام 1995، وتم التقاط صورتِه وبصمات أصابعِه وعينة من الحمض النووي وتسجيلها في مركز للشرطة. واعترف المتهم بعد ذلك بالذنب وحُكِم عليه. وبعد خمس سنوات، انقضت مدة إدانة المتهم، ومع ذلك، احتفظت الشرطة بملف الحمض النووي وبصمات أصابعِه وصورتِه إلى أجل غير مُسمًّى[1].

وأشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في التمييز بين تأثيرات الحمض النووي والبيانات البيومترية الأخرى (في هذه الحالة بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية)؛ إلى أنَّ هذه الأنواع الأخيرة من البيانات لا يمكن استخدامها "لتحديد العلاقات بين الأفراد" كما يمكن للحمض النووي، واستنادًا إلى القرار الصادر في قضية S & Marper؛ لاحظت المحكمة أنَّ تحديد حدٍّ زمني مُحدَّد للاحتفاظ بالحمض النووي ضروري بشكل خاص نظرًا لقدرة الحمض النووي على تحديد ليس فقط الفرد لكن أيضًا "الاستمرار في التأثير على الأفراد المرتبطين بيولوجيًّا بموضوع البيانات" بعد وفاة الموضوع[2].

ومضت المحكمة إلى القول: إنَّ قدرة ملفات الحمض النووي على توفير وسيلة لتحديد العلاقات الجينية بين الأفراد "تكفي في حدِّ ذاتها لاستنتاج أنَّ الاحتفاظ بها يتعارض مع الحق في الحياة الخاصة للأفراد المَعْنِيِّين"، وإنَّ تكرار عمليات البحث العائلية، والضمانات المرفقة بها واحتمال الضرر في حالة معينة كانت غير مُهِمَّة في هذا الصدد، وتنبثق نقطتان رئيستان من القرار: الأولى، هي الاعتراف القضائي بالاهتمام المركزي الذي تستند إليه هذه المادة؛ الذي تم تأكيدُهُ بقوة كبرى في قضية جوجران مقارنةً بالقرارات السابقة – إنَّ الطبيعة الدائمة المنتشرة لبيانات الحمض النووي تجعلها

(1) Ibid, [34]–[37], [43] citing MK v France Application No 09/19522 (April 2013), the Court found that in that case the interference in question had been in accordance with the law and pursued the legitimate aim of detecting and preventing disorder and crime and thus pursued the legitimate aim of detecting and preventing crime and despite the margin of appreciation the Court noted that no differentiation was made based on the nature or gravity of the offence committed.

(2) The Court's recognition of the particular sensitivity of photographs and the finding that their retention amounted to a breach of Article 8 is a new development but is beyond the scope of this piece.

إشكالًا بشكل خاص من منظور الخصوصية، وتؤثر في مصالح مجموعة بيولوجية أوسع تتأثر خصوصيتها عند الاحتفاظ بالحمض النووي ومعالجتِه، ويرتبط بهذا اعتراف المحكمة بالتدخل الخاص الذي يشكِّلُه معالجة البيانات الجينية والاحتفاظ بها ببساطة، وقدرتها الكبرى على انتهاك الخصوصية وتأثيراتها الأوسع نطاقًا – حيث ذكرت على وجه التحديد أنَّ البحث العائلي يشكِّل تدخُّلًا خطيرًا في حقوق الخصوصية سواءً أكان صاحب البيانات الأصلي لا يزال على قيدِ الحياة أم لا، مُستشهِدةً بقرارها في قضية ماربر، وإعادة تأكيد تعليقاتها في هذه القضية بلغة أكثر حدة وصراحة[1].

وبعبارات أكثر وضوحًا، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال هذه القرارات؛ إنَّ تخزين وتحليل البيانات الجينية يَضُرُّ بالخصوصية بشكل خاص لأنَّ أمثال هذه البيانات يمكن استخدامها لتحديد واستنتاج الخصائص ليس فقط فيما يتعلق بالفرد المشارك بشكل مباشر في جمعها؛ لكن أيضًا الشبكات الأوسع من الأفراد الذين كان هذا الشخص مُرتبِطًا بهم وراثيًا. لم يتم عَدُّ العلاقة السببية، إنْ وُجِدَت، بين التأثيرات السلبية في الخصوصية الناتجة عن جمع البيانات الجينية لفرد واحد والتأثيرات في خصوصية مجموعة بيولوجية، كقضية منفصلة من قبل المحكمة حتى الآن، ويمكن القول: إنَّ التعليقات في قضية فان دير فيلدن تظلُّ عَرَضِيَّةً. ومع ذلك، فإنَّ التعليقات في قضية جوجران يَصْعُبُ رفضُها بسهولة، حيث تشكِّل جزءًا أساسًا من منطق المحكمة فيما يتعلق بالتأثيرات التفاضلية على الخصوصية بين بيانات الصور وبيانات الحمض النووي. حتى لو عَدَدْنَا التعليقات الواردة في قضية غوغران مجرد تعليقات عابرة؛ فإنَّها مع ذلك تحتفظ بقيمة مُقنِعة إلى جانب القرارات الأخرى الصادرة عن المحكمة في تفسير المادتين (7 و8) من الميثاق وتطبيقهما في قانون الاتحاد الأوروبي على اللائحة العامة لحماية البيانات بموجب المادة (52) من الميثاق. وهذا هو الحال بشكل

[1] Joined Cases C-12/293 and C-12/594 at para 26. In its analysis, the Court was drawing on its previous decisions in Scarlet v SABAM and Breyer in which they found that dynamic IP addresses constituted personal data. Though such addresses did not directly reveal the identity of a specific individual, by combining them with additional data, an individual might be identified. See, Case C-10/70 Scarlett Extended SA v Société belge des auteurs, compositeurs et éditeurs SCRL (SABAM) EU:C:2011:771, at para 51; Case C-14/582 Breyer v Bundesrepublik Deutschland EU:C:2016:77, at para 16, 41–9 and more recently in the ECHR, Benedik v Slovenia, Application No 14/63257 (24 April 2018).

خاص بالنظر إلى تأييد محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي لوجهة نظر مماثلة للخصوصية في قراراتها بشأن الاحتفاظ بالبيانات.

ونخلُص إلى أنَّه يجب علينا اتخاذ الإجراءات التي تضمن عدم وجود تعسُّف من المتهم أو انحرافِه عن غرض أخذ العينة؛ فهذه مسألة شخصية، ويجب الحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها من خلال العقاب.

أوَّلًا: موقف المُشرِّع العُماني من تلك الضمانات

باستقراء المرسوم السُّلطاني رقم 2024/21م بإصدار قانون البصمات الحيوية يَتَبَيَّنُ لنا أنَّ المُشرِّع العُماني كان حريصًا على تقرير مجموعة من الضمانات القانونية المُصاحِبة لعملية الحصول على العينات الجينية من المُتَّهِمِين في نطاق التحقيق الجزائي؛ فيُمكِن تلخيص هذه الضمانات فيما يلي:

- يجب في مراحل أخذِ العينات والبصمات البيومترية والبصمات الجينية المختلفة؛ احترامُ كرامة الفرد وحرمة حياتِه الخاصة وحماية بياناتِه الشخصية وفقًا للأحكام القانونية[1].
- يجوز للسُّلطات المسؤولة عن جمع الأدلة والتحقيق فيها وملاحقتها قضائيًّا استخدام قاعدة بيانات البصمات البيومترية، شَرْطَ موافقة المفتش العام؛ للتحقيق مع المجرمين أو في الحالات الأخرى التي يكون فيها ذلك ضرورةً للمصلحة العامة[2].
- لا يجوز إجراء التحليل الوراثي للعينات الحيوية المرجعية إلا تنفيذًا لأمر أو حُكم قضائي أو إذا كانت العينات مجهولة المصدر أو مأخوذة من الآثار الحيوية التي يعثر عليها في موقع الجريمة أو الحادثة.[3]
- يتم استخدام البيانات المُخزَّنة في قاعدة بيانات البصمات البيومترية؛ دليلًا أمام الجهات القضائية ما لم يَثْبُتْ خلاف ذلك[4].

---

[1] انظر: المادة (2) من قانون البصمات الحيوية الصادر بالمرسوم السُّلطاني رقم 2024/21م.

[2] انظر: المادة (4) من قانون البصمات الحيوية الصادر بالمرسوم السُّلطاني رقم 2024/21م.

[3] انظر: المادة (7) من قرار شرطة عُمان السلطانية رقم 149/ 2024 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البصمات الحيوية.

[4] انظر: المادة (6) من قانون البصمات الحيوية الصادر بالمرسوم السُّلطاني رقم 2024/21م.

- يَحْظُرْ إجراء اختبار الحمض النووي لإثبات أو نفي النَّسَب[1]. ومع ذلك، يمكن إجراء اختبار البصمة الجينية في الحالات التالية[2]:

1. الولادات المشبوهة في المؤسسات الصحية.
2. التلقيح الاصطناعي المشكوك فيه.
3. ضياع الأطفال أو ارتباكهم بسبب الحوادث أو الكوارث وعدم القدرة على التعرف إليهم.
4. حالات اغتصاب القاصرين وناقِصِي الأهلية.
5. وجود جُثَث مجهولات الهُوِيَّة.

- يتم جمعُ العينات المرجعية البيومترية وبصمات الأصابع وبصمات الكفِّ وبصمات الوجه وبصمات العيون والآثار الجينية والآثار البيومترية الأخرى جميعها، ويتم تحميل الأثر البيومتري وإجراء فحص البصمة الوراثية وتسجيلها وتخزينها من قبل الموظفين المعنيِّين في قاعدة بيانات البصمات البيومترية على النحو المنصوص عليه في التشريع[3].
- لا يجوز أخذُ عينة بيولوجية مرجعية من الطفل إلا بحضور وليِّ أمر الطفل أو مُمثِّلِه القانوني[4].
- يَحْظُرُ على المؤسسات الصحية الخاصة إجراء اختبارات البصمة الوراثية للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد الحصول على إذن من الإدارة المختصة على النحو الذي يُحدِّدُهُ التشريع[5].
- تقوم الإدارة المختصة بعد مُضِيِّ المدة المقررة في القانون لحفظ العينة الحيوية المرجعية بإتلافها؛ وذلك باستخدام وسائل آمنة فعالة.[6]

---

[1] انظر: المادة (6) من قرار شرطة عُمان السلطانية رقم 149 / 2024 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البصمات الحيوية.

[2] انظر: المادتين (7) و (8) من قانون البصمات الحيوية الصادر بالمرسوم السُّلطاني رقم 2024/21م.

[3] انظر: المادة (9) من قانون البصمات الحيوية الصادر بالمرسوم السُّلطاني رقم 2024/21م.

[4] انظر: المادة (9) من قانون البصمات الحيوية الصادر بالمرسوم السُّلطاني رقم 2024/21م.

[5] انظر: المادة (13) من قانون البصمات الحيوية الصادر بالمرسوم السُّلطاني رقم 2024/21م.

[6] انظر: المادة (9) من قرار شرطة عُمان السُّلطانية رقم 149 / 2024 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البصمات الحيوية.

وفي سياق ضمان تحقيق تلك الضمانات المقررة نصَّ المُشرِّع العُماني على مجموعة من العقوبات لكل مَنْ يُخالِف نصَّ القانون؛ فقد نصَّ على عقاب كل مَنْ أفْشَى البيانات البيومترية أو دَمَّرَ أو غَيَّرَ أو دَمَّرَ العينات المرجعية البيولوجية أو المصنوعات البيولوجية أو البيانات ذات الصلة بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، و(5) لا تزيد على خمس سنوات، بغرامة لا تقلُّ عن (500) خمس مئة ريال عُماني، ولا تزيد على (2000) ألْفَيْ ريال عُماني[1].

ويعاقب بالسجن مدة لا تقلُّ عن شهر، و(3) لا تزيد على ثلاثة أشهر، بغرامة لا تقلُّ عن (100) مئة ريال عُماني، ولا تزيد على (500) خمس مئة ريال عُماني كل مَنْ يرفض تقديم العينات المطلوبة. وللمحكمة للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون أَنْ تأمر المُمتِنع بإحضار العينات اللازمة[2].

[1] انظر: المادتين (15، 16) من قانون البصمات الحيوية الصادر بالمرسوم السُلطاني رقم 2024/21م.

[2] انظر: المادة (17) من قانون البصمات الحيوية الصادر بالمرسوم السُلطاني رقم 2024/21م.

الفصل الثاني

قواعد الإثبات بالوسائل الطبية الحديثة

إنَّ توسيع مجالات تدخُّل الطب الشرعي في مجال أدلة الجريمة واستخدامها في البحث عن الحقيقة كما هو مُوضَّح أعلاه قد أسهمَ – لا شَكَّ – إلى حدٍّ كبير في إزالة الشكوك التي طال أَمَدُها بشأن الجريمة، وظروف تعيينِه واحتماليَّتِه وقلَّلت فرص حدوث أخطاء في العدالة وزادت من فرص العثور على الحقيقة؛ بحيث اقتربت الأدلة الجزائية باستخدام الوسائل الطبية الحديثة من الشرعية ووصلت إلى مستوى اليقين بدلًا من الشَّكِّ، فلا يمكن لأيِّ شخص مُحايِد أَنْ يُنكِرَها.

وغنيٌّ عن القول أنَّنا لا نُشكِّكُ في القيمة القانونية لهذا النوع من الأدلة مقارنة بطرائق الإثبات الأخرى؛ ذلك أنَّ النتائج التي تم الحصول عليها باستخدام الوسائل الطبية الحديثة في مجال الإثبات في القضايا الجزائية تُسوِّغُ مكانتها في المقام الأول بين طرائق الإثبات المختلفة.

هنا نتناول هذه المسألة من خلال بيان الأهمية القانونية للأدلة الطبية الشرعية بِعَدِّها أدلةً في الدعوى الجزائية في "**المبحث الأول**"، ثم نُسلِّط الضوء على الإطار القانوني لتقديم الأدلة باستخدام الوسائل الطبية الحديثة في "**المبحث الثاني**".

المبحث الأول

الأهمية القانونية للأدلة الطبية الشرعية بِعَدِّها أدلةً في الدعوى الجزائية

بالنظر إلى القوة الإثباتية للأدلة الجزائية المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة، وما لها من أهمية بالغة في موضوعيتها ودقتها، وكذلك ما تقدِّمُه للقاضي من نتائج دقيقة للغاية من خلال استخدام التقنيات العلمية المتقدمة المختلفة؛ فإنَّ المجرم الذي أصبح بالنسبة للقاضي الجزائي يُزوِّدُهُ بالبيانات والحقائق التي لا تقبل الشَّكَّ والتطورات العلمية والتقنية، وهي مُعرَّضة لخطر الزوال بسبب فرضها.

وأدى ذلك إلى توسيع مجالات تدخُّل الطب الشرعي لضمان العدالة الجزائية، وقد أسهمَ ذلك بشكل كبير في إزالة الشكوك التي تؤدي إلى نُشُوءِ الجريمة؛ ما أدى بشكل فعال إلى تقليل احتمالات إساءة تطبيق العدالة وزيادة فرص الوصول إلى الحقيقة.

ومن ناحية أخرى، يُسهِم هذا الوضع أيضًا في تقييد حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعتِه الشخصية، فضلًا عن إغلاق الفرص كافة المتاحة أمام المتهم بسبب وجود هامش شكٍّ لإثبات براءتِه، وكَوْن ثبوتها بالأدلة الجزائية المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة يتدخل في ضمير القاضي ليقودَهُ إلى إدانة المتهم؛ ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى تأثير الأدلة المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة في الاعتقاد الشخصي للقاضي الجزائي ومدى دقة الأدلة الجزائية المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة.

ومن هذا المنطلق نتناول صحة الأدلة المستقاة من الوسائل الطبية الحديثة ومدى إسهامِها في تكوين الاعتقاد الشخصي للقاضي الجزائي "مطلبًا أوَّل"، ثم نتناول تأثير الأدلة الطبية الشرعية في اقتناع سُلطة التحقيق والقاضي الجزائي "مطلبًا ثانيًا".

المطلب الأول

صحة الأدلة المُستخلَصة من الوسائل الطبية الحديثة

إنَّ المستوى العالي من الفعالية يدفع البعض إلى الاعتقاد أنَّه لا مجال للرأي الشخصي للقاضي حيث تُوجَد أدلة علمية قطعية تؤدي إلى ترسيخ قاعدة مفادُها أنَّ الخبير أعلم بالقانون من القاضي نفسه، أو إذا كان القاضي خبيرًا فالخبير قاضيًّا؛ حيث سنتناول أثر الوقائع والأدلة المُستخلَصة بالوسائل الطبية الحديثة في تكوين الاعتقاد الشخصي للقاضي الجزائي فنعرض نشأة الرأي الشخصي للقاضي الجزائي "فرعًا أوَّلَ"، ثم نتناول أهمية الأدلة الجزائية لدى جهة التحقيق "فرعًا ثانيًا".

الفرع الأول

نشأة الرأي الشخصي للقاضي الجزائي

تنقسم طرائق الإثبات إلى قسمين رئيسَيْن، فإمَّا أَنْ تكون طرائق مباشرة أو طرائق غير مباشرة؛ فالأولى هي التي تنصبُّ مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات، ويعني ذلك أنَّ الدليل المباشر يتضمن في ذاتِه قوَّتَه في الإثبات، ومجرد تقديمِه مُحَاطًا بضمانات مُعيَّنة يُتيح للقاضي الحصول على العلم بالوقائع المراد إثباتها[1]، ومن الثابت المُستقَر عليه في العمل القضائي أنَّ الدليل الذي يعتمد إليه القاضي في حُكمِه؛ يجب أَنْ يتم استخلاصُه من البيئة المحيطة بالجريمة، فالأدلة المُستحدَثة تظهر أهميتُها في مجال الإثبات الجزائي من خلال ارتباطها بالبيئة التي أنشأت فيها وتقع على مسرحِها الجريمة مَحِلَّ التحقيق؛ على نحو تجعلها مُمَيَّزة وظاهرة عن سائر الأدلة الأخرى في مجال الإثبات الجزائي[2].

ويُلاحَظ أنَّ الأدلة التي تكفل وتكون حُجَّة في إثبات بعض الجرائم (كالزِّنَا مثالًا) إذا وقع الضبط في حالة تلبُّس قائم بالفعل أو بوجود وثائق قاطعة بوقوع الفعل أو حتى الاعتراف القضائي،

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، الجزء الثاني، ط4، دار النهضة العربية، 2011م، صفحة رقم (880).

[2] آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2020م، ص402 وما بعدها. راجع في المعنى ذاتِه: فراحتية خلود، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص45.

فقد تكون هذه الوثائق، رسائل أو مكاتبات؛ فتصلُح أَنْ تكون دليلًا مُستحدَثًا لإثبات الواقعة متى تم الحصول عليها بطريقة مشروعة تراعي الخصوصية.[1]

وطبقًا للمبادئ المُستقَر عليها في قانون الإجراءات الجزائية في غالبية الدول هو أنَّ الأدلة الجزائية غير مُحدَّدة على سبيل الحصر في القانون؛ إذْ إنَّ ذلك يتطلب حرية القاضي في تكوين عقيدتِه وقناعتِه، وعدم حصر الأدلة على سبيل الحصر معناهُ أنَّ الأدلة الجزائية تستقر في ضمير القاضي وعقيدتِه من كل شيء، ويتخذ من كلِّ ظرفٍ دليلًا على براءة أو إدانة المتهم طالَما تم طرحُ الدليل للمناقشة في الجلسة وكان الخصوم على علم به، وإنْ كان من المحظور على القاضي الجزائي تكوين عقيدتِه من معلومات شخصية أو أهواء فردية قد يستقيها من مصادر خارج الدعوى الجزائية.[2]

أمَّا الوسائل غير المباشرة فلا تنصبُّ مباشرة في الواقعة المراد إثباتها؛ إنَّما تنصبُّ على واقعة أخرى ذات صلة منطقية وثيقة بها، وعلى القاضي أَنْ يُعْمِلَ ذهنَهُ، فيستنبط من الواقعة التي انصبَّ الدليل عليها الواقعة الأخرى التي يُراد إثباتها، ويعني ذلك أنَّه لا يكفي القاضي لفهم الدليل مجرد الملاحظة الحِسِّيَّة أو الاستيعاب؛ إنَّما عليه أَنْ يضيف إلى ذلك "عملية ذهنية" قوامُها "الاستنباط" فيستخلص مِمَّا وَرَدَ عليه الدليل، واقعة لم يَرِدْ عليها مباشرةً دليلٌ، وطرائق الإثبات غير المباشرة هي "القرائن" أمَّا ما عداها فهي طرائق إثبات مباشرة.[3]

فالأدلة غير مباشرة لا تنصبُّ على الواقعة المراد إثباتها مباشرة إنَّما بشكل غير مباشر؛ فهي تنصبُّ على واقعة أخرى لها صلة منطقية بالواقعة المُرتكَبة، ودور المحقق هنا أَنْ يستنبط ذلك عبر إحكام عقلِه؛ فيستنبط من الواقعة التي ارتكز الدليل إليها الواقعة الأخرى المراد إثباتها؛ مثال ذلك: إذا

---

[1] ديلمي حنان، الدليل العلمي الإلكتروني في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مُكمِّلة لنيل شهادة الماجستير حقوق تخصص قانون الإعلام الآلي والإنترنت، في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022م، ص58-59.

[2] فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية – دور الشرطة والقانون، "دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص244.

[3] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، 2011م، صفحة رقم (880) وما بعدها.

أراد مأمور الضبط القضائي إثبات وجود المتهم على مسرح الجريمة؛ فعليه إثبات واقعة وجود بصمة أصابعِه مثالًا أو أيّ دليل آخر مرتبط به.[1]

يخضع تنظيم الإثبات الجزائي لنظامين؛ أحدُهما هو نظام الأدلة القانونية، والثاني هو نظام الاقتناع الذاتي للقاضي، ويُقصَد بالأدلة القانونية ذلك النظام الذي يُقيِّد القاضي بالإدانة وفقًا لشروط قانونية يحدِّدها المُشرِّع سلفًا، وفى هذه الحالة لا يتم الاقتناع بحرية في عملية عقلية إنَّما يصل إليه القاضي من خلال عملية تتوقف على قواعد محدَّدة يُحدِّدها المُشرِّع؛ الذي يتم ذلك عن طريق تحديد المُشرِّع سلفًا للأدلة القانونية وليس للقاضي أَنْ يبحث فيما عدا هذه الأدلة عن مصدر آخر لاقتناعِه الشخصي، لكنه متى توفَّرت هذه الأدلة فلا يكون القاضي سيِّدَ الموقف في تقدير قيمتِها في الإثبات؛ بل يتمثل دورُهُ في مجرد التحقق من قيامِها ومراقبة توفُّر هذه الأدلة أو عدم توفُّرها، وعلى ذلك، فإنَّ عَمَلَ القاضي في هذا الشأن لا يعدُو أَنْ يكون مجرد عملية حساب رياضية لا دَخْلَ فيها لاقتناعِه الشخصي. وقد عُرِفَ هذا النظام في عهد الإمبراطورية الرومانية، وفي أوروبا في القرون الوسطى وما بعدها، وأخذ به القانون الفرنسي القديم.[2]

أمَّا نظام الاقتناع الذاتي، فهو ذلك النظام الذي يُقدِّر القاضي فيه بحرية قيمة الأدلة أيًّا كان مصدرها، ولا يُمْلِي عليه المُشرِّع أيَّ حُجِّيَّة معينة لإعمالها، وعلى القاضي أَنْ يبحث عن الأدلة اللازمة مَهْمَا كان مصدرها ثم يقدرها في حرية تامة، على أنَّ هذا التقدير الحُرَّ يجب ألا يصل إلى حدِّ التحكم الكامل؛ فاقتناع القضاة يجب أَنْ يخضع دائمًا للعقل والمنطق، فيترتَّبُ عليه أنَّ السُّلطة التقديرية للقاضي تنصبُّ بشكل أساس في الوقائع المعروضة عليه وعلى القواعد القانونية من حيث

---

[1] أوساسي فؤاد، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص47. وانظر أيضًا: فيصل بدري، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص239.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة مُطوَّرة، دار النهضة العربية، 2012م، ص458.

فهمها جميعًا وتقدير كل منهما[1]، وما يفسر اتجاه الفقه إلى رفضِ التسليم أنَّ سُلطة القاضي التقديرية تنصبُّ على الوقائع فقط؛ ذلك أنَّ النشاط الذهني للقاضي يجب أَنْ ينصبُّ على القانون والوقائع معًا.

فلا يمكن ولا يجوز أَنْ يعني مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي أكثر من هذا، ولا يصحُّ أَنْ يكون معناهُ إطلاق حرية القاضي في أَنْ يَحِلَّ مَحِلَّ أدلة الإثبات تخميناتِه ومحض تصوراتِه الشخصية مَهْمَا كانت وجاهتها[2].

إنَّ القاضيَ الجزائي حُرٌّ في تقييم الأدلة الثبوتية في الدعوى الجزائية؛ إلا أنَّ حُرِّيَّتَه في الاقتناع وتكوين عقيدتِه يتم بناءً إلى الأدلة المطروحة أمامَه، وليس له على وجه الإطلاق أَنْ يُشِيدَ دعائم قضائِه على أيِّ دليل لم يتم طرحُهُ أمامَه على بساط البحث، ولذلك فهو يستقي رأيَه ويكوِّن عقيدتَه من الأدلة المطروحة عليه في الدعوى ويعطيها حقَّها في البحث والفحص والدراسة والتمحيص وصولًا لوجه الحق في الدعوى، كما أنَّه ليس للقاضي الجزائي أيضًا أَنْ يقضيَ بعلمِه الشخصي، أو بناءً إلى معلوماتِه الشخصية، ويتميز دور القاضي هنا بالإيجابية فيما يتعلق بجمع أدلة الإثبات وتفنيدها بحثًا عن الحقيقة.

وبهذا أخذ المُشرِّع العُماني فنَصَّ في المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية على أنَّه: **"يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريتِه، ومع ذلك لا يجوز له أَنْ يبني حُكْمَهُ على أيِّ دليل لم يطرح على الخصوم أمامَه في الجلسة أو على معلوماتِه الشخصية".**[3]

فالقاضي الجزائي وإِنْ كان حُرًّا في تكوين عقيدتِه إلا أنَّه مقيد في تكوين تلك العقيدة من الأدلة المطروحة عليه في الدعوى ولا يجوز له أَنْ يتجاوزها ليقضي بأدلة لم تُطرَحْ أمامَه كما أنَّه ليس له على وجه الإطلاق أَنْ يقضيَ في الدعوى الجزائية مُستنِدًا ومُرتكِنًا إلى معلوماتِه الشخصية، لذلك فهو يستقي معلوماتِه وتتشكل عقيدتُه ويحكم في الدعوى بناءً إلى الأدلة المطروحة أمامَه في الدعوى.

---

[1] بسام أحمد حمدان، نطاق سُلطة القاضي التقديرية في الخروج على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص92. وانظر في المعنى ذاتِهِ: محمد لشقار، السُلطة التقديرية للقاضي ومضمون النشاط التقديري في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص79.

[2] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، 2012م، ص458 وما بعدها.

[3] انظر: المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السُلطاني رقم 1999/97م.

فإنَّه، تحقيقًا للعدالة المجردة؛ ينبغي أَنْ يكون ثبوت الفعل الإجرامي مُؤكَّدًا مَبْنِيًّا إلى الجزم واليقين، ولذلك فالقاضي الجزائي في سبيل تكوين عقيدتِه فإنَّه يتخذ من الوسائل ما يراه مناسبًا للوصول إلى إثبات الاتهام الجزائي لاستجلاء الحقيقة في الدعوى، وقد كَفَلَ له القانون العديد من الوسائل لتكوين تلك العقيدة منها شهادة الشهود واعترافات المتهم التي تحتل مكان الصدارة في الأدلة الجزائية، وكذلك الانتقال إلى مَحِلّ الواقعة الإجرامية لإجراء معاينة أو سماع شهود وذلك استنادًا لنصّ المادة (198) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصَّت على أنَّه "للمحكمة إذا وجدت لذلك ضرورة الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة لإجراء معاينة له أو سماع شهود أو القيام بأيّ عمل آخر من أعمال التحقيق، وعليها تمكين الخصوم من الحضور معها".[1]

وأَنْ يُصْدِرَ امرًا لأيّ شخص بتقديم شيء في حيازتِه إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق (المادة 199 إجراءات جزائية)، وله أيضًا أَنْ يستعين بخبيرٍ لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية التي لا يمكنُه القيام بها أو لا يتَّسِع علمُه بها منها تحليل الدماء أو تحقيق الخطوط أو تطابق البصمات الوراثية وغيرها من الأمور الفنية البحتة التي لا يمكن للقاضي الجزائي الفصل فيها بإرادتِه المنفردة وذلك استنادًا للمادة (200) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصَّت على أنَّ "للمحكمة أَنْ تستعين بخبير تندبُه لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ولكلٍّ من الخصوم أَنْ يقدم تقريرًا استشاريًّا من أحد الخبراء في المسألة ذاتِها، ويُحلَّف الخبراء من غير المُقيَّدين في الجدول والمترجمون اليمين على أَنْ يؤدوا مَهَمَّتَهم بالذمة والصدق، وإذا حَنَثَ أحدُهم في يمينِه عُوقِب بعقوبة شهادة الزور".

يتبيَّنُ من ذلك أنَّ لمحكمة الموضوع أَنْ تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أيّ دليل تطمئن إليه ما دام هذا الدليل له مأخذُهُ الصحيح من الأوراق؛ وبذلك فهي تستخلص الواقعة الصحيحة من سائر أوراق الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأَنْ تطرح ما يخالفُها من صُوَرٍ أخرى ما دام استخلاصُها سائغًا مقبولًا مُستنِدًا إلى أدلة يقبلُها العقل والمنطق لها أصلها الثابت بالأوراق.

---

[1] انظر: المادة (198) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السُّلطاني رقم 1999/97م.

الفرع الثاني

أهمية الأدلة الجزائية لدى جهة التحقيق

يحتل الطب الشرعي مكانة مَهَمَّة فبالإثبات الجزائي نظرًا للدور الكبير الذي يؤديهِ في الكشف عن الجرائم، وإنْ كان الدليل الطبي الشرعي يتساوى من الناحية القانونية مع سائر طرائق الإثبات الأخرى، وإنْ كان القاضي الجزائي له الحرية الكاملة فبالأخذ بأيّ دليل اطمأنَّ له وجدانُه إعمالًا لمبدأ الاقتناع الشخصي إلا أنَّ الأهمية البالغة لذلك الدليل تتضح من أنَّ الاستعانة بالطب الشرعي يتم في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية؛ فتتم الاستعانة به من قبل أعضاء الشرطة وذلك في مرحلة جمع الاستدلالات وكذلك في مرحلة التحقيق والحُكم.

يُعَدُّ الاستدلال من أهم مراحل المحاكمة؛ إذْ يتمثل في جمع المعلومات والبيانات الخاصة بوقوع الجريمة بالبحث والتحري عن مجريات ارتكابها بشتَّى الوسائل والوسائل القانونية، وتُعَدُّ هذه المرحلة ذات أهمية بالغة في تغيير مجرى الدعوى الجزائية من خلال والوصول إلى الحقيقة عن طريق التقرير الطبي الشرعي فهو من الأدلة التعزيزية التي تساند الأدلة الجزائية[1].

وقد أحسنَ صُنْعًا المُشرِّع العُماني بالمادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية؛ إذْ أجازَ لمأمورِي الضبط القضائي الاستعانة بالخبراء على النحو التالي:[2]

لمأمُورِي الضبط القضائي أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات أَنْ يسمعوا أقوال مَنْ يكون لديهم معلومات عن الجريمة وفاعلها، وأَنْ يسألوا المتهم بها، ولهم أَنْ يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة؛ لكن لا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خِيفَ ألَّا يُستطَاع فيما بعد سماع الشهادة بيمينٍ.

---

[1] أبو بكر عبد اللطيف، الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1995م، ص216.

[2] المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السُلطاني رقم 99/97م.

فإذا رأى مأمور الضبط ضرورة الاستعانة بالخبراء من الطب الشرعي فلَهُ أَنْ يستعين بهم في المسائل الفنية الغامضة التي تظهر مع التطور الهائل في استخدام الأساليب الإجرامية الحديثة في ارتكاب الجرائم، ولذلك فهو يستعين بخبراء مُؤهَّلين للوصول إلى نتائج قطعية لا تحتمل الشَّكَّ ولا التأويل وهنا تظهر الأهمية البالغة للأدلة الطبية الشرعية في مرحلة جمع الاستدلالات، ولذلك فوسائل الإثبات العلمية يكون لها قيمة قانونية لإثبات الجرم، ثم يُعَدُّ الدليل الإلكتروني بوصفِهِ من الأدلة العلمية وسيلةَ إثبات شَرْطَ الحصول على ما يتفق وحُكم القانون؛ إِذْ يُشترَط مشروعية الحصول على الدليل خاصَّةً مراعاةَ حُرْمَة الحياة الخاصة[1].

فالخبرة الطبية تهدف إلى كشف الحقائق بالاعتماد إلى العلوم والتخصصات المختلفة التي بواسطتها يتم إعداد تقرير طبي فني كافٍ وافٍ يجيب عن الأسئلة المُحدَّدة له من الجهة الآمِرة بالخبرة؛ فهي دليلٌ مُهِمٌّ في الإثبات الجزائي بل حتميٌّ يسترشد به القاضي كلما اعترضتْهُ مسألة فنية بحتة، مع أنَّ المُشرِّع قد ساوَى بينه والأدلة الأخرى كالاعتراف والشهادة في الإثبات الجزائي[2].

في نطاق الخبرة المادية مثالًا طَفَتْ أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معهودة من قبل تتَّسِم بتعقيد إثباتها؛ واكبَتْها الحاجة لاستحداث وسائل إثبات تناسب طبيعتها ما استتبعَ بدورِهِ ظهور ما يُعرَف "الخبير التكنولوجي" الذي يُناطُ به البحث والتنقيب في بيئات مُستحدَثة لم تكن معهودة كالتفتيش في نطاق البيئات الرقمية للتثبُّت من ثبوت الجريمة وإسنادها لفاعلها يستصحب تحقيقها في طلباتِه إثارة لإشكالات شتَّى متشعبة بحُكم التصاقها بعلوم التكنولوجيا وتلك علوم مُستحدَثة التغير الدائم والتطور المستمر بالقدر الذي يتعذر معه التنبؤ بها مُقدَّمًا ويستعصي إخضاعها لحصرٍ ولا يمكن تحوُّطٌ لها إلا باللجوء إلى معيار عام (ضابط المسألة الفنية) بِعَدِّهِ ضابطًا عامًّا قابلًا للانطباق في نطاق تحقيق الدليل المُستمَد من الضبط والتفتيش – في الحدود التي تملكُها المحكمة – إِذْ ينهض بِعَدِّهِ

---

[1] ديلمي حنان، الدليل العلمي الإلكتروني في القانون الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص58–59. وراجع في المعنى ذاتِهِ: مولاي ملياني دلال، إشكالية الإثبات في جرائم الإنترنت في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر سليمان، تلمسان، الجزائر، 2018م، ص56.

[2] بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودورُهُ في إثبات الجريمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015م، ص148.

معيارًا وافيًا يتحدد إطارُهُ حدود التقييد والتقدير التزام القاضي الجزائي بالاستجابة إلى طلب التحقيق كلما تعلقت المنازعة المثارة بالطلب بإثبات إحدى هذه الأنماط الإجرامية المُستحدَثة[1].

يُقصَد بالمسائل الفنية المادية في نطاق الدليل الجزائي تلك المسائل التي يتوقف على حسمِها توفُّرُ مقومات الإسناد المادي للجريمة ما لا يَصْلُحُ لَبْتِّها والقطع بحقيقتِها سوى الدليل الفني ولا تستطيع المحكمة أَنْ تَشُقَّ لنفسها طريقًا فيها بغير ندبِ خبيرٍ فنيٍّ في الدعوى وليس لها أَنْ تَحِلَّ مَحِلَّهُ في شأنِها لِمَا يقتضيهِ إبداء الرأي بشأنِها من كفاءة علمية تستدعي بناء الرأي إلى استقراء قوانين علمية وأصول فنية لا يتوفَّر العلم بها لدى القاضي؛ يُوجِب عليها متى واجهتها مسألة فنية بحتة أَنْ تتخذ ما تراهُ من الوسائل لتحقيقها بلوغًا إلى غاية الأمر فيها ما ينهض به هذا الضابط لكونِهِ قَيْدًا على سُلطة محكمة الموضوع في تحقيق الدليل وحدةً وإطارًا لقاعدة أنَّ محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في الدعوى، بحُسبان أنَّ نطاقها يتحدد بمنأًى عن تلك المسائل الفنية البحتة ليقتصر على ما تستطيع المحكمة أَنْ تفصل فيه بنفسها[2].

وقد قضتِ المحكمة العليا في سلطنة عُمان في الطعنَيْنِ رَقْمَيْ 31، 90/ 2007م جزائي عليا بجلسة 2007/4/17م، في المبدأ رقم: (126) – س ق (7)؛ إنَّه من:

"المُقرَّر أنَّه متى تعرضت المحكمة لتفنيد رأي الخبير الفني فإنَّه يتعين عليها أَنْ تستند في تفنيدِهِ إلى أسباب فنية تحمُّلِه ومن ثَمَّ فإنَّه لا يُسوَّغ للمحكمة أَنْ تستند إلى عبارات مُجمَلة لطرحِ الرأي الفني الذي أبداهُ الطبيب؛ لأنَّ ذلك يُعَدُّ من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أَنْ تَشُقَّ طريقها إليها بنفسِها لإبداء الرأي فيها فقد كان عليها أَنْ تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغًا إلى غاية الأمر فيها؛ وذلك عن طريق عرض الطاعن على أطباء مختصين آخرين خاصَّةً أنَّ هناك من الشواهد ما يُرشِّح إصابتَهُ بمرض البارانويا، أمَّا وهي لم تفعل فإنَّها تكون قد أحلَّت نفسها مَحِلَّ الخبير الفني في مسألة فنية، ولمَّا كانت محكمة الموضوع قد توصلت إلى مسؤولية الطاعن عن الجريمة

---

[1] د. مجدي سلامة، تحقيق الأدلة في مرحلة المحاكمة الجنائية، ط1، دار الناشر شركة ناس للطباعة، 2022م، ص11–12.

[2] د. مجدي سلامة، مرجع سابق، ص436.

المُسنَدة إليه وأنَّ قُواهُ العقلية سليمة دون أَنْ يُفنِّد الرأي الفني الذي يرى عكس ذلك فإنَّ حُكمها يكون مَشُوبًا بعيب القصور في التسبيب مِمَّا يتعين نقضُه".[1]

ومن المسائل الفنية المادية التي لا يمكن بأيِّ حالٍ من الأحوال الكشف عنها والقطع بحقيقتها فصائل الدم والحامض النووي أو البصمة الوراثية وغيرها من المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي بحُكم خبرتِه الوصول إلى وجهِ الحق فيها الذي هو غاية المحاكمة الجزائية؛ ولذلك كانت الاستعانة بالخبراء الفنِّيِّين للفصل في تلك المسائل التي أضحت مع تطوُّر العلم الحديث حقائق علمية مُسلَّم بها في مجال الطب الشرعي وهي هنا تشكِّل وجدان القاضي وتؤثر قطعًا في عقيدتِه، وهذه المسائل يتعلق بعضها بالمنازعة في مطابقة الفصائل المنوية للمتهم للمسحة المرفوعة بمسرح الجريمة في نطاق الجرائم الجنسية، أو بالمنازعة في مطابقة فصائل دماء المتهم والمَجْنِي عليه والحامض النووي أو ما يُعرَف "البصمة الوراثية"، أو بالمنازعة في شأن احتواء متحصلات مُعدَّة أو أحشاء المَجْنِي عليه جوهرٌ سامٌّ في جناية القتل بالسُّمِّ، أو بالمنازعة في كونِ متحصلات الإجهاض هي لإنسانٍ حيٍّ قبل إسقاطِه في جريمة إسقاط حُبْلَى، أو بالمنازعة في احتواء عينة متحصلات مُعَدَّة المتهم أو أمعائِه أو بَوْلِه أو دَمِه على عقاقير مخدرة أو خمور[2].

إنَّ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعُهُ إلى محكمة الموضوع فهو يتعلق بسُلطتها في تقدير الدليل ولا مُعقِّب عليها[3].

إذا كانت محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى، فهذا القول له من الضوابط، ومنه أنَّ محكمة الموضوع لا تستطيع أَنْ تقول كلمتها في الأمور الفنية البحتة التي تحتاج إلى متخصص في القيام بهذه المَهَمَّة؛ فلا يجوز لمحكمة الموضوع مثالًا أَنْ تُقرِّر أنَّ المادة المضبوطة هي مادة مخدرة ونسبتَها من تلقاء نفسها، لكن يكون ذلك بناءً إلى تقرير فني من خبير تندبُهُ لذلك، وهي الخبير الأعلى في الأخذ بهذا التقرير أو استبعادِه، أو نَدْبِ خبيرٍ غيرَه.

---

[1] مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قرَّرتها المحكمة العليا في الفترة من 2001م حتى 2010م، الدائرة الجزائية، 1/10 (ج)، المبدأ رقم: (126) – س ق (7)، 2007م، ص282.

[2] د. مجدي سلامة، مرجع سابق، ص471.

[3] مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المُستخلَصة منها، الفترة من (2020/10/1م حتى 2021/9/30م، السنة القضائية (21)، الطعن رقم (2020/486م، جلسة الثلاثاء 2020/10/6م، ص646.

فقضت محكمة النقض المصرية أنَّه متى تعرضت المحكمة لرأي الخبير الفني في مسألة فنية بحتة فإنَّه يتعين عليها أَنْ تستند في تفنيدِهِ إلى أسباب فنية تحمُّلِه وهي لا تستطيع في ذلك أَنْ تَحِلَّ مَحِلَّ الخبير فيها، لِمَا كان ذلك، وكان ما أوردَهُ الحُكم فيما سَلَفَ تسويغًا لطَرْحِهِ ما دفع به دفاع المحكمة من انتفاء مسؤوليتِه الجزائية هو قول مُرسَل مجرد من سندِهِ للقطع في مسألة فنية بحتة ولا يتأتى منه بالضرورة أنَّ الطاعن لم يكن مريضًا بمرض عقلي وقت الفعل؛ إِذْ لا يصحُّ للمحكمة أَنْ تَحِلَّ مَحِلَّ الخبير فيها ولا يكفي بذاتِه لإغفال ما جاء في تقرير مستشفى العباسية للصحة النفسية والمجلس الإقليمي للصحة النفسية رقم (1) إدارة الطب النفسي الشرعي، وما حواه كلٌّ منها من أسانيد فنيه تحملُه للقول بانتفاء مسؤولية المحكوم عليه عن الجرائم المُسنَدة إليه[1].

والتطبيقات القضائية في هذا الشأن جَلِيَّة عديدة لا تقع تحت حصر؛ الجامع بينها هو الطابع الفني لبحث الحالة الذي يستلزمُه تحقيق رابطة السببية التي تكاد تستحوذ على النصيب الأكبر من طلبات استدعاء الطبيب الشرعي ما لا يَقْبَلُ من المحكمة أَنْ تُبدِيَ رأيَها فيه لتعلُّقها بأمور فنية بحتة لا تملك بَتَّها ولا تستطيع أَنْ تَشُقَّ لنفسها طريقًا فيها من دون الاستعانة برأي الخبير المختص[2].

يُلاحَظ مِمَّا تقدَّمَ أنَّ الدليل المُستخلَص بالوسائل الطبية الحديثة من الناحية القانونية والعملية وصل إلى درجة من الأهمية عبر مراحل الدعوى الجزائية كافة بدءًا من مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وصولًا بالدعوى الجزائية لمرحلة التحقيق النهائي إلى القاضي الجزائي، ويُسهم الدليل الجزائي بشكل قاطع في تشكيل وجدانات تلك الجهات كافة في إصدار قراراتها بما يتوافق مع الحق وإعلاء قِيَم العدالة التي هي غاية المحاكمة الجزائية التي تأخذ بأيادي المجرمين إلى محراب العدالة بأدلة قاطعة حاسمة وفي الوقت نفسه تُبْرِئُ ساحة المظلومين وهو ما يُسهم في تحقيق الاستقرار والسِّلم والأمن المجتمعيَّيْن.

---

[1] د. هشام الجميلي، الموسوعة الشاملة في القتل العمل والضرب المُفْضِي إلى الموت، طبعة 2025م، دار حيدر للإصدارات القانونية، طبعة نادي القضاة، ص615 – 616.

[2] د. مجدي سلامة، مرجع سابق، ص484.

المطلب الثاني

حدود وضوابط الإثبات الجزائي

يعتمد القاضي الجزائي في مجال الإثبات إلى مناقشة الدليل المتعلق بالاتهام المنسوب إلى المتهم وذلك من خلال مراقبة محكمة الموضوع لإجراءات جمع الاستدلالات وما اتخذ من إجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي، وما أُجْرِيَ أمام محكمة الموضوع من دفاع ودفوع تعلَّقَ بالدليل المقدَّم في الدعوى فإذا انتهت محكمة الموضوع إلى ترجيح الإدانة بالنسبة للمتهم استنادًا إلى صحة الدليل المقدَّم في الدعوى وما رَتَّبَهُ من نتيجة مفادها ارتكاب المتهم للجريمة مَحِلَّ الواقعة قضت بإدانتِه[1]؛ أمَّا إذا رجحت تبرئة المتهم استنادًا إلى تشكُّكها في صحة الدليل المقدَّم فإنَّ المحكمة لا تجدُ أبدًا سوى القضاء ببراءتِه؛ إذْ إنَّ الأحكام الجزائية تخضع لقناعة القاضي وفق سُلطتِه التقديرية فضلًا عن أنَّ الأحكام الجزائية لا يمكن أَنْ تُبْنَى إلا إلى يقين يستمدُّهُ القاضي من اقتناعِه بصحة الدليل المقدَّم[2].

ولمَّا كان من المُسلَّم به أنَّ النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السُّلطاني رقم 2021/6م قد نصَّ على حماية الحياة الخاصة[3]؛ فلا يجوز الاعتداء عليها بأيّ وسيلة كانت، ويُعَدُّ جريمةً كلُّ اعتداء يمسُّ بحُرْمَة هذه الحياة، ويدخل في ذلك؛ الاعتداءُ على هذا الحق باستعمال وسائل الإلكترونية وفي مجال الإجراءات خاصَّةً ما يتعلق بالضبط والتفتيش، فيجوز لمأمُورِي الضبط القضائي القيام بهذه الأعمال وكذا مراقبة المحادثات الهاتفية لكن بعد الحصول على إذنٍ "أَمْرٍ" قضائي مُسبّب لذلك الإجراء حتى يكون مُتَّفِقًا وصحيح القانون متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة وكشف الجريمة[4].

---

[1] عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018م، ص66. وراجع في المعنى ذاتِهِ: فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 2018م، ص648.

[2] وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي "دراسة مقارنة"، رسالة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، الموسم الجامعي: 2019/2018م، ص14. وانظر أيضًا: عبد الفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار بهجت للطباعة والتجليد، مصر، 2018م، ص153.

[3] المادة (36) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السُّلطاني رقم 2021/6م.

[4] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة نادي القضاة، مصر، 2022م، ص205.

ومن هذا المنطلق نتناول حرية القاضي في الاستعانة بوسائل الإثبات المختلفة "فرعًا أوَّلَ"، ثم نَعرِضُ أثرَ أدلة الطب الشرعي في اقتناع القاضي الجزائي في مرحلة النطق بالحُكم "فرعًا ثانيًا".

الفرع الأول

حرية القاضي في الاستعانة بوسائل الإثبات المختلفة

لم يُحدِّدِ المُشرِّع الجزائي طريقةً للاستعانة بوسائل الإثبات المختلفة في مجال الإثبات الجزائي إذْ ترك الأمر مُتاحًا للسُلطة التقديرية للقاضي فله حق اختيار الوسائل المُثْبِتَة للاتهام أو نَفْيِه؛ فالقاضي الجزائي حُرٌّ في الاستدلال بما يراهُ مناسبًا للكشف عن حقيقة الواقعة وله حق التحري بشخصِه عن الأدلة وصولًا لصدقِها أو كَذِبِها، كما أنَّه حُرٌّ في تقدير ما يقدَّم له من أدلة وله الحق في أَنْ يستمد منها ما يتفق مع قناعتِه وعقيدتِه طالما كان مطمئنًّا إليه، وتجدر الإشارة أنَّ الأدلة في القضايا الجزائية لا يقتصر على ما تُقدِّمُه سُلطة الاتهام من أدلة؛ بل للخصوم أَنْ يقدموا ما يَدحَضُوا به أدلة الاتهام وللقاضي أَنْ يحثَّهم على تقديم ما لديهم من أدلة، وله أَنْ يبحث بنفسِه عن الأدلة التي تُفيدُه في كشف الحقيقة في القضية المعروضة عليه[1].

وتجدر الإشارة أنَّه يحق للقاضي الجزائي إجراء تحقيقات بمناسبة المحاكمة مع المتهم فلهُ أَنْ يستمع إلى شهود الإثبات أو النفي، وله أَنْ يستجوب المتهم وله أَنْ يستوجب مأمُورِي الضبط القضائي القائمِين على عملية ضبط المتهم؛ على أَنْ تُفَرَّغَ أقوالهم في محاضر جلسات المحاكمة وهو ما يُطلَق عليه "الإقرار القضائي" الذي يُعَدُّ بذاتِه دليلًا مُعتبَرًا لدى القاضي الجزائي بِعَدِّ أنَّ إقرار المرء بما وُجِّهَ إليه من اتهام يكون ذا حُجِّيَّة قاطعة لا يمكن مناقضتها بأيِّ وسيلة أخرى من وسائل الإثبات[2].

---

[1] بشيري محمد، العربي لادمي محمد، حُجِّيَّة الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، سنة 2020م، ص27. راجع في المعنى ذاتِهِ: مرغاد شهيرة؛ حداد عيسى، حُجِّيَّة الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد (7)، العدد (2)، 2023م، الجزائر، ص307-308.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص177.

كما تجدر الإشارة أنَّ للقاضي الجزائي الاستعانةَ بشهادة الشهود للوقوف على صدق رواية المتهم من نَفْيِه للجريمة من عدمِها؛ طالما كانت شهادتهم مؤثرة في الدعوى الجزائية المنظورة أمامَه.

ولقد جرتِ الاستعانة بوسائل الإثبات العلمية الحديثة إلى عهد قريب؛ حيث جرى استخدام بصمة الحامض النووي الكروموسومي (Deoxyribo Nucleic Acid) في مجال الإثبات الجزائي، ويُقصَد بالبصمة الوراثية هي المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية أو تلك الصفات الخاصة بكل إنسان بعينِه التي تحملها الجينات أو الجينوم البشري[1].

ويُوجَد الحمض النووي للإنسان في نواة الخلية، وعلى ذلك فمكونات جسم الإنسان التي لا تحتوي على خلية ذات نواة لا تحتوي على الحامض النووي كالعرق والبَوْل والدموع، أمَّا الأماكن التي يمكن وجود الحمض النووي فيها في جسم الإنسان هي الدم وأنسجة الجلد والعظام والأظفار والشعر شَرْطَ وجود البصيلة والمَنْي واللُّعاب وجذور الأسنان [2].

حتى اكتشف العالم الأمريكي فارويل بصمة المُخِّ، وهذه البصمة لا تعتمد إلى الأثر البيولوجي الذي يتركُه الجاني على مسرح الجريمة إنَّما تعتمد إلى المعلومات المخزونة في عقل المجرم، وما يحويه من تفاصيل وأحداث ووقائع الجريمة التي ارتكبها؛ فهذه التفاصيل والمعلومات لا يمكن أَنْ تتطابق في اثنين إلا بشخص له علاقة بالجريمة، وتعمل هذه التقنية على قياس تحليل طبيعة التشابك

---

[1] أحمد عوض هندي، دراسة في البصمة الوراثية وبصمات الأصابع والعين والصوت والرائحة والإثبات الإلكتروني وموقف الفقه الإسلامي منها، ورقة عمل مقدَّمة لندوة "فقه العصر – مناهج التجديد الديني الفقهي "، سلطنة عُمان، الندوة الرابعة عشر، 5–8 أبريل 2023م. انظر في المعنى ذاتِهِ: رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية 1999م، ص150. أيضًا: الهادي الحسين الشاذلي، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النَّسَب، مجلة الدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (53)، شهر مارس 2003م، الرياض، ص14.

ويُعرِّفُها البعض أنَّها هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع التي من شأنها تحديد كل فرع عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي؛ الذي تحتوي عليه خلايا جسدِهِ. انظر في ذلك: أبو الوفا محمد أبو الوفا، مدة حُجِّيَّة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الكويت، 2000م، ص685. وتُعرَّف البصمة الوراثية أيضًا: هي تعيين هُوِيَّة الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الـ (DNA) المتمركز في نواة أيِّ خلية من خلايا جسدِهِ. انظر في ذلك: سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 2002م، ص35.

[2] برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص597.

الكهربائي للمُخِّ في زمن أقل من الثانية لدى مواجهة صاحبِه بشيء على علم به[1]، ولقد جرى الاعتماد إلى بصمة المُخِّ والوصول إليها من خلال جهاز كشف الكذب، ويُعَدُّ هذا الجهاز من الوسائل الحديثة في الإثبات الجزائي؛ غير أنَّ القضاءَيْنِ الأمريكي والفرنسي رفضُوا الأخذ بالأدلة الناشئة عنه كونُهُ مُخَالِفًا للنظام العام، فلا يمكن استخدامُه حتى بناءً إلى طلب المتهم؛ حيث تقتضى العدالة النزاهة وأنَّ هيبتها تقتضي عدم اللجوء إلى وسائل تتعدى على القِيَم الأساسية للمدنية ففي هذا الجهاز مساسٌ بحرية الإنسان لِمَا يُثِيرُهُ من اضطراب انفعالي[2].

نذكر مثالًا على كيفية عمل هذه التقنية: إذا عُرِضَ على قاتل جسم مادي من موقع الجريمة التي ارتكبها ولا يَعرِفُ سواه؛ يسجل المُخُّ على الفور تعرُّفَه عليه بطريقة لا إرادية، وتسجل هذه التقنية ردود أفعال المُخِّ بواسطة أقطاب كهربائية متصلة بالرأس ترصُد نشاط المُخِّ في صورة موجات كهربائية؛ أمَّا الشخص الذي لم يكن في موقع الجريمة فلن تسجل هذه التقنية على مُخِّه أيَّ ردود أفعال[3].

وفيما يتعلق ببصمة العين الذي يُصطَلح عليها باسم (بيومتريكس) ويمكن ترجمتُها بالقياسات الحيوية أيضًا[4]، وتُعَدُّ بصمة العين أكثر دقة من بصمة الأصابع؛ لأنَّ لكل عين خصائصها فلا تتشابَهُ مع غيرها، ولو كانت للشخص نفسِهِ، ويتم أخذُ بصمة العين عن طريق النظر في عدسة جهاز تم تصميمُه لهذا الغرض الذي يقوم بدورِهِ بالتقاط صورة لشبكية العين وعند الاشتباه في أيِّ شخص يتم الضغط على زِرٍّ معين بالجهاز فتتم مقارنة صورتِه بالصورة المُخزَّنة في ذاكرة الجهاز ولا يزيد الوقت الذي تستغرقُه هذه العملية عن ثانية ونصف[5]، وتتنوع بصمة العين إلى أنواع

---

(1) حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية وحُجِّتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م، ص140.

(2) الهاني محمد طايع، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي "بصمة المُخِّ، بصمة الحامض النووي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011م، ص67-69.

(3) منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المُستخدَمة في الكشف عن الجرائم وتعقُّب الجناة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص262.

(4) عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعًا وقانونًا، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2008م، ص132.

(5) حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية وحُجِّيَّتها في الإثبات، مرجع سابق، ص138.

عدة؛ فهناك بصمة لقاع العين الشبكية، وكذلك بصمة للقزحية، وبصمة للانحراف الجيني للعين، ومن المستحيل أَنْ تتطابق بصمتان منهما حتى في الشخص نفسِهِ[1].

كما أخذت بعض التشريعات ببصمة الصوت التي تعتمد للتعرف إلى الأشخاص من خلال نُطق بعض الكلمات والجمل التي قد تختلف من شخص لآخر، وإنَّ هذه الاختلافات تكون أكبر من الاختلافات التي تنطق عن شخص واحد، فالصوت سواءٌ اتخذ صورة التسجيل الصوتي أو البصمة الإلكترونية؛ تؤدي بصمة الصوت في الإثبات الجزائي دورًا مُهِمًّا للغاية لأنَّه من خلالها يضع القاضي الجزائي كلمتَه في أمر التسجيلات المقدَّمة في الدعوى بِعَدِّها دليلَ إدانة، بحيث إذا تَبَيَّنَ للقاضي أنَّ التسجيلات بصوت المتهم جازَ له الاستناد إليها بِعَدِّها دليلَ إدانة، ومن هذا المنطلق فإنَّ بصمة الصوت تحظَى في الإثبات الجزائي بأهمية قصوى إِذْ من المستحيل قانونًا أَنْ يطمئن وجدان القاضي إلى التسجيلات الصوتية، ويستند إليها بِعَدِّها دليلَ إدانة من دون أَنْ يتأكد أوَّلًا من خلال وسيلة علمية أنَّها بصوت المتهم بل حتى بالنسبة إلى الحالة التي يُقِرُّ فيها المتهم بأنَّ الصوت هو صحته ينبغي على القاضي أَنْ يتأكد من ذلك ووسيلتُه هو بصمة الصوت[2]، ولقد شاع استخدام البصمة الصوتية لقَبُول الناس هذا النوع من التقنية في الاستخدامات اليومية ولتسارُع ارتفاع دقة التعرف إلى المتحدث حيث ثَبُتَ أنَّه لم يتم العثور على صوتين متطابقين تمامًا[3].

ويؤكد مهندسُو الاتصالات في فلسطين، إنَّ بصمة الصوت هي السبب في نجاح سياسة الاغتيالات الإسرائيلية للناشطين الفلسطينيين في المدة الأخيرة، فَهُمْ يستطيعون الحصول على بصمة صوت الشخص المطلوب؛ بتحديد مَنْ يتحدث معهم ويتحدثون معه، وكذلك تحديد موقعِه، فتَسْهُلُ مَهَمَّةُ اغتيالِه[4].

---

[1] محمود محمد عبد الله، الأسس العلمية والتطبيقات للبصمات، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الشرطة، القاهرة، 1996م، ص362.

[2] الهاني محمد طايع، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي "بصمة المُخّ، بصمة الحامض النووي"، مرجع سابق، ص88.

[3] أحمد عوض هندي، دراسة في البصمة الوراثية وبصمات الأصابع والعين والصوت والرائحة والإثبات الإلكتروني وموقف الفقه الإسلامي منها، مرجع سابق، 2023م.

[4] منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المُستخدَمة في الكشف عن الجرائم وتعقُّب الجناة، مرجع سابق، ص263.

ولقد صار من الثوابت القضائية الاعتراف ببصمة الصوت؛ ففي مصر قضت محكمة النقض المصرية "أنَّ تقرير خبير الأصوات الذي جاء به أنَّه تم أخذُ بصمة صوت المتهم، وبإجراء المضاهاة لصوتِه المُسجَّل على الأشرطة وجدت مطابقة للبصمة المأخوذة من صوتِه ومن ثم فإنَّ الحُكم المطعون عليه إذْ أدان المتهم بذلك فإنَّه يكون صحيحًا"[1].

أمَّا فيما يتعلق ببصمة الشفاه والأسنان والرائحة والأذن:

تختلف بصمة الشفاه من شخص لآخر، حتى بين التوائم، كما أنَّ بصمة الشفاه لا تتغير مع تقدُّم السِّنِّ؛ فالخطوط التي على شفاه الإنسان تختلف من شخص لآخر وتستند في إثباتها إلى أنَّ طبقة الجلد التي تغطي شفاه الشخص لها مَيِّزَات منفردة من نوعيتها ويَنتُج عنها انطباعات تقوم بدور مُهِمٍّ حيويٍّ في مجال الكشف عن الجريمة [2]، وإنَّ هذه البصمة أقل في الإثبات من بصمة الأصابع أو البصمة الوراثية، وتبدو أهمية بصمة الشفاه في قضايا الاغتصاب والقتل من أجل الجنس والزِّنا وهَتْك العِرْضِ.

وبشأن بصمة الأسنان فتبدو أهمية بصمات الأسنان في الإثبات الجزائي والفني والبحث في تحقيق شخصية الأفراد، وتظهر آثار بصمات الأسنان على شكل علامات في المأكولات أو على جسم المَجْنِي عليه كما في ضحايا الاغتصاب أو القتل الجنسي، كما تظهر هذه العلامات أيضًا على الجاني حالَ مقاومة المَجْنِي عليه، وترجع الحُجَّة في بصمات الأسنان إلى ما تتصف به من الاستمرارية وعدم القابلية للتغيير لِمُدَدٍ طويلة بعد الوفاة، وذلك لقوتها في مقاومة التعفن والتحلل ودرجات الحرارة العالية[3]، بما يجعل لها دورًا في إيجاد حل في قضايا الاستعراف وتحقيق الشخصية؛ حيث تُسهم في التعرف إلى الجثث المجهول أصحابها التي انْتُشِلَت من كوارث الطيران والحرائق.

---

[1] عبد الحكيم فودة؛ سالم حسين الميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996م، ص403.

[2] محمود محمد عبد الله، الأسس العلمية والتطبيقات للبصمات، مرجع سابق، ص356.

[3] علي عبد الله حساني، البصمة الوراثية ومدى حُجِّيَّتها في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر، 2014م، ص27.

وبصددِ قرينة الرائحة فإنَّ لكل إنسان رائحة تُميِّزُهُ عن غيرِه، فإنَّه يمكن استخدام بصمة الرائحة في التعرف إلى الجاني؛ حيث يُستعَان بالكلاب البوليسية في شَمِّ الأثر المادي الذي يتركُه الجاني في مكان الحادث ثم في تتبُّع رائحتِه والتعرف إلى صاحبها. فاختلاف الروائح البشرية باختلاف الأشخاص يُعَدُّ من الأمور التي يتم إثباتُها يقينًا ليس بالتجربة؛ إنَّما بواسطة الأجهزة المتطورة، كما تم إجراء بعض التحاليل للتعرف إلى الروائح البشرية بالتصوير الطيفي للكتل، ولقد أكدت التجارب أنَّه حينما تستقر القدمُ الآدمية على الأرض لمدة ثانية واحدة فإنَّ كمية الرائحة المنبثقة في كل خطوة يمكن أَنْ يتبيَّنها الكلب البوليسي، كما يمكن له أَنْ يَشُمَّ الأشياء بعد مُضِيِّ ستة أشهر على انفصالها عن صاحبها ما دامت في حِرْزٍ مُحكَم[1].

أمَّا بصمة الأذن فتُعَدُّ من أكثر أعضاء الجسم تعبيرًا عن شخصية الفرد لِمَا تتميز به من ثبات شكلها الخارجي طول حياة الشخص وبعد مماتِه، وعدم تكرارها مع غيرها من الأشخاص، وتختلف كذلك بصمة الأُذُن اليُمنى عن بصمة الأُذُن اليسرى، ويعتمد العمل على تصوير الأُذُن اليُمنى للشخص، ثم إظهار سلبيات الصورة بعد مرورها بمراحل عدة، ويُستخدَم فيها مقياس متري؛ الذي يسمح بتصنيف الصور الفوتوغرافية، ثم تُوضَع هذه الصور في سِجِلِّ المحفوظات، وهي وسيلة تأتي بعد بصمات الأصابع التي تأكدت حُجِّيَّتُها[2].

ولمَّا كان الوصول للحقيقة هي غاية المحاكمات الجزائية؛ فقد كَفَلَ المُشرِّع العُماني الاستعانة بالخبراء كالطبيب أو غيرِه من الخبراء لإثبات حالة من الحالات أو للفصل في مسألة فنية يستعصي على المحكمة أَنْ تَشُقَّ طريقها إليها؛ إِذْ تحتاج إلى خبرة خاصة وعلم للوصول إلى وجهِ الحقيقة في الدعوى ويجوز للخبير القيام بالإجراءات الضرورية التي يراها لازمةً لإنجاز مَهَمَّتِه.

---

[1] أحمد عوض هندي، دراسة في البصمة الوراثية وبصمات الأصابع والعين والصوت والرائحة والإثبات الإلكتروني وموقف الفقه الإسلامي منها، مرجع سابق، 2023م.

[2] محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدام التكنولوجيا الحيوية "دراسة مقارنة"، ط1، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2010م، ص100.

وقد قضت المحكمة العليا في سلطنة عُمان في الطعن رقم (2017/41م) أنَّ "الأصل أنَّ لمحكمة الموضوع كامل السُّلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدَّعوى المعروضة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أَنْ تفصل فيه بنفسِها. مُؤدَّى ذلك أنَّه متى تعرَّضت المحكمة لرأي الخبير الفني في مسألة فنية بحتة فإنَّه يتعيَّنُ عليها أَنْ تستند في تفنيدِه إلى أسباب فنية تحملُهُ لا أَنْ تَحِلَّ مَحِلَّ الخبير فيها".

وقُسِّمَتِ الأدلة إلى قسمَيْن: أحدهما أدلة ناقصة، والأخرى كاملة؛ وذلك بالنظر إلى قوة الدليل المقدم، فإذا كان من شأن الدليل المقدَّم حسمُ أمرِ النزاع عُدَّ من الأدلة الكاملة التي لا تقبل الانتقاص، أمَّا إذا كان الدليل بحاجة إلى دليل آخر ليُقوّيه ويُعضِّدُه عُدَّ من الأدلة الناقصة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الأدلة الناقصة رهينة بما يقتنع به القاضي بما له من سُلطة واسعة في تقدير الدليل واعتمادِه، ويختلف الأمر بين وسائل الإثبات الجزائي ووسائل الإثبات المدني في كونِ الأخير قد أوردَهُ المُشرِّع على نحو مُحدَّد صريح في النصوص القانونية الواردة في القانون المدني؛ فمثالًا: يَلزَمُ في إثبات التصرفات القانونية أَنْ تكون هذه التصرفات تمت بالكتابة ولا يجوز نقض هذه التصرفات إلا بالكتابة إعمالًا لمبدأ الثبوت بالكتابة[2].

أمَّا في الإثبات الجزائي فإنَّ المشرع قد أتاح للقاضي الجزائي الاستعانة بأيِّ وسيلة تُمكِّنُه من كشف حقيقة الواقعة ومدى قيام المتهم بارتكاب الجرم المُعاقَب عليه؛ فله في ذلك الاستعانة بشهادة الشهود أو الأخذ بالقرائن المُستمَدة من الأوراق، ومن طبيعة الحال والظروف التي تمت فيها الجريمة، وله أَنْ يكتفي بما أبداهُ المتهم من اعترافات أمام جهات التحقيق أو أمامَه بجلسات المحاكمة؛ إذْ إنَّ القاضي الجزائي في كل ذلك يعتمد في قضائِهِ إلى ما تطمئن إليه نفسُه من أدلة وما يعتقد بصحتِه[3]. حيث إنَّ الدليل القانوني المُعتبَر في مجال الإثبات الجزائي هو ذلك الدليل الذي حدَّدَهُ المُشرِّع على

---

[1] هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي" دراسة مقارنة"، المجلد (01)، دار النهضة العربية، مصر، د.ت، ص20.

[2] غول سليمة، حُجِّيَّة المحررات الإلكترونية كدليل إثبات في معاملات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص55.

[3] خالد ضو، حُجِّيَّة الدليل الإلكتروني وشروط قَبُولِه في الإثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، العدد الثامن، مارس 2022م، ص209.

وجهِ التحديد، وذلك بالنَّصِّ عليه في قانون الإجراءات الجزائية بحيث لا يمكن للقاضي الحياد عنه أو الالتفات عنه تمسُّكًا بما له من حرية الاقتناع وسُلطة تقدير الدليل[1].

إنَّ الدليل الذي يعتمد إلى إقناع القاضي بالوقائع المعروضة عليه، واقتناعِه بالأدلة التي أمامَه هو دليل يؤسس فيه القاضي حُكمَه على حالتِه الوجدانية من خلال اقتناعِه الشخصي بنسبة الاتهام إلى المتهم وذلك من خلال ما يتكشف للقاضي من ظروف وملابسات تُلامِسُ وجدانَه وتطمئن إليه نفسُه ويُقِرُّه ضميرُهُ[2].

ولهذا الدليل وجهان في شأن ما يتمتع به القاضي الجزائي من حرية في الاقتناع بالدليل، ويتمثل الوجه الأول في سُلطتِه في قَبُول أيِّ دليل من شأنِه إقناعُه بثبوت الاتهام أو نفيِه وعلى ذلك تتساوي وسائل الإثبات الجزائي أمام القاضي[3].

ويتمثل الوجه الثاني في أنَّ القاضي الجزائي هو الذي يُضفِي على الدليل قوَّتَه من خلال اقتناعِه الشخصي به أو عدم اقتناعِه به شَرْطَ أَنْ يكون قد توصَّل لتلك النتيجة من خلال استنتاجِه للظروف والوقائع وما تعلَّقَ بها من حقيقة أو تعلَّقَ بها من عدم معقولية[4].

---

[1] عيدة بلعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مرجع سابق، ص141. راجِعْ في المعنى ذاتِهِ: أشرف قنديل عبد القادر، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015م، ص220.

[2] سلامة محمد لمنصوري، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص72-73. راجِعْ في المعنى ذاتِهِ: فراحتية خلود، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص72-73.

[3] عيدة بلعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مرجع سابق، ص141.

[4] سلامة محمد المنصوري، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص46.

الفرع الثاني

المبادئ المُقيِّدة لسُلطة القاضي الجزائي التقديرية

يقوم نظام الإثبات الجزائي إلى مجموعة من المبادئ الجوهرية التي نُوجِزُها في النقاط التالية:

أوَّلًا: إنَّ الأصل في الإنسان هو البراءة

إنَّ أصل البراءة في الإنسان يندرج تحت القواعد المبدئية التي تقوم إليها المحاكمة العادلة المُنصِفَة التي نصَّ عليها النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السُّلطاني رقم 2021/6م؛ إذْ نصَّ على أنَّ العقوبة شخصية، وإنَّ المتهم بريء حتى تَثْبُتَ إدانتُه في محاكمة قانونية عادلة، وللمتهم الحق في أَنْ يُوكِّلَ مَنْ يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة.[1] هذه القواعد هي قواعد أولية تَفرِضُها الفطرة السليمة التي جُبِلَ عليها الإنسان وتَفرِضُها الشرعية الإجرائية، وأصلُ البراءة في كل إنسان يكمُن بداخلِه سواءً أكان مُشتبَهًا فيه أو كان مُتَّهَمًا بوصفِها قاعدةً جوهرية استقر العمل بها في الشرائع المختلفة فالخطأ في العفو أَوْلَى من الخطأ في العقاب؛ إذْ يجب دَرْءُ العقاب عن كل فرد تكون التهمة المنسوبة إليه مشكوكًا فيها أو متساندة إلى أدلة لا يمكن القَبُول بها من الناحية القانونية، فالاتهام الجزائي لا يمكن أَنْ يزحزح هذه القاعدة مَهْمَا كان خطورتُه؛ إذْ تبقى البراءة مُفترَضة في جانب كل فرد ينبسطُ أثرُها ويمتد في مراحل الدعوى كافة[2].

لذلك فإنَّ سُلطة الاتهام المتمثلة في الادِّعاء العام هي المكلفة بإقامة الدليل على أنَّ هناك جريمة قد وقعت، وإنَّ المتهم الذي قدَّمتْهُ للمحاكمة هو الذي قام بارتكابها، فإذا لم تُقدِّمِ الدليل على ذلك

---

[1] المواد (26، 27، 28) من النظام الأساسي الصادر بالمرسوم السُّلطاني رقم 2021/6م.

[2] عياشي حفيظة، سُلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني وفق التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد (9)، العدد (1)، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، 2022م، ص554. انظر أيضًا: مدحت عبد الحليم رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص560، راجِعْ في المعنى ذاتِهِ: سري محمود صيام، التفسير القضائي وحماية حقوق المُتَّهَم الإجرائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 2017م، ص56.

الاتهام أو كانت ما قدَّمتْهُ لا يكفي لمحاكمة المتهم؛ فإنَّ الأخير لا يُكلَّف بإثبات براءتِه وكان من المُتعَيَّن على القاضي القضاء ببراءة المتهم[1].

فالإثبات الذي تلتزم به سُلطة الاتهام يجب أَنْ يَرِدَ على انطباق النص القانوني على الواقعة، كما يَرِدَ على أركان الجريمة المادية والمعنوية وظروفها، ويتعين عليها أَنْ تُثْبِتَ شخصية المتهم الماثل أمام المحكمة إذا هو رفض الإفصاح عنها[2].

ثانيًا: عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضدَّ نفسه

الأصل أنَّه لا يجوز أَنْ يصطنع لنفسه دليلًا، ومن ثَمَّ لا يجوز إجبار شخص على تقديم دليلٍ ضدَّ نفسه سواءً أكان هذا الدليل مُقدَّمًا للمُحقِّق أم كان مُقدَّمًا لخصمِه؛ وذلك إعلانًا لمبدأ البراءة المُفتَرَض في الإنسان، وعلى ذلك لا يجوز إجبار المتهم على الاعتراف؛ فمن حقِّه الالتزام بحقِّه في التزام الصمت، فلا يجيب عن الأسئلة التي تُوجَّه إليه سواءٌ من المحقِّق أم المحكمة ما دام كان المتهم يرى أنَّ هذا سبيله في الدفاع عن نفسه، وعليه لا يجوز للقاضي أَنْ يؤسس حُكمَه في شأن إدانة المتهم على أنَّه لم يَقُمْ بتقديم دليل؛ إذْ لا يُلزَم المتهم بتقديم ما تحت يدِهِ من أوراق قد تنهض دليلًا على إدانتِه، فلا يجوز إلزام المتهم بتقديم دليل ضدَّ نفسِه، وعبءُ الإثبات كما هو مُستقَر عليه يقع على عاتق سُلطة الاتهام[3].

وعلى ذلك لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية؛ إذْ يُعَدُّ تحليفُه اليمين من قبيل الإكراه المعنوي المؤثرة في إرادة وحرية اختيار المتهم ذاتِه[4]، ولعلَّ الحكمة من ذلك هو عدم وضع المتهم في حرجٍ للمقارنة بين إحدى مصلحتين أُولاهُمَا مصلحتُه في عدم معاقبتِه وإنكار التهمة التي نُسِبَت إليه،

---

(1) أحمد عبد الحكيم عبد الرحمن شهاب؛ ابن مارني؛ نور عزم الليل، شروط قَبُول الأدلة الإلكترونية أمام القضاء الجنائي الفلسطيني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد (14)، الجزائر، 2018م، ص60.

(2) عبد الروؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1655.

(3) بن قدوم سوهيل؛ بسام ليدية، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2018م، ص10. راجِعْ في المعنى ذاتِهِ: رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص432.

(4) عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهًا وقضاءً، مرجع سابق، ص71.

والدفاع عن نفسه في عدم إدانة نفسِه بنفسِه، وثانيهما هي مصلحتُه العقائدية التي تتمثل في رغبتِه في عدم حَنَثِ يمينِه[1].

ثالثًا: تفسير الشَّكِّ لصالح المتهم

إنَّ النتيجة التي يتطلبها اليقين القضائي في الإدانة تَفرِضُ وجوب تفسير الشَّكِّ لصالح المتهم؛ بِعَدِّ أنَّ الأصل في الإنسان هو البراءة، وهذه القاعدة – قاعدة الشَّكِّ يُفسَّر لصالح المتهم – تَرِدُ على الوقائع، كما تَرِدُ على تفسير النصوص القانونية وتطبيقها على تلك الوقائع، ويترتب على الأخذ بهذه القاعدة في مجال الإثبات أنَّ القاضي غير مُلزَم في تقرير البراءة بالبحث عن الدليل الذي يُقِيم عليه حُكم البراءة؛ إِذْ يكفي أَنْ يتشكك القاضي في أدلة الإثبات التي قُدِّمَت إليه[2].

غير أنَّ إعمال هذه القاعدة يتوقف على إحاطة القاضي بالدعوى وعناصرها ومقومات كل عنصر فيها وأَنْ يتعذر عليه إزالة الغموض الذي دعَا لقيام الشَّكِّ[3].

وقضى أَنْ كانت "كفايةُ الشَّكِّ في صحة إسناد التهمة إلى المتهم سندًا للبراءة متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصرٍ وبصيرةٍ؛ الأحكامُ تُبْنَى على الجزم واليقين لا على الشَّكِّ والتخمين".

رابعًا: عدم تقيد القاضي بالدليل الرسمي

لمَّا كان القاضي الجزائي حُرًّا في تكوين عقيدتِه في ضوء ما ارتاح إليه ضميرُهُ واطمئن إليه وجدانُه؛ فإنَّه لا يجوز أَنْ يتم تقييدُهُ بأيِّ دليل حتى لو كان دليلًا رسميًّا، طالما كان هذا الدليل غير مُلتَئِم مع سائر الأدلة، فيكون للقاضي سُلطة استبعاد هذا الدليل الرسمي طالما أنَّ وجدانَه وضميرَه لا يرتاح إليه.

وعلى ذلك يتضح أنَّ المُشرِّع قد أمدَّ القاضي الجزائي في المسائل الجزائية بسُلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصِّي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها؛ ففتحَ له باب الإثبات على مصراعَيْهِ يختار ما يراه مُوصِلًا إلى الكشف عن

---

[1] سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص71.

[2] عبد الرؤوف مهدي، قيود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدتِه، دار الفؤاد للنشر، ط4، 2018م، ص1169.

[3] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص659.

الحقيقة ويَزِنُ قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانِه، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدتُه ويطرح ما لا ترتاح إليه[1].

كما أنَّ حرية القاضي الجزائي في شأن تكوين عقيدتِه تجعلُه غير مقيد بأيِّ أمر يَرِدُ في حُكمٍ صَدَرَ حتى لو كان في الواقعة ذاتِها المنظورة أمامَه عن متهم آخر سبق أَنْ جرت محاكمتُه؛ إِذْ يجب ألَّا يبالي القاضي أَنْ يتناقض حُكمُه طبقًا للعقيدة التي تكونت لديه مع حُكم سَبَقَ صدورُهُ على مُقتضَى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الذي سَبَقَ وأصدرَ الحُكم[2].

خامسًا: التزام القاضي الجزائي باليقين القضائي

إنَّ من أهم المقومات التي يرتكز إليها نظام الإثبات الجزائي هو ضرورة أَنْ يصل القاضي إلى اليقين في شأن قضائِه بالإدانة، فإذا لم يصل القاضي إلى هذا اليقين كان من المُتعَيَّن عليه أَنْ يقضي ببراءة المتهم، وهذا الالتزام مُستمَد من أصل البراءة ذاتِه، وقد قرَّرتْه المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصَّت على: "إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يُعاقِب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر، أمَّا إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلًا مُعاقَبًا عليه تقضي المحكمة بالإدانة وبالعقوبة المقررة في القانون"[3]، ولازِمُ هذا المبدأ هو إحاطة القاضي بالدعوى عن بصرٍ وبصيرة، ويُرادُ باليقين القضائي إقامة الحُكم على حُجَج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين[4].

ويقوم اليقين القضائي في المواد الجزائية على عنصرَيْن: **أوَّلُهُمَا شخصي** يتعلق بالقاضي بحيث يُبقِي ضميرَهُ مرتاحًا إلى الدليل الذي يستند إليه في تقرير الإدانة، **وثانيهما موضوعي** يتعلق بالدليل الذي

---

(1) عبد الرؤوف مهدي، قيود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدتِه، مرجع سابق، ص1663.

(2) أحمد عبد الحكيم عبد الرحمن شهاب؛ ابن مارني؛ نور عزم الليل، شروط قَبُول الأدلة الإلكترونية أمام القضاء الجنائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص26.

(3) راجِعْ نَصَّ المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية. انظر أيضًا: أحمد عبد الحكيم عبد الرحمن شهاب؛ ابن مارني؛ نور عزم الليل، شروط قَبُول الأدلة الإلكترونية أمام القضاء الجنائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص27.

(4) محمود عبد الغني جاد المولي، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص317، وراجِعْ في المعنى ذاتِهِ: عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، 1992م، ص50.

أقنع القاضي به بِعَدِّهِ الأفضل في التدليل على ثبوت الواقعة، بحيث يقتنع به أيُّ إنسان يتوفَّر لديه قدرٌ من العقل والمنطق؛ فالعنصر الموضوعي يعني حملَ الدليل بذاتِه معالم قوتِه في الإقناع[1].

فالدليل وفقًا لبعض الشراح "أنَّ دليل الإدانة وجوهرَه هو صلاحيتُه بمفردِه للحسم بوجود صلة بين الجريمة المُقترَفة وبين شخص معين يُعْزَى إليه اقترافها؛ فلا بُدَّ أَنْ تكون الأدلة صالحة لأَنْ تكون عناصر سائغة للإثبات أو النفي"[2]، وانطلاقًا مِمَّا تقدَّمَ نتناول عنصرَيِ اليقين القضائي فيما يلي بالتفصيل:

1. العنصر الشخصي لليقين القضائي

القاضي الجزائي حُرٌّ في تكوين عقيدتِه، تلك العقيدة التي تتفاوت في التقدير بين الناس؛ فالقاضي حُرٌّ في أَنْ يرتاح وجدانُه وضميرُهُ لصدقِ شاهِدٍ أم كَذَبِه طالَما أنَّه يشهد على واقعة لا سبيل إلى التحقق منها إلا عن طريق الالتجاء إلى الإحساس وتحكيم الضمير في تقييم شهادتِه، وعلى ذلك فإذا أفصحَ القاضي أنَّه يعتقد صَدْقَ هذا الشاهد فهذا من مُطلَقات تقديرِه؛ غير أنَّه إذا أعلن أنَّ تلك الشهادة من شأنها أَنْ تؤدي إلى إدانة المتهم فإنَّ على القاضي في هذه الحالة أَنْ يكون استنتاجُه قائم إلى ما يُسوِّغُهُ، وكان للمحكمة العليا أَنْ تشارك القاضي بعد الطعن على حُكمِه في تقدير هذا الاستنتاج؛ فإذا انتهت إلى أنَّ الأدلة التي استند إليها لا تؤدي بطريق الجزم واليقين إلى صحة النتيجة التي وصل إليها وصفت حُكمَه بالقصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال[3].

2. العنصر الموضوعي لليقين القضائي

إنَّ العنصر الموضوعي لليقين القضائي يتحدد في ضرورة وجود دليل قوي في شأن إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم؛ إِذْ يجب أَنْ تكون الإدانة قائمة إلى اليقين والجزم من خلال الواقع الذي يُثْبِتُهُ الدليل المُعتَبَر[4].

---

[1] محمد على سويلم، الإثبات الجنائي عبر الوسائل الإلكترونية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص398-399.

[2] أمير فرج، سُلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص112، وراجِعْ في المعنى ذاتِهِ: رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، د. ن، سنة 1977م، ص748.

[3] رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص445.

[4] محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني مُعلَّقًا عليه، مرجع سابق، ص655.

فالتسبيب لدى القاضي في شأن صياغة الأحكام أعظم الأدوار والضمانات التي يفرضها القانون؛ فعلى القاضي أَنْ يُعيِّن الواقعة، وأَنْ يُعيِّن نصَّ القانون، وعليه أَنْ يستوفي الإجراءات وتدوينها وتسبيب قضائِه لأنَّ التسبيب يُعَدُّ تُرجمانًا لضمير القاضي وعقيدتِه ويؤسس عدالتَه إليها[1].

[1] أمير فرج، سُلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص112. انظر أيضًا: رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، د. ن، سنة 1977م، ص748.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لتقديم الأدلة باستخدام الوسائل الطبية الحديثة

ما يعتمد إليه القاضي الجزائي في مجال الإثبات هو مناقشة الدليل المتعلق بالاتهام المنسوب إلى المتهم وذلك من خلال مراقبة محكمة الموضوع لإجراءات جمع الاستدلالات وما اتُّخِذَ من إجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي وما أُجْرِيَ أمام محكمة الموضوع من دفاع ودفوع تُعلَّق بالدليل المُقدَّم في الدعوى فإذا انتهت محكمة الموضوع إلى ترجيح الإدانة بالنسبة للمتهم استنادًا إلى صحة الدليل المُقدَّم في الدعوى وما رَتَّبَهُ من نتيجة مفادُها ارتكاب المتهم للجريمة مَحِلَّ الواقعة قضت بإدانتِه[1] ، أمَّا إذا رجَّحت تبرئة المتهم استنادًا إلى تشكُّكها في صحة الدليل المُقدَّم فإنَّ المحكمة لا تجدُ أبدًا سوى القضاء ببراءتِه؛ إذْ إنَّ الأحكام الجزائية تخضع لقناعة القاضي وفق سُلطتِه التقديرية فضلًا عن أنَّ الأحكام الجزائية لا يمكن أَنْ تُبْنَى إلا على يقين يستمدُّهُ القاضي من اقتناعِه بصحة الدليل المُقدَّم[2].

وعليه نُقسِّم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنناقش دور الطبيب الشرعي في إثبات الجريمة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى السُّلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات الجزائي؛ وذلك على النحو التالي:

---

[1] عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018م، ص66. راجِعْ في المعنى ذاتِهِ: فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 2018م، ص648.

[2] وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي "دراسة مقارنة"، رسالة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، الموسم الجامعي: 2019/2018م، ص14. انظر أيضًا: عبد الفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار بهجت للطباعة والتجليد، مصر، 2018م، ص153.

المطلب الأول

دور الطبيب في إثبات الجرائم

إنَّ مساهمة الطب الشرعي في التحقيق في الأدلة الجزائية تكمُن في الإجابات التي يقدِّمها عن الأسئلة التي تُطرَح عليه من قِبَل السُّلطة التي كلَّفَتْهُ. وحقيقة أنَّ هذه الردود مَبْنِيَّةٌ إلى تأييد المُدَّعَى عليه ومختلفة في كل شيء تؤكد وجود عناصر الجريمة، وكذلك أنواع الجرائم والظروف التي ارْتُكِبَت فيها، وسنحاول توضيح ذلك من خلال النظر في الجرائم المختلفة التي يتدخل فيها الطب الشرعي بصفتِهِ مُحَقِّقًا، والأسئلة التي يجب طرحُها في كل جريمة من هذه الجرائم، والخطوات التي يَتَّبِعُها للإجابة عنها، وقد قسَّمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ فالفرع الأول تحدَّثنا فيه عن دور الطبيب الشرعي في إثبات جرائم العنف، والفرع الثاني منه تطرَّقنا إلى دور الطبيب الشرعي في إثبات سائر الجرائم.

الفرع الأول

دور الطبيب في الكشف عن جرائم العنف

تُمثِّل جرائم العنف أوسع مجالات تدخُّل الطبيب الشرعي في تقديم الأدلة على الجريمة؛ حيث إنَّ هذه الجرائم غالبًا تكون مصحوبة بعلامات يتركها مُرتكِب الجريمة في مسرح الجريمة، أو على جسد الضحية من آثار من شأنها أَنْ تساعد في الكشف عن الجريمة، أو طبيعة الجريمة، أو مرتكب الجريمة؛ وذلك اعتمادًا إلى النتيجة التي يمكن أَنْ يتوصل إليها خبير الطب الشرعي في تقرير الطب الشرعي[1].

ففي جريمة القتل، تكون الأسئلة الطبية التي يتعامل معها موظَّفُو تنفيذ القانون التي غالبًا يتم تقديمُها أسئلةً للأطباء الشرعيين كثيرة متنوعة، وقد تشمل فحصَ الجثة لتحديد التغيرات التي تحدث بعد الوفاة والأسباب التي أدت إليها. بالإضافة إلى تحديد تاريخ وقوع الحادثة والمركبة المُتسبِّبة فيها، يتم أيضًا تحديد المدة من الوفاة إلى تاريخ العثور على الجثة وإذا كانت الوفاة حادثًا أم جنائيًّا[2]، أو إذا كان لديه مُيُول انتحارية، وهي أسئلة يقع على عاتق الطبيب الشرعي الإجابة عنها.

---

[1] عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والدالة الجنائية، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص109.

[2] سميح ياسين، كتاب أبو راغب في الطب الشرعي، الجزء الأول، بدون طبعة، بدون دار النشر، الأردن، 2018م، ص76.

ولهذا الغرض، يُطلَب منه القيام بأنشطة طبية فنية تختلف باختلاف المَهَمَّة المُوكَلة إليه ولا تتجاوز واجباتِه كونِهِ مُحَقِّقًا للأدلة الجزائية: حيث تتضمن المهام المُوكَلة له بشكل عام في تحديد طبيعة الوفاة سواءً أكانت طبيعية أم جنائية أم بها شُبهة جنائية، وهي أسئلة لا يُستثنَى منها أيُّ تقرير طبي، ولأنَّ هذا السؤال هو أحد المكونات الأساسية لجريمة القتل[1]؛ فإنَّه غالبًا يكون على رأس قائمة الأسئلة التي يطرحها المُدَّعِي العام أو المُحقِّق أو المحكمة على الطبيب الشرعي بيان إذا ثَبَتَ أنَّ الوفاة طبيعية أم غير طبيعية بتقرير طبي؛ فإنَّ مَهَمَّة تحديد طريقة الوفاة تقع على عاتق كلٍّ من الطبيب الشرعي الذي يقوم بفحص الجثة لتحديد سبب الوفاة، فإذا تَبَيَّنَ أثناء الفحص والتشريح أنَّ الجُرح المُسبِّب للوفاة كان نتيجة طلق ناري مثالًا؛ فإنَّ الجُرح الناتج عن الرصاصة المُطلَقة سيكون له مظهر مُمَيَّز ومختلف عند مراعاة الظروف البيئية بِعَدِّهِ انتحارًا. يمكن مشاهدتها، وقد أثبتت التجربة أنَّ الإنسان لا يستطيع إطلاق النار على نفسِه من مسافة تزيد عن نصف متر أَيْ على مسافة ذراع. يتضمن ذلك فحص إذا كانت فتحة الدخول أوسع من محيط الرصاصة لتحديد المسافة التي أُطلِقَت منها الرصاصة، ما يؤدي إلى دعمِ أو رفضِ فرضية الانتحار[2].

فإذا أظهرَ الفحصُ والتشريح أنَّ الجُرح المُمِيت كان ناجمًا عن طلق ناري مثالًا؛ فإنَّ الجُرح الناتج عن الرصاصة المطلقة سيكون له مظهر مُمَيَّز واضح، إذْ قد تُسهم الظروف المحيطة في تصنيف الحادث على أنَّه حادث. أفكر في الانتحار. وقد أثبتتِ التجربة أنَّ الإنسان لا يستطيع إطلاق النار على نفسِه من مسافة تزيد عن نصف متر أَيْ طول الذراع، كما يتضمن ذلك فحصَ إذا كان ثُقب الرصاصة أكبر من محيط الرصاصة لتحديد مسافة الرصاصة ما يؤدي إلى دعم أو استبعاد فرضية الانتحار[3].

الأمر نفسُه ينطبق على حالات الوفاة شنقًا؛ لأنَّ المُحقِّقين غالبًا لا يعرفون نوع الوفاة، انتحار أم قتال، ولذلك يستعينون بطبيب شرعي متخصص في هذا المجال يَعرِفُ المنطقة جيدًا؛ لأنَّه يحاول

---

[1] عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والدالة الجنائية، مرجع سابق، ص111.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2002م، ص30.

[3] عبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص123.

ملاحظة الأدوات المُستخدَمة في التعليق ومكانها على الرقبة، وهناك العديد من الحالات التي يتم فيها اكتشاف جثة مشنوقة؛ ما يثير الشكوك في أنَّها جريمة قتلٍ لأنَّها رُبَّما تكون قد شُنِقَت أو خُنِقَت ثم شُنِقَت فيما بعد، أو حتى شُنِقَت حيةً ليتمَّ شنقُها، وهو ما يتطلب تدخُّل الإنسان، وعليه يجب تقديم أدلة طبية تُثبِتُ الارتباط بين أفعال الجاني والوفاة، وتحظى رعاية الضحية بأهمية كبيرة في التشريعات التي تعتمد نظرية السبب المباشر والقريب أساسًا لإصدار الحكم، خاصَّةً في الحالات التي يُسهم فيها أكثر من عامل في سبب الوفاة، فتدخُّل الطبيب الشرعي للإجابة عن هذا السؤال يُعَدُّ مبالغةً؛ إذْ إنَّ فعلَ الجاني وحدَه هو الذي أدَّى دورًا مباشرًا في سبب الوفاة، وهو مُخوَّل أَنْ يوضح للقاضي إذا كان ذلك أحد الأسباب، وعلى هذا الأساس فهو مسؤول إذا كانت الجريمة قد ارتكبها المُلتَزِم هو السبب الرئيس، وهي كافية فعالة في إحداثها، وهي مشكلة ذات طبيعة فنية طبية[1].

أوَّلًا: في جرائم الاعتداء والضرب

النطاق الرئيس لخبرة الطب الشرعي هو أنَّه تم تصميمُه ليتمَّ استخدامُه في تحديد إذا كان قد تم ارتكاب ضربة أو هجوم أو أيِّ عمل عنيف أو اعتداء آخر ضدَّ الضحية ذات التأثير في جسم الإنسان ولا يسبب بالضرورة إصابة أو يكون له أيُّ تأثير أو يتطلب علاجًا[2].

ففي جريمة الاعتداء والضرب؛ يتولى الطبيب الشرعي معاينة المَجْنِي عليه لتحديد طبيعة وسبب الضرر الذي لَحِقَ به من جرَّاء الاعتداء والضرب، ومدى احتمال تفاقُمِه، والأدوات المُستخدَمة في الاعتداء، وهل هو نتيجة أعمال عنف أم مجرد حدث عشوائي؟ هذه كلها أسئلة فنية لا يستطيع القاضي حلَّها من دون تدخُّل الطبيب الشرعي، ونراها عمليَّةً، فوجود العناصر التي تشكل هذه الجريمة، كاستعمال السلاح مَهْمَا كان نوعه؛ حيث إنَّ الإصابة غالبًا تأخذ شكل الأداة التي أحدثتها، بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ تحديد الإصابات أو طبيعتها يساعد في تحديد الجريمة؛ على سبيل المثال: إذا شُوهِدَت سحجات أو خدوش بالأظفار حول الفم أو الأنف؛ فإنَّها تشير إلى محاولة التكميم، وإذا كانت

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص60.

[2] أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص19.

حول الرقبة؛ فإنَّها تشير إلى الاختناق[1]، كما تَبرُز مشكلة تحديد مكان الإصابة على النحو التالي: إنَّ للإصابة أهمية كبيرة في الحالات التي تشترط فيها قرينة الدفاع عن النفس، التي أعفى القانون فيها المُدَّعَى عليه من إثبات وجود الظروف؛ في هذه الحالة، يبني الادِّعاءُ ادِّعاءَه برفض إمكان الدفاع عن النفس على موقع الإصابات وعُمقِها، وغالبًا يعتمد إلى تقرير الطبيب الشرعي؛ على سبيل المثال: إذا أظهرَ تقرير الطبيب الشرعي أنَّ المتهم أُصِيبَ في ظهرِهِ ثلاث مرات؛ فقد يساعد ذلك في إقناع القاضي بعدم توفُّر شروط الدفاع عن النفس[2].

ولذلك يتبيَّنُ أنَّ للخبرة الجزائية أهمية كبيرة في مجال جرائم الاعتداء والضرب، خاصَّةً من حيث إثبات أركان الجريمة، وتزداد هذه الأهمية بشكل كبير كلما أصبح تعريف الجريمة أكثر صرامة، وأصبح دورها في الجرائم بارزًا نسبيًّا ثم يتَّسِع ليصبح أكثر أهمية في الجرائم؛ ما يدفع القاضي إلى طلب المساعدة للحصول على المساعدة، وإنْ كان ذلك تحت خطرِ الملاحقة القضائية، بالإضافة إلى ذلك، فإنَّه يؤدي دورًا مُهِمًّا في اعتقاد القاضي كونُهُ عضوًا في محكمة الجنايات عند الإجابة عن الأسئلة المطروحة، خاصَّةً في حالات الاعتداء والضرب التي تؤدي إلى الوفاة أو العجز الدائم، ففيما يتعلق بالجريمة؛ فإنَّ مسألة العلاقة السببية بين فعلِ مُرتكِب الجريمة (الاعتداء والأذى الجسدي) ونتيجتِه، التي هي الوفاة والإعاقة الدائمة؛ تجب الإجابة عنها بشكل مستقل بسؤال منفصل، وذلك لأنَّ مشكلة البحث عن الأدلة الجزائية في هذه القضايا ذات طبيعة طبية واضحة؛ ما يجعل لا غِنَى عنها بل لا بُدَّ من الاستعانة بالطبيب الشرعي لإثبات وقائع القضية[3].

ثانيًا: اكتشاف جرائم الإجهاض الإجرامية

يُعَدُّ الإجهاضُ جريمةً ومن الجرائم التي يلجأُ إليها الأطباء الشرعيون في أغلب الأحيان لإثبات وجودِه؛ لأنَّه مع تطور الطب وتنوُّع الأدوية والمستحضرات الطبية التي يستخدمونها، لم يَعُدْ من السهل

---

(1) سميح ياسين، كتاب أبو راغب في الطب الشرعي، مرجع سابق، ص67.

(2) عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلتُه الفنية ودورُهُ الفني في البحث عن الجريمة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية، 2005م، ص50.

(3) طارق صالح يوسف عزام، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص27.

لقضاة الجنايات الاعتراف بها، ويُذكَر أنَّ أمثال هذه الجرائم، التي تُعَدُّ انتهاكًا واضحًا لحق الجنين في الحياة؛ يمكن أَنْ يرتكبها الجناة حتى الخبراء، وتتمثل هذه الجريمة في الإزالة العمدية لمحتويات رَحِمِ المرأة في المراحل الأولى من حملِها بأيِّ وسيلة ولأيِّ سبب غير الحفاظ على الحياة، وهي جريمة تستوجب العقاب إذا ارتكبتها المرأة نفسها أو غيرها، كما يتطلب استخدام الأساليب التي يُحدِّدها المُشرِّع، أثناء عملية الإجهاض، فقد يقوم الجاني بإعطاء الضحية طعامًا أو شرابًا، أو إعطاء حقنة، أو استخدام جهاز ميكانيكي لإجراء عملية الإجهاض؛ يمكن للمرأة ارتداء ملابس ضيقة أو ممارسة الرياضة أو الرقص، وأيًّا كانت الطريقة المُستخدَمة؛ فلا بُدَّ من إثبات أنَّها تسبب الإجهاض[1].

لذلك فإنَّ خبرة الطب الشرعي مُهِمَّة لكشف الأساليب المُستخدَمة في الاستفزاز أو محاولة الاستفزاز وتوضيح إذا كانت هذه الطريقة هي التي تسببت في الإجهاض، ودور الطبيب هنا هو الحصول على الأدلة الطبية التي تسمح لنا بذلك. لذلك تأتي مساهمة الطبيب الشرعي للتحقيق الذي تظهر معه الأدلة الجزائية على هذه الجريمة في شكل إجابات المتهم عن الأسئلة التي تتوقف عليها إدانتُه، سواءً أكان ذكرًا أم أنثى؛ أين نجدُهُ غالبًا في تعريف الألم؟ ما يبالغ فيه هو إقناع القاضي أنَّ القضية ليست أكثر من حدثٍ عشوائي أدى إلى فقدان المرأة لجنينها، وينجح القاضي في كسبِ تعاطفها ليُعلِمَها إذا كان يعتقد أنَّ الجريمة قد ارْتُكِبَت أم لا. ويعتمد نجاح الطبيب الشرعي في هذه المَهَمَّة على دقة الأسئلة التي يطرحها عليه القاضي، التي يجب أَنْ تتعلق بكل ما يشكل دليلًا بعناصرِهِ القانونية على وقوع الجريمة[2].

---

[1] بدر بن سرور الحربي، دور الطب الشرعي في تكييف الواقعة الجنائية: دراسة تطبيقية، رسالة مقدَّمة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م، ص15.

[2] أسامة رمضان الغمري، أساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين، دون طبعة، دار الكتب القانونية، 2005م، ص34.

الفرع الثاني

دور الطبيب في إثبات سائر الجرائم

يحيط بالإنسان عددٌ من المخاطر التي تؤثر في جسمِه بشكل عام؛ على سبيل المثال: جرائم الشرف، ومن ناحية أخرى، الجرائم الأخرى المُرتكَبة أثناء أو خارج أنشطتهم المهنية، ومن هذه المخاطر التي قد يتعرض لها جريمة هتك العرض أو الأفعال المُخِلَّة بالآداب أو حوادث العمل أو حوادث المهنة التي منها إصابة العامل في منجم أو عامل البناء بسبب السكر أو حادث مروري، حيث كان مُرتكِب الجريمة يقود السيارة وأيضًا جريمة التعذيب، فإذا كان من الممكن إثبات جرائم العنف باستخدام طرائق الإثبات التقليدية؛ فإنَّ الأمر يختلف بالنسبة لجرائم الشرف، التي غالبًا تكون ذات طبيعة سرية وتتطلب استخدام هذه الأساليب، خاصَّةً أقوال الشهود، لإثباتها.[1]

ولذلك فإنَّ الأمر يتطلب تدخُّل خبراء في المجال في التحقيق في الأدلة الجزائية استنادًا إلى خبرة الطب الشرعي، التي تكاد تكون الدليل العملي الوحيد لإثبات هذه الجرائم. ومع ذلك، فإنَّ الطبيب الشرعي مسؤول ليس فقط عن المسؤولية الجزائية للأمهات الحاصلات على الجنسية، لكن أيضًا عن التحقيق المدني، واستعادة الأُبُوَّة وإثبات كل سببٍ من الأسباب، التي تتعلق في الغالب بإثبات الحمل والتقييد. من الميراث الدفاع على أساس العجز الجنسي والعُقم[2].

حيث يقوم الطبيب الشرعي بدور الشخص الذي يحقق في الأدلة الجزائية ويتم استدعاؤُه بِعَدِّهِ خبيرًا لمساندة المتهم في هذا السياق؛ وبهذه الطريقة يتم تكليفُه بمَهَمَّة البحث عن أيِّ شيء من شأنِه أَنْ يوضح وقائع الجريمة، كما هو الحال في القضية الجزائية؛ ففي جريمة هتك العرض، يقوم بفحص ملابس الضحية بحثًا عن علامات المقاومة أو وجود بُقَع دمٍ أو مَنْيٍ على الملابس الداخلية أو المِهْبَل. يقوم الطب الشرعي بأخذِ عينات وتحليلها لتحديد البصمة الوراثية للجاني[3].

---

[1] رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، ط1، دون دار النشر، الرياض، 2012، ص94.

[2] أسامة رمضان الغمري، أساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين، مرجع سابق، ص36.

[3] غسان مدحت الخيري، الطب العدلي والتحري الجنائي، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، 2013م، ص110.

ولا شكَّ أنَّ توسيع مجالات تدخُّل الطب الشرعي في مجال الأدلة الجزائية واستخدامها على الوجه المتقدم في البحث عن الحقيقة قد أسهمَ بشكل كبير في إزالة حالة عدم اليقين التي طال أمدُها في مجال الجريمة والقانون الجزائي. وقلَّصت شروط تعيينِه من احتمالات إساءة تطبيق العدالة وزادت فرص العثور على الحقيقة. بحيث إذا كان هذا الدليل الشرعي أقرب أو وصل إلى اليقين بدلًا من الشَّكِّ فلا وجود له، ولمَّا كان للحياد أهمية معينة لا يمكن لأيِّ شخص محايد أَنْ يعترض عليها، فمن الطبيعي أَنْ نتساءل عن القيمة القانونية لأمثال هذا الأمر: هلِ الأدلةُ لها علاقة بطرائق الإثبات الأخرى[1].

[1] خروفة غانية، سُلطة القاضي الجنائي في تقرير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009م، ص19.

المطلب الثاني

السُّلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات الجزائي

تُعَدُّ السُّلطةُ التقديريـة للقاضـي فـي مجـال الإثبـات الجزائـي إحدَى أهم المسـائل التـي لا يمكـن الاستغناء عنها[1]؛ إذْ إنَّ القاضـي يسـعى من خـلال اقتناعِـه الشخصـي إلـى إثبات وقائع ماديـة وأخرى تتعلق بالدافع والباعث لارتكاب الجريمة وهو أمر يُبطِنُهُ المتهم في داخلِه ويستشفُّه القاضـي من خـلال مـا أُتِيحَ لـه من التعرف إلـى ظـروف ووسـائل ارتكـاب الجريمـة [2] ، وعلـى ذلـك فـإنَّ القاضـي الجزائـي يختلف عن القاضي المدني في كونِ الأخير لا يقضي إلا في دعاوى ثبتت بالدليل القاطع ثبوتها فيما يتعلق بالتصرفات القانونية إثباتًا ونفيًا من دون أَنْ تكون لـه سُلطة تقديريـة في مناقشـة الدليل مختلفة على القاضي الجزائي الذي يتمتع بسُلطات واسعة في هذا الشأن، وقد قسَّمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ فالفرع الأول تحدثنا فيه عن سُلطة القاضي التقديرية في الأدلة التقليدية، والفرع الثاني منـه تطرَّقنا إلـى سُلطة القاضي التقديرية في الأدلة الحديثة.

الفرع الأول

سُلطة القاضي التقديرية في الأدلة التقليدية

من الثابتِ المُستقَرِّ عليه في العمل القضائي أنَّ الدليل الذي يعتمد إليه القاضـي في حُكمِه؛ يجب أَنْ يتم استخلاصُـه من البيئـة المحيطـة بالجريمـة، فالـدليل الإلكترونـي تظهر أهميتُـه فـي مجـال الإثبات الجزائي من خـلال ارتباطِـه بالبيئـة الرقميـة التـي ينشأ فيها وتقع علـى مسرحِها الجريمـة مَحِلَّ

---

[1] دراسة عبد الله بن سعيد، الإثبات الإلكتروني في الدعاوى الجزائية "دراسة بحثية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكويت، 2018م، ص50.

[2] محمد عبد الرحيم الناغي، حُجِّيَّة الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، دار علوم القانون للنشر، الإمارات، ط1، 2019، ص41، وانظر أيضًا: علاء صالح الهمص، وسائل التعرف على الجاني، دار الراشدي للنشر والتوزيع، ط6، كربلاء، العراق، 2019م، ص135.

التحقيق؛ ذلك أنَّه يعتمد إلى البصمة الرقمية التي تجعلُه مُمَيَّزًا ظاهرًا عن سائر الأدلة الأخرى في مجال الإثبات الجزائي[1].

ولمَّا كان من المُسلَّم به أنَّ المشروع الدستوري قد نصَّ على حماية الحياة الخاصة؛ فلا يجوز الاعتداء عليها بأيّ وسيلة كانت، ويُعَدُّ جريمةً كلُّ اعتداء يمسُّ بحُرْمَة هذه الحياة، ويدخل في ذلك؛ الاعتداءُ على هذا الحق باستعمال وسائل الإلكترونية وفي مجال الإجراءات خاصَّةً ما يتعلق بالضبط والتفتيش، فيجوز لمأمُورِي الضبط القضائي القيام بهذه الأعمال وكذا مراقبة المحادثات الهاتفية؛ لكن بعد الحصول على إذن مُسبّب لتلك الإجراءات حتى يكون مُتَّفِقًا وصحيح القانون متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة وكشف الجريمة[2].

لذلك فوسائل الإثبات العلمية يكون لها قيمة قانونية لإثبات الجُرم، ويُعَدُّ الدليل الطبي بوصفِه من الأدلة العلمية وسيلةَ إثبات شَرْطَ الحصول على ما يتفق وحُكمَ القانون؛ إذْ يشترط مشروعية الحصول علي الدليل خاصةً مراعاة حُرْمَة الحياة الخاصة[3].

ويمكننا مِمَّا تقدَّم القول: إنَّ الأدلة الجزائية المباشرة؛ هي أدلة قاطعة لا لَبْسَ فيها فيما يتعلق بإثبات الجرم وكذا الوقائع التي ارتكبها الجاني، فالقاضي هنا يكوِّن عقيدتَهُ عبر إثبات الوقائع ولا يحتاج الأدلة أخرى؛ كالشهادة والاعتراف.

فهي أدلة إثبات سهلة مباشرة مؤكَّدة، فغالبًا لا تحتاج لتعليقات أو مناقشات، فمعاينة سكين ملوَّث بالدم في مَحِلِّ الواقعة؛ قرينة قوية على أنَّ ذلك السكين هو سلاح (أداة) الجُرم.

أمَّا الأدلة غير مباشرة فلا تنصبُّ على الوقعة المراد إثباتها مباشرة إنَّما بشكل غير مباشر؛ فهي تنصبُّ على واقعة أخرى لها صلة منطقية بالواقعة المُرتكَبة، ودور المحقق هنا أَنْ يستنبط ذلك

---

[1] آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2020م، ص402 وما بعدها. وانظر في المعنى ذاتِهِ: فراحتية خلود، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص45.

[2] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة نادي القضاة، مصر، 2022م، ص205.

[3] ديلمي حنان، الدليل العلمي الإلكتروني في القانون الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص58–59. وراجِعْ في المعنى ذاتِهِ: مولاي ملياني دلال، إشكالية الإثبات في جرائم الإنترنت في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر سليمان، تلمسان، الجزائر، 2018م، ص56.

عبر إحكام عقلِه، فيستنبط من الواقعة التي ارتكز الدليل إليها الواقعة الأخرى المراد إثباتها، ومثال ذلك إذا أراد مأمور الضبط القضائي إثبات وجود الجاني على مسرح الجريمة؛ فعليه إثبات واقعة وجود بصمة أصابعِه[1].

الفرع الثاني

سُلطة القاضي التقديرية في الأدلة الحديثة

جرتِ الاستعانة بوسائل الإثبات الحديثة كاستخدام بصمة الحامض النووي في مجال الإثبات الجزائي؛ حتى اكتشف العالم الأمريكي فارويل بصمة المُخِّ وهذه البصمة لا تعتمد إلى الأثر البيولوجي الذي يتركُه الجاني على مسرح الجريمة إنَّما تعتمد إلى المعلومات المخزونة في عقل المجرم، وما يحويه من تفاصيل وأحداث ووقائع الجريمة التي ارتكبها فهذه التفاصيل والمعلومات لا يمكن أَنْ تتطابق في اثنين إلا بشخص له علاقة بالجريمة، ولقد جري الاعتماد إلى بصمة المُخِّ والوصول إليها من خلال جهاز كشف الكذب ويُعَدُّ هذا الجهاز من الوسائل الحديثة في الإثبات الجزائي؛ غير أنَّ القضاءَيْنِ الأمريكي والفرنسي رَفَضَا الأخذ بالأدلة الناشئة عنه كونُهُ مُخالِفًا للنظام العام، ولا يمكن استخدامُه حتى بناءً إلى طلب المتهم؛ حيث تقتضي العدالة النزاهة وأنَّ هيبتَها تقتضي عدم اللجوء إلى وسائل تتعدى على القِيَم الأساسية للمدنية لكونِ في هذا الجهاز مساسًا بحرية الإنسان لِمَا يُثيرُهُ من اضطراب انفعالي[2].

وفيما يتعلق ببصمة العين الذي يصطلح عليها باسم (بيومتريكس)[3]، وقد رشَّحَ جانبٌ من الفقه اعتماد هذه الاستراتيجية في مجال تأمين المنشآت المُهِمَّة والمباني واعتمادها فيما تُفرِزُهُ من

---

[1] أوساسي فؤاد، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص47. انظر أيضًا: فيصل بدري، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص239.

[2] الهاني محمد طايع، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي (بصمة المُخِّ، بصمة الحامض النووي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011م، ص67-69.

[3] عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعًا وقانونًا، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2008م، ص132.

نتائج في شأن إثبات الجريمة، وقد أخذت دولة الإمارات العربية المتحدة بتطبيق هذا النظام في إمارة أبوظبي[1].

لقد صار من الثوابت القضائية الاعتراف ببصمة الصوت ففي مصر قضت محكمة النقض المصرية "أنَّ تقرير خبير الأصوات الذي جاء به أنَّه تم أخذُ بصمة صوت المتهم، وبإجراء المضاهاة لصوتِه المُسجَّل على الأشرطة وُجِدَت مطابقة للبصمة المأخوذة من صوتِه، ومن ثم فإنَّ الحُكم المطعون عليه؛ إذْ أدان المتهم بذلك فإنَّه يكون صحيحًا"[2].

[1] سعد أحمد محمود سلامة، مسرح الجريمة، ص241، عباس أحمد الباز، بصمات غير الأصابع، بحث مقدَّم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 5-7 مايو 2002، جامعة الإمارات- كلية الشريعة والقانون، ص757.

[2] عبد الحكم فودة؛ سالم حسين الميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996م، ص403.

الخاتمـــــــــة

بعدما أنجزنا من هذه الدراسة وأثرها في الإثبات الجزائي توصلنا إلى نتائج عدة وتوصيات؛ وذلك على النحو التالي:

أوَّلًا: النتائـــــــج

1. الأدلة الجزائية العلمية هي الأدلة المادية أو العلمية التي نتلقاها من خبير في الطب الشرعي والمقصود بها أَنْ تشمل ثلاثة عناصر:

أ. **طبيعة الحدث القانوني:** بعد معاينة موضوع الجريمة يقرر الطبيب الشرعي أنَّها جثة هامدة، أَيْ قتيل أو جريح، أو شخص مضروب أو جريح، أو اعتداء جنسي أو غيره.

ب. **<u>سبب الحدث القانوني</u>:** حيث تتضمن القضية تشريح الجثة، ويجب على الطبيب الشرعي تحديد إذا كانت الوفاة ناجمة عن القتل أو الانتحار أو أسباب طبيعية.

ج. **<u>أطراف الواقعة</u>:** يمكن إثباتها من خلال الآثار التي تركها مُرتكِب الجريمة (المَنْي أو أثر المقاومة).

2. تنقسم أنواع الأدلة الجزائية الإجرائية إلى أدلة: قانونية، ومادية، وقولية، وفنية؛ وفقًا لِمَا يلي:

أ. الدليل المادي: فهو الذي ينبعث من عناصر مادية، والدليل القولي هو الذي يتمثل فيما يَصْدُرُ عن الغير من أقوال تؤثر في قناعات القاضي (منها اعتراف المتهم، وشهادة الشهود).

ب. الدليل الفني: فالمقصود به ما ينبعث من رأيِ الخبير بشأن تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى وهو عادة ما يُقدِّمُه الخبراء في مسائل فنية باستخدام الوسائل الحديثة لا تستطيع المحاكم بحُكم تكوين أعضائها الوصول إلى نتائج حاسمة بشأنها.

3. الطبية أهمية كبيرة في الأدلة الجزائية إِذْ إنَّها تساعد القاضي في إبداء الرأي الصحيح للوصول إلى الحقيقة؛ لأنَّ مهنة الطبيب الشرعي هي من المِهَن المُهِمَّة الخطيرة أمام العدالة لأنَّها مقبولة هدفًا للأدلة، من حيث تقديم أدلة مُحدَّدة تدل على ارتكابِ الجريمة ونسبتِها إلى مُرتكِبها، وفي نطاق اختصاص تقرير الطبيب الشرعي على وجه الخصوص؛ تقوم المحكمة بعد الانتهاء من المداولة في تقرير الطبيب الشرعي، بوضع هذا الدليل في ميزان الأدلة لتحديد قيمتِه القانونية وتقرير مدى كفايتِه.

4. الخبرة الطبية هي الأداة التي يمكن من خلالها الوصول إلى الحقيقة؛ غير أنَّ هذه الحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال معرفة خاصة قد لا تتوفَّر للمحقق أو القاضي الجزائي، فهناك مسائل لا يمكن للمحقق أو القاضي الوصول فيها إلى الحقيقة بنفسِه؛ لذلك أجازَ له القانون الاستعانة بخبير تتوفَّر فيه الخبرة والعلم والمقدرة على كشف الحقائق.
5. من الثابتِ المُستقَرِّ عليه في العمل القضائي أنَّ الدليل الذي يعتمد إليه القاضي في حُكمِه يجب أَنْ يتم استخلاصُه من البيئة المحيطة بالجريمة؛ فالدليل تظهر أهميتُه في مجال الإثبات الجزائي من خلال ارتباطِه بالبيئة التي ينشأ فيها وتقع على مسرحها الجريمة مَحِلَّ التحقيق.
6. يمكن تعريف البصمة الوراثية أنَّها "المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية والتي تجعل من الممكن تحديد هُوِيَّة الشخص من خلال تحليل الحمض النووي، أَيْ تحليل البنية الجينية التي تشير إلى هُوِيَّة كل شخص بناء على خصائص وراثية يتم نقلُها من الأصل إلى الفروع بفضل تحليل الحمض النووي الموجود في خلايا جسم الكائن البشري".
7. تتميز الأدلة المُستخلَصة من تحليل الدم وتحليل السائل المنوي بعددٍ من السمات؛ منها دقة استنتاجاتها، وكونُها خارجة عن سيطرة الجاني؛ فعنصر الثبات الذي تتمتع به النتائج كونُها مَبْنِيَّةً إلى نظريات وأُسُس علمية ثابتة، تعتمدها الدوائر والمراكز العلمية المتخصصة بإجماعها من دون تعارُض بينها.
8. من خصائص الحمض النووي أنَّه لا يمكن أَنْ تكون عند أكثر من شخص، حتى في التوائم المتطابقة؛ لذلك ففي بعض الحالات يكون أكثر فائدة من بصمة الإصبع، ولا يمكن التلاعب به؛ على عكس التقنيات البيولوجية الأخرى.
9. يجب أَنْ يكون فحص الحمض النووي، عند فحص المتهم وأخذِ العينات للمقارنة، مصحوبًا بضمانات مَحْمِيَّة وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية وقواعد إصدار الأحكام؛ بما يكفل حقوق المتهم كافة ضدَّ إساءة استخدام خصوصيتِه أو الكشف عن حياتِه الخاصة.

ثانيًا: التوصيـــــات:

1. نوصي ببذل الجهود كلها لإنشاء بنك وطني لبصمة الحمض النووي على مستوى سلطنة عُمان. ويمكن القيام بذلك على مستويَيْنِ: المستوى الأول يشمل الأطفال حديثي الولادة جميعهم؛ حيث يتم تحليل بصماتهم الجينية فورَ الولادة وتسجيلها على الأجهزة المخصصة لهذا الغرض، أمَّا المستوى الثاني فيشمل الأشخاص الآخرين جميعهم، ونوصي أَنْ يكون إلزاميًّا على المواطن بطلبٍ يُقدَّم إلى الإدارة العامة للتحريات والبحث الجنائي في شرطة عُمان السُّلطانية؛ كونُها الجهة المختصة بموجب قانون البصمات الوراثية.
2. ضرورة تقرير عدم جواز اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية إلا بقرار قضائي في حال وجود أدلة قوية تؤيد إدانة المتهم أو تبرئتَه من الفعل المنسوب إليه، وضرورة قَصْرِ استخدام تحليل البصمة الوراثية على الجرائم ذات الخطورة والأهمية البالغة حتى لا يُساءَ استعمال هذه الأداة الإثباتية؛ لأنَّ البدائل التي يطرحها الفقه أو التشريع أو العدالة ضدَّ إلزام الرافض بقَبُول التحليل الوراثي بدائل غير كافية؛ لأنَّها لا تخدم الرافض ولا تقودُنا إلى تجسيد المحاكمة العادلة التي تقتضيها سياسة جنائية متوازنة، وبالتالي لا مفرَّ من استخدام الإكراه بتطبيق وسائل الإكراه المشروعة المختلفة وأخذِ عينة بيولوجية من الشخص في حدود معقولة وإخضاعها للفحص الوراثي مع الحرص على عدم استخدامها للأغراض غير المحددة أو إفشاء أسرار صاحبها تحت طائلة الجريمة والعقاب، ولا شَكَّ أنَّ هذا كله من شأنِه أَنْ يعزز الحقوق والحريات، وليس العكس.
3. نوصي بتمكين المتهم أو مُمثِّلِه القانوني بالمشاركة في الإجراءات المتعلقة بفحص النتائج لضمان أعلى مستوى من الشَّفَّافية والموثوقية.
4. نوصي بتطبيق الحد الأعلى من العقوبة على الأشخاص الذين يقومون عمدًا بتزوير بصمة وراثية أو يشاركون في استخدام بصمة وراثية لأغراض أخرى غير تلك التي أُنْشِئَت من أجلها، أو الذين يفشلون في الامتثال لضوابط السرية والمعايير الفنية والعلمية لها.

5. نوصي ألَّا تُستخدَم البصمات الجينية في الأدلة الجزائية إلا بعد التحقق من صحة النتائج المخبرية في المختبرات التي تستخدم أحدث التقنيات في هذا المجال، تحت السرية المُطلَقة؛ بقرار مُسَبَّب من القاضي الجزائي.

6. ينبغي أَنْ يكون قرار فحص الحمض النووي لتحديد البصمة الوراثية للمتهم حكرًا للقاضي الجزائي.

7. نرى أنَّه لا يجوز إجراء اختبار الحمض النووي إلا إذا كانت هناك أدلة جدية ضدَّ المتهم.

8. نوصي من أجل ضمان دقة وموثوقية نتائج التحليل ولضرورة ذلك؛ تدريب الكفاءات الفنية الوطنية المُؤهَّلة للعمل في المختبرات على مستوًى عالٍ، الذي يتم ذلك من خلال تبادل الخبرات في هذا المجال مع الدول المتقدمة أو إيفادهم للعمل.

9. يحتاج قانون الجزاء النص على تجريم الممارسات التي تتم ضدَّ الحرية الشخصية وحُرمة الخصوصية إلى استكمالِه بنصٍّ مُحدَّد يُجرِّم أيَّ فعلٍ يهدف إلى التحقق من هُوِيَّة الشخص باستخدام بصمات الأصابع والبيانات الجينية؛ من بين أمور أخرى تُحدِّد الشروط أكثر مِمَّا يسمح به القانون أو الاستخدام غير القانوني للعينات المأخوذة من جسد المتهم.

10. نوصي بضرورة أَنْ يكون لدى المتهم عند فحص الحمض النووي وأخذِ العينات للمقارنة ضمانات محمية وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون البصمات الحيوية واللائحة التنفيذية لها؛ بما يكفل حقوق المتهم كافة ضدَّ إساءة استخدام خصوصيتِه أو الكشف عن حياتِه الخاصة.

المصادر والمراجع

أوَّلًا: المراجـــع اللغويـــة:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مطبعة مصر، 1960م.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، 1988م.
3. أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، سنة 1987م.
4. علي بن الحسن الهنائي، المنجد الأبجدي، دار المشرق، لبنان، سنة 1967م.

ثانيًا: الكتب القانونية

1. إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2018.
2. أحمد حسام تمام، المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006.
3. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة نادي القضاة، مصر، 2022م.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2014م.
5. إسلام المازني، تاريخ الطب والأطباء المسلمين، دار العراب ودار النور للدراسات والنشر والترجمة، سوريا، 2010.
6. إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، 2014.
7. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2020م.
8. جلال جابري، الطب الشرعي القضائي، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
9. جمال جرجس مجلع، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، 2006.

10. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.

11. حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1981.

12. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2006.

13. رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

14. سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحُجِّيَّتها في الإثبات الجنائي، "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011م.

15. شعبان محمود الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، ط2، 2015.

16. عادل رجب التاجوري، البصمة الوراثية وحُجِّيَّتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، دون بيان الناشر، وتاريخ النشر.

17. عبد الباسط محمد الجمل، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 2002.

18. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة، مصر، ط5، 2018.

19. عبد الحكم فودة، حُجِّيَّة الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي للنشر، القاهرة، مصر، ط2، 2016.

20. عبد الحكم فودة، سالم حسين الميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996م.

21. عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.

22. عبد الفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار بهجت للطباعة والتجليد، مصر، 2018م.

23. علاء صالح الهمص، وسائل التعرف على الجاني، دار الراشدي للنشر والتوزيع، ط6، كربلاء، العراق، 2019م.

24. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، د. ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

25. فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 2018م.

26. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر.

27. فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، الإسكندرية، المكتبة المصرية للطبع والنشر والتوزيع، 2011م.

28. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

29. محمد حماد مرهج الهبتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2007م.

30. محمد شتا أبو أسعد، الموسوعة الجنائية الحديثة في التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه، دار الفكر والقانون، الموسورة، 2002م.

31. محمد عبد الرحيم الناغي، حُجِّيَّة الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، دار علوم القانون للنشر، الإمارات، ط1، 2019.

32. محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية، دار الحمد للمنشورات، بيروت، لبنان، ط4، 2016.

33. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط6، 2017.

34. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، دار الثقافة، عَمَّان، 2000.

35. موسى مسعود أرحومة، قَبُول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط1، ١٩٩٩.

36. ناصر بن محمد البقمي، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، المَنْهَل للمنشورات، بغداد، العراق، ط3، 2017.

37. وصفي محمد علي، الطب العدلي علمًا وتطبيقًا، ط3، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.

ثالثًا: الرسائل والأطروحات

1. عبد الله بن سعيد، الإثبات الإلكتروني في الدعاوى الجزائية "دراسة بحثية"، ماجستير، كلية القانون، جامعة الكويت، 2018م.

2. مولاي ملياني دلال، إشكالية الإثبات في جرائم الإنترنت في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر سليمان، تلمسان، الجزائر، 2018م.

3. نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة مقدَّمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2018م.

4. الهاني محمد طايع، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي (بصمة المُخِّ، بصمة الحامض النووي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011م.

5. وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي "دراسة مقارنة"، رسالة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، الموسم الجامعي: 2019/2018م.

رابعًا: المقالات والبحوث

1. أبو الوفا محمد إبراهيم، مدى حُجِّيَّة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدَّم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، 2001.
2. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (54) القاهرة، 1987م.
3. آسية ذنايب، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، المجلد 7، العدد 2، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، سنة 2022م.
4. باخويا دريس، أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 1، الجزائر، سنة 2017م.
5. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، سنة 2007م.
6. الحبيب بيهي "شرح قانون المسطرة المدنية الجديد"، الجزء الأول، سلسلة أعمال جامعية من منشورات المجلة المغربية الإدارة المحلية والتنمية، ط 1، سنة 2006.
7. خالد مرزوك، الأدلة العلمية للإثبات الجنائي الخبرة الطبية نموذجًا، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 3، 2016.
8. زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، بحث مقدَّم إلى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
9. عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعًا وقانونًا، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2008م.
10. عباس أحمد الباز، بصمات غير الأصابع بحث مقدَّم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 5-7 مايو 2002، جامعة الإمارات- كلية الشريعة والقانون، 2002.

11. عباس فاضل سعيد؛ محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11)، العدد (41)، لسنة 2009م.

12. على بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، سنة 2002م.

13. غانم عبد الغني، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدَّم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية، في الفترة من 5– 7 – 2002م، المجلد 3، 2007.

14. فواز صالح، حُجِّيَّة البصمات الوراثية في إثبات النَّسَب، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع19، 2003م.

15. فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية – دراسة مقارنة – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٣، العدد الأول، ٢٠٠٧.

16. قدري عبد الفتاح الشهاوي، البصمات الخَفِيَّة في مسرح الجريمة، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 362، 28 فبرير 1998.

17. محمد حسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (13)، العدد (49)، السنة (16)، 2016.

18. محمد حفو، الخبرة القضائية بين التنظيمين الجنائي والمدني، موقع مجلة القانون والأعمال الدولية، بتاريخ 28 يونيو 2018.

19. محمد سلام، الخبرة القضائية في القانون المغربي، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسطات.

20. محمد عبد الرحيم الناغي، حُجِّيَّة الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، دار علوم القانون للنشر، الإمارات، ط1، 2019.

21. مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، تُصدِرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضدَّ الجريمة، العدد 14، يوليو 1982.

22. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادِّعاء العام والمحامين وأفرد الضابطة العدلية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، 2000.

23. موسى مسعود أرحومة، حُجِّيَّة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد1، 2016م.

خامسًا: التشريعات

1. قانون النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السُّلطاني رقم 2021/6م.

2. قانون البصمات الحيوية الصادر بالمرسوم السُّلطاني رقم 2024/21م.

3. اللائحة التنفيذية لقانون البصمات الحيوية رقم 2024/149م.

4. قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السُّلطاني رقم 1999/97م وتعديلاته.

سادسًا: المراجع الأجنبية

1. Amann v Switzerland Application No 95/27798(16February 2002), at para .65

2. Aycaguer, [33]; Marper, [75]; Leander v Sweden, Application No 81/9248(26March 1987), [48]; Amann v Switzerland, Application No 95/27798(16February 2000), [.[69

3. Ibid, [34]–[37], [43] citing MK v France Application No 09/19522(April 2013), the Court found that in that case the interference in question had been in accordance with the law and pursued the legitimate aim of detecting and preventing disorder and crime and thus pursued the legitimate aim of detecting and preventing crime and despite the margin of appreciation the Court noted that no differentiation was made based on the nature or gravity of the offence committed.

4. Ibid., at para 66; Burghartz v Switzerland, Application No 90/16213(22February 1994); Ünal Tekeli v Turkey, Application No 96/29865(16November .(2004

5. Jasanoff, 'Making the Facts of Life' in Jasanoff (ed), Reframing Rights: Bioconstitutionalism in the Genetic Age (2011) .59.

6. Joined Cases C- 12/293and C- 12/594at para 26. In its analysis, the Court was drawing on its previous decisions in Scarlet v SABAM and Breyer in which they found that dynamic IP addresses constituted personal data. Though such addresses did not directly reveal the identity of a specific individual, by combining them with additional data, an individual might be identified. See, Case C- 10/70Scarlett Extended SA v Société belge des auteurs, compositeurs et éditeurs SCRL (SABAM) EU:C:2011:771, at para 51; Case C- 14/582 Breyer v Bundesrepublik Deutschland EU:C:2016:77, at para 16, 41– 9and more recently in the ECHR, Benedik v Slovenia, Application No 14/63257(24April .(2018

7. Mr S was acquitted at trial and Mr Marper's prosecution was discontinued by the Crown Prosecution Service. Ibid., at para .1

8. S & Marper v United Kingdom Application no 04/30562and 04/30,566(ECHR 4 December 2008), at para .104

9. S & Marper v United Kingdom, at para 30, 40and 76. See also, Z v Finland, Application No 93/22009(25February 1997), at para .71

10. The Court's recognition of the particular sensitivity of photographs and the finding that their retention amounted to a breach of Article 8is a new development but is beyond the scope of this piece.

11. UN Educational, Scientific and Cultural Organisation UNESCO, I'd blush if I could: closing gender divides in digital skills through education), Universal Declaration on the Human Genome and Human Rights, 11November 1997; UN Educational, Scientific and Cultural Organisation ibid, International Declaration on Human Genetic Data, 16October .2003.

قائمــة المحتويــات

الموضـــــوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	أ
إقرار الباحث	ب
الآية الكريمة	ج
الإهـــــداء	د
الشكر والتقدير	هـ
ملخص الرسالة باللغة العربية	و
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	ز
المقدمـــــــة	1
أهمية الدراسة	2
إشكال الدراسة	3
أهداف الدراسة	3
منهجية الدراسة	4
الدراسات السابقة	4
خطة الدراسة	6
الفصل الأول: مشروعية الطرق الطبية الجديدة في سياق الأدلة الجزائية	**8-48**
المبحث الأول: المفهوم القانوني للأدلة الجزائية	10
المطلب الأول: مفهوم الأدلة الجزائية	10
الفرع الأول: تعريف الأدلة الجزائية	11
الفرع الثاني: خصائص الأدلة الجزائية المستخلصة بالوسائل الطبية الحديثة	14
المطلب الثاني: ماهية الخبرة الطبية الشرعية	16
الفرع الأول: مفهوم الخبرة الطبية الشرعية	16
الفرع الثاني: أهمية علم الطب الشرعي في الإثبات الجزائي	19
المبحث الثاني: مبدأ مشروعية الطرق الطبية الحديثة وأثرها في الأدلة الجزائية	22
المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجزائي	23
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية وخصائصها	23

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: أهمية استخدام البصمات الجينية في الأدلة الجزائية	27
المطلب الثاني: مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي	31
الفرع الأول: مشروعية إجبار المتهم على تقديم عينة	31
الفرع الثاني: ضمانات ضد التعسف عند أخذ عينة الحمض النووي	38
الفصل الثاني: قواعد الإثبات بالوسائل الطبية الحديثة	**87-49**
المبحث الأول: أهمية الأدلة الطبية الشرعية كأدلة في الدعوى الجزائية	50
المطلب الأول: صحة الأدلة المستخلصة من الوسائل الطبية الحديثة ومدى مساهمتها في تكوين الاعتقاد الشخصي للقاضي الجزائي	51
الفرع الأول: نشأة الرأي الشخصي للقاضي الجزائي	51
الفرع الثاني: أهمية الأدلة الجزائية واعتقاد الجهة التي تجري التحريات الاستدلالية ومدى تأثيرها على الأدلة	56
المطلب الثاني: حدود وضوابط الإثبات الجزائي	61
الفرع الأول: حرية القاضي في الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات	62
الفرع الثاني: المبادئ المقيدة لسلطة القاضي التقديرية	70
المبحث الثاني: الإطار القانوني لتقديم الأدلة باستخدام الطرق الطبية الحديثة	76
المطلب الأول: دور الطبيب في إثبات الجرائم	77
الفرع الأول: دور الطبيب في الكشف عن جرائم العنف	77
الفرع الثاني: دور الطبيب في إثبات سائر الجرائم	82
المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات الجزائي	84
الفرع الأول: سلطة القاضي التقديرية في الأدلة التقليدية	84
الفرع الثاني: سلطة القاضي التقديرية في الأدلة الحديثة	86
الخاتمـــــــة	**91-88**
أولًا: النتائـــــج	89
ثانيًا: التوصيات	90
قائمة المراجـــع	**99-92**